شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

أحمد بن فرح بن أحمد (ابن فرح الإشبيلي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة الوطنية بباريس.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Source gallica.bnf.fr / Bibliothèque nationale de France. Département des Manuscrits. Arabe 747

ادريس ١٢

هـــــــــذا

شرح الاربعين النووية

للشيخ احمد اللمي

المالكي

رحمه الله

امين

م

م

Suppl. ar.
N° 294

Suppl. Ar...

ARABE
747

Volume de 116 Feuillets

10 Septembre 1872.

Manuscrit arabe Intitulé — Cherhul Erbaïnè, ou Commentaire sur quarante Hadis ou traditions — concernant le pelerinage, recueillies par l'Imam Muhi eddin ajahya fils de Cheref surnomé le Neveri de Neva Dourg du païs de Cham. Le nom du Comentateur est Ebul — abas ahmed fils d'Ebus jurour Foredge fils d'Ahmed fils de Muhammed — surnomé Lakhemi natif de Seville en andalusie. Cet exemplaire a été achevé le 12 du mois de Safer l'an de l'Egire 1068 par un nomé Ebul Felah. L'ecriture en est fort lisible. — 85.

Je l'ai acheté à Bagdad 8bre

بسم الله الرحمن الرحيم ورضي عنه

قال الشيخ الفقيه المحدث الزاهد الولي الله العالم ابو العباس احمد ابن الشيخ الوزير المعدس المرحوم ابي السرور فرج بن احمد بن محمد اللخمي الاندلسي الاشبيلي رضي الله عنه وارضاه الحديث الاول عن امير المومنين ابي حفص عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه امامنا المحدثين ابو عبد الله محمد ابن اسمعيل ابن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبه البخاري وابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما قال الامام العالم ابو الحسن علي بن خلف في شرحه لكتاب البخاري رحمه الله قال المهلب بن ابي صفرة رحمه الله استفتح البخاري رحمه كتابه بقول الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده ثم بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما معنى ذلك ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر النبيين قبله عليهم السلام وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم على وجوه قال وانما قدم البخاري رحمه الله حديث الاعمال بالنيات في اول كتابه ليعلم انه قصد في تاليفه الى وجه تعالى عز وجل فنبه بهذا اللفظ ان تكون تنبيها لكل من قرا كتابه ان يقصد به وجه الله تعالى كما قصد البخاري في تاليفه وجعل هذا الحديث في اول كتابه عوضا عن الخطبة التي بدا بها المصنفون ولقد احسن العوض من عوض كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي

ماينطق

ماينطق عن الهوى فانتبت البخاري واقتديت به فاستفتحت هذا المجموع بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جماعة من العلماء ان هذا الحديث ثلث الاسلام وبه حطب النبي صلى الله عليه وسلم حين وصل الى دار الهجرة وشهر الاسلام وقال ابو عبد الله ابن البخار انما ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه متعلق بالاية التي في الترجمة والمعنى الجامع بينهما ان الله عز وجل اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم والى الانبياء قبله ان الاعمال بالنيا والحجة لذلك قول الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا ويقيموا الصلا ويوتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك والذي ما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين وقال ابو العالية في هذه الاية وصاهم بالاخلاص لله عز وجل وعبادته لا شريك له قال ابو الزياد بن سراج انما خص المراة بالذكر من سايو الاشيا في هذا الحديث لان العرب في الجاهلية كانت لا تتزوج العربية المولى ولا يزوجونا بناتهم الا من الاكفاء في النسب فلما جا الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحهم وصار كل واحد من المسلمين كفوا لصاحبه فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس وهذا الحديث قد ذكره البخاري رحمه الله في سبعة مواضع من صحيحه فذكره في اول كتابه ثم في الايمان ثم في النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح بالفاظ انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال بالنية والاعمال بالنيات والعمل بالنية قال محي الدين مصنف الاربعين وهذا الحديث مداره على يحيى بن سعيد ابن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري المدني قاضيها كنيته ابو سعيد وهو تابعي صغير سمع انسا والسايب بن يزيد وغيرهما وروى عنه جماعة من التابعين منهم هشام بن عروة وحميد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطويل وغيرها واتفق العلماء على جلالته وعدالته وحفظه
واتقانه وورعه قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله يحيى بن سعيد
اثبت الناس تفرد برواية هذا الحديث عن ابي عبد الله محمد
ابن ابراهيم ابن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد
بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي القرشي التيمي المدني وتفرد به
ايضا محمد بن الحرث عن علقمة بن وقاص الليثي المدني وتفرد به
علقمة ايضا عن امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وتفرد به ايضا عمر رضي الله عنه من بين سائر الصحابة رضي
الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث
طرفة من طرف الاسانيد وذلك ان يحيى بن سعيد الانصاري
تابعي مدني عن ابراهيم بن الحرث التيمي وهو تابعي مدني عن
علقمة بن وقاص الليثي وهو تابعي مدني وتفرد كل واحد
منهم عمن فوقه ويجيء في الاسانيد كثيرا ثلثة تابعيون يروي
بعضهم عن بعض وقد يجيء اربعة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض فلم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير بن الخطا ب
ولا عن عمر الا علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا محمد بن ابراهيم
ابن الحرث ولا عن محمد بن ابراهيم غير يحيى ابن سعيد ورواه
عن يحيى بن سعيد الجم الغفير رواه عنه اكثر من مائتين اكثرهم
ائمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اجره وهو غريب بالنسبة الى
اوله وتكرت العرابة اربع مرات وليس متواترا كما زعمه
بعض الناس لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه صحيح مجمع
على صحته وعظم موقعه وجلالته وهو اول الاحاديث الثلثة التي عليها
مدار الاسلام قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن
العباس بن عثمن بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة
القرشي

المطلبي الشافعي المكي رضي الله عنه واحمد بن محمد
ابن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس بن عبد الله
ابن حيان بن عبد الله بن انس بن عوف بن قاسط بن مازن
ابن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن
ابي بكر بن وايل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء واسكان
النون بن اقصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار
بن معد بن عدنان الشيباني المروزي رضي الله عنهما يدخل
في حديث الاعمال بالنية ثلث العلم وقال الامام الحافظ ابو
بكر احمد بن الحسين بن موسى البيهقي ان كسب العبد بقلبه
ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلاثة وهي ارجحها
لانها تكون عبادة بانفرادها بخلاف القسمين الاخرين ولذلك
كانت نية المرء خيرا من عمله وكان القول والعمل يدخلهما
الفساد بالرياء بخلاف النية والله اعلم ولفظة انما للحصر
والنية القصد وهو عزم القلب ومعناه من قصد
بهجرته طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قبلت هجرته
ووقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا اي حظا ليس له غيره لك
وفي هذا الحديث اشتراط النية في الوضوء والغسل والتيمم
والصلاة والزكاة والصوم والاعتكاف والحج واعلم انه من
اراد شيأ من الطاعات وان قل ان يستحضر النية وهو ان يقصد
بعمله رضى الله عنه ويسأل الله اخلاص عمله لوجهه وتكون
نيته حال العمل ويدخل في هذا جميع العبادات كما تقدم
وصدقة التطوع ايضا وقضاء الحوائج وعيادة المريض واتباع الجنائز
وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس وانكار المنكر والامر بالمعروف
واجابة الدعوة وحضور مجلس العلم والاذكار وزيارة الاخوان
والاصحاب والنفقة على الاهل والضيفان واكرام اهل الود ٥

وذوي الارحام ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكراره وتدريسه
وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وضبطه والفتوي
وكذلك كلما يفعله حتى ينبغي له اذا اكل واذا شرب او نام ان يقصد
ان يكون عونا له على طاعة ربه ويقصد باراحة بدنه لينشط
للطاعة ولذلك اذا اراد مجامعة زوجته اوجاريته يقصد
ان يقضي لها حقها وتحصيل ولد صالح يعبد الله تعالى من العفاف
لنفسه وصيانتها من التطلع الى حرام او الفكر فيه فمن حرم النية
في هذه الاشياء فقد حرم خيرا كثيرا او من وفق لها فقد اعلى فضلا
عزيزا فنسال الله الكريم التوفيق لذلك وساير وجوه الخير واعلم
قلنا انها شروط في هذه الاعمال كلها لما جاء من قوله انما الاعمال
بالنيات ولفظة انما للحصر كذلك قال اهل اللغة والاصول
انما للحصر تفيد تحصيل المذكور وتنفي ماسواه وقد قالوا الاعمال
البهيمية ما عملت بغير نية وقيل للامام الجليل ابي يحيى حسين
ابن ابي ثابت التابعي المشهور معنى لاهل الكوفة في عصره حدثنا
قال حدثني بحر السبية وقال الامام الشافعي رضي الله عنه يدخل هذا
الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال ايضا يدخل في هذا الحديث
ثلث العلم ولذا ذكره ايضا غيره وقال الامام الحافظ ابوبكر البيهقي
رحمه الله في اول كتابه مختصر السنن معنى قول الشافعي رحمه الله يدخل فيه
ثلث العلم ان كسب العبد انما يكون بقلبه ولسانه وبدنه وقد تقدم
ذلك واستحب العلماء رضي الله عنهم ان تستفتح الصنفات بهذا الحديث
ومن ابتدا به في اول كتابه الامام ابو عبد الله البخاري بدا به في صحيحه
الذي هو اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وروي عن الامام الحافظ
ابي سعيد عبد الرحمن بن مهدي رضي الله عنه انه قال لو صنفت
كتابا بدات فيه بهذا الحديث وعنه ايضا رحمه الله انه قال
من اراد ان يصنف كتابا فليبدا بهذا الحديث وقال الامام ابو سليمان

حمد

حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله في اول كتابه الاعلام
في شرح البخاري كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم
حديث الاعمال بالنية امام كل شي ينشا ويبدا من امور
الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها وقد روي عن جماعة
من السلف الابتداء بهذا الحديث والحمد لله قال الامام محي الدين
ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي رحمه الله مصنف
هذه الاربعين حديثا ومما ينبغي ان يعتنى به بيان الاحاديث
التي قيل انها اصول الدين او عليها مدار الاسلام او مدار
الفقه او لعلم فلنذكرها في هذا الموضع لان احدها حديث
الاعمال بالنية ولانها مهمة فينبغي ان يتقدم وقد اختلف
العلماء في عددها اختلافا كثيرا وقد اجتهد في جمعها وتبيينها
الامام الحافظ القدوة الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح ولا مزيد
على تحقيقه واتقانه قال النووي رحمه الله فانا انقل ماذكره
رحمه الله مختصرا واضم اليه ما تيسر مما لم يذكره فان الدين النصيحة
ومن النصيحة ان تضاف الفايدة التي تستضرب الى قايلها
فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله ومن انف من ذلك
واوهم فيما ياخذه ومن كلام غيره انه له فهو جدير بان لا ينتفع
بعلمه ولا يبارك له فيه في حاله ولم يزل اهل العلم والفضل
على اضافة الفايد الى قايلها قال الله العظيم التوفيق
لذلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله بعد ان حكى اقوال الائمة
في تعيين الاحاديث التي عليها مدار الاسلام واختلافهم في
اعيانها وعددها فبلغت ستة وعشرين حديثا احدها
انما الاعمال بالنيات المتفق على عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس منه فهو رد وهذا حديث متفق على صحته بهذا اللفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي روايةٍ لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومعنى رد مردود كالخلق بمعنى مخلوق الثالث حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق على صحته رواه في صحيحهما والرابع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه في الصحيح قوله بكتب ورقة بالباء الموحدة الخامس عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الا ما لا يريبك حديث صحيح رواه ابو عيسى الترمذي وابو عبد الرحمن النسائي قال الترمذي صحيح السادس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اسلام المرء تركه

ما لا

ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وابن ماجة السابع عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه متفق على صحته الثامن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يستجاب لذلك رواه مسلم في صحيحه التاسع حديث لا ضرر ولا ضرار رواه مالك مرسلا ورواه الدارقطني من وجوه متصلا وهو حديث حسن العاشر حديث تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم الحادي عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم على انبيائهم متفق على صحته الثاني عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق على صحته الرابع عشر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله تعالى متفق على صحته **الخامس عشر**
عن ابي عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم
رمضان متفق على صحته **السادس عشر** عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماهم
لكن البينة على من ادعى واليمين على من انكر حديث
حسن بهذا اللفظ وبعضه في الصحيحين **السابع عشر**
عن وابصه بن معبد رضي الله عنه انه اتى النبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له جيث تسال عن البر
والاثم قال قلت نعم فقال استفت قلبك البر ما اطمانت
اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم حاك في النفس
وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك وفي
رواية وافتاك المفتون حديث حسن رواه احمد بن حنبل
والدارمي وغيرهما وفي صحيح من رواية النواس بن سمعان
رضي الله عنه البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك
وكرهت ان تطلع عليه الناس **الثامن عشر**
عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن رسول الله صلى
وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فا
حسنوا القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم

شفرته

شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم **القتلة** والذبحة بكسر
اولها **التاسع عشر** عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله والاخر فليكرم
ضيفه متفق على صحته **العشرون** عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال
لا تغضب فردده مرارا قال لا تغضب رواه البخاري في صحيحه
الحادي والعشرون عن ابي ثعلبة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها
وحرم اشيا فلا تنتهكوها وسكت عن اشيا رحمة لكم غير
نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني باسناد حسن
الثاني والعشرون عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله
اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد
سالت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله
لا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت وقال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة
والصدقة تطفي الخطيه كما يطفي الماء النار وصلوة
الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع
حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك براس الامر وعموده
وذروه سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله
قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسان نفسه فقال كف عليك هذا
قال فقلت يا نبي الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكلتك امك وهل يكب الناس في النار على وجوههم او على مناخرهم
الاحصايد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح الثالث والعشرون عن ابي ذر ومعاذ ابن جبل
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتق
حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس
بخلق حسن رواه الترمذي وقال حسن وفي بعض النسخ
المعتمده حسن صحيح الرابع والعشرون عن العرباض
بن ساريه رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ودرفت منها العيون
فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم
عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا
عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة
ضلالة رواه ابو داوود والترمذي وقال حديث
حسن صحيح الخامس والعشرون عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله
تجده تجاهك اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن
بالله واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك
الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشي
لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت
الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله تعالى في الرخا
يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك
لم يكن

لم يكن ليخطيك وفي اخره واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج
مع الكرب وان مع العسر يسرا السادس والعشرون
حديث بن عمر عن ابيه رضي الله عنهما في الايمان بالقدر
وبيان الايمان والاسلام والاحسان وبيان علامات القيمة
وهذه هي الاحاديث التي ذكرها الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه قال بينما
نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاسند ركبته الى ركبته ووضع كفيه على فخذيه وقال
يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلوة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت
اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يساله ويصدقه قال
فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة
قال ما المسؤل عنها باعلم من السايل قال فاخبرني عن
اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة
العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت
مليا ثم قال يا عمر اتدري من السايل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم قال صاحب
المفهم قوله بينما عن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا هذه هي بين الظرفيه زيدت عليها الالف لتكفها عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليها الذي هو للخفض كما قد زيدت عليها ايضا ما الذلك
وما بعدها مرفوع بالابتداء في اللغة المشهورة ومنهم
من خفض ما بعد الالف على الاصل فقال بينا
تعانقه الكماة وروعه يوما اتيح له جري سلفع روي
برفع تعانقه وخفضه وعلى هذا فالالف والميم ليستا
للكف لكن لتمكن النطق وقد ذهب بعض النحويين
الى انها للتاثيث في الوجهين وهي عنده فعلى كسروى
وعند من ظروف الامكنة غير المتمكنة فيقال لما ملك
او اختص به حاضرا كان او غايبا ومثلها الذي الا انها تختص
بالحاضر وفي لذي لغات ثمان مذكورة في كتب النحويين
قوله اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر اذ واذا ظرفين اصلهما غير متمكنين يضافان الى الجمل
الا ان اذا لما مضى وتضاف الى الجملتين الاسمية والفعلية
واذا لما يستقبل ولا تضاف الا الى الفعلية وفيهما معنى
الشرط وليس ذلك في اذا الا دخلت عليها ما كقولهم فاذا
اتيت على الرسول فقتله وقد يقعان للمفاجاة كما وقعت
اذ ههنا واما اذا المفاجاة وهي قوله تعالى فاذا اصاب به
من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون فاذا الاولى ظرفية
والثانية للمفاجاة ونحوه في القرآن كثير وفيه دليل
على تحسين الثياب والهيئة والنظافة عند الدخول
على العلماء والفضلاء والملوك فان جبريل صلى الله عليه
وسلم اتى معلما للناس بحاله ومقاله وقوله لا يرى عليه
اثر السفر ولا يعرفه منا احد هكذا مشهور رواية
هذا اللفظ مبنيا للمفعول يرى فاعله بالياء باثنتين من تحتها ولا يعرفه
بالياء ايضا وقد روى العذري لا ترى عليه اثر السفر

ولا نعرفه

8

نعرفه بالنون مبنيا للفعل للجماعة وكلاهما صحيح وانفي المعنى
وقوله حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه
الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد هكذا مشهور
هذا الحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر وقد روى
النسائي هذا الحديث من حديث ابي هريرة وابي ذر معا
وزاد فيه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس
بين ظهراني اصحابه فيجيء الغريب فلا يدري اهو هو حتى
يسال فطلبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل
له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه فبنينا له دكانا من طين
نجلس انا الجلوس عنده اذا قبل رجل احسن الناس
وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس حتى
سلم من طرف الساط فقال السلام عليكم يا محمد فرد
عليه السلام السلام قال ادنوا يا محمد قال ادنه فما زال
يقول ادنوا مرارا ويقول ادن حتى وضع يديه على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر نحو حديث مسلم ففيه من الفقه
ابتداء الداخل بالسلم على جميع من دخل عليه واقباله على
راس القوم فانه قال السلام عليكم يا محمد نعم ثم قال
يا محمد مخصص وفيه الاستيذان في الدخول لقرب من الامام
مرارا وان كان الامام مرارا وان كان الامام في موضع
ماذون في دخوله وفيه ترك الالتفات بالاستيذان مرة
او مرتين على جهة التعظيم والاحترام وفيه جواز اختصاص
العالم بموضع مرتفع من المسجد اذا دعت الضرورة لعلم او غيره
وقد بين فيه ان جبريل صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتي
النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع الاحتمال الذي في لفظ كتاب
مسلم فانه قال فوضع كفيه على فخذيه وهو يحتمل وانما فعل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جبريل ذلك والله اعلم تنبيها على ما ينبغي للسايل من قوة النفس
عند السوال وعدم المبالاة بما يقطع عليه خاطره ولان
السايل ممن يحترم ويهاب وعلى ما ينبغي من الاحترام
للمسول من التواضع والصفح عن السايل وان بعدك
ما ينبغي من الاحترام والادب وبدا جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم كما تنادي الاعراب يا محمد تعميه على حاله الاسلام
في اللغة الاستسلام والانقياد ومنه قوله تعالى قل لم
تومنوا ولكن قولوا اسلمنا اي انقدنا وهو في الشرع الانقياد
بالافعال الظاهرة الشرعيه ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم فيما رواه انس عنه ذا الاسلام علانية والايمان
في القلب ذكره ابن ابي شيبة في سنده والايمان لغة هو
التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق بالقواعد الشرعية
كما نبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس هذا وقد
تناقش علما الاصول في هذه الاسما الشرعية تناقشا لا طايل له
اذا تحقق الامر فيه وذلك انهم متفقون على انها يستفاد منها
في الشرع زيادة على اصل الوضع وهل ذلك المعنى يصير
تلك الاسما موضوعة كالوضع الابتدائي من قبل الشرع او هي
مبقاة على الوضع اللغوي والشرع انما تصرف في شروطها
واحكامها هذا تناقشهم والامر قريب والحاصل ان الشرع
تصرف في هذه الاسما في حال وضعها فخصص عاما كالحال
في الاسلام والايمان فانها بحكم الوضع يعم كل انقياد وكل
تصديق لكن قصرها الشرع على تصديق بخصوص وانقياد
بخصوص ولذلك فعلت الحرب في لغتها في الاسما العرفية
كالدابة فانها في الاصل لكل ما يدب فغلب عرفهم خصصها ببعض
ما يدب فالاسما الشرعية كالاسما العرفية في هذا التصرف والله اعلم

وقد

9

وقد استفدنا من هذا الحديث الايمان والاسلام حقيقتان
متباينتان لغة وشرعا كما دل عليه حديث جبريل وغيره
وهذا هو الاصل في الاسما المختلفة اعني ان يدل كل واحد
منهما على خلاف ما يدل عليه الاخر غير انه قد توسع في الشرع
فيهما فاطلق اسم الايمان على حقيقة الاسلام كما في حديث
وفد عبد القيس فانه قال فامرهم بالايمان ثم قال
اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم
قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله وقد تقدم
في حديث جبريل انهما حقيقتان متباينتان تطلق
في الاصل وقد يتوسع فيطلق احدهما على الاخر كما جا
هنا فانه اطلق الايمان على الاسلام لانه يكون غالبا
وهو مظهره ولقوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون
بابا فادناها اماطة الاذى عن الطريق فارفعها قول
لا اله الا الله وقد اطلق الاسلام مريدا به مسمى الاسلام
والايمان بمعنى التداخل لقوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي
من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلث
من باب التجوز والتوسع على عادة العرب في ذلك وهذا
اذا حقق يزيح من كثير من الاسكال الناشي من ذلك الاستوال
والصلوة لغة الدعاء ومنه قوله تعالى وصل عليهم اي
ادع وقال الاعشى عليك مثل الذي صليت
واعتصمي يوما فان لجنب المرء مصطحما وقيل انها
ماخوذة من الصلا عرف عند اصل الذنب ومنه
قيل للفرس الثاني في الحلبة مصليا لان راسه عند صلا

السابق قال الشاعر وفصلي ابوه له سابق ثان
قيل فات العدا راعدا راً والاول اولي واشهر وفي
في الشرع افعال مخصوصة بشروط مخصوصة الدعا
جزء منها والزكاة لغة في النما والزيادة يقال زكا الزرع
والمال وسمي احد جزء من مال العلم زكاة لانها
انما توخذ من الاموال النامية ولانها قد نمت
وبلغت النصاب ولانها تنمي الاموال بالبركة
وحسنات مردها بالتلثين والصوم هو الامساك
مطلقا ومنه قوله تعالى اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا عن الكلام قال الشاعر خيل صيام
وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
قوله اي ممسكة عن الحركة وهو في الشرع امساك
جميع اليوم عن اشيا مخصومة بشرط مخصوص
على ما هو مقرر في كتاب الصيام والحج هو القصد
المتكرر في اللغة قال الشاعر قوله فاشهد من
عوف حلولا كثيرة يحفون سبا الزبرقان
المزعفرا وهو في الشرع القصد الى بيت الله الحرام
تعالى لفعل عبادة مخصوصة والحج بالفتح المصدر
وبالكسر الاسم وقري بهما وله على الناس حج البيت
والاستطاعة هي القوة على الشي والتمكن منه
ومنه قوله تعالى وما استطاعوا له نقبا والاحسان
هو مصدر احسن يحسن احسانا ويقال على معنيين
متعد بنفسه احدهما لقولك احسنت كذا وفي كذا
اذا احسنته وقوله وهو منقول بالهمزة من
حسن الشي وثانيهما متعد بحرف جر وهو في هذا
الحديث

احزام

بالمعنى الاول لا بالمعنى الثاني اذ حاصله راجع الى 10
اتقان العبادات ومراعاة حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله لحالة الشروع
وحالة الاستمرار فيها وارباب القلوب في هذه المعا ملة
على حالين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق فكانه
يراه والحال النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى هذه الحالة
لقوله وجعلت قرة عيني في عبادة ربي وثانيهما الترقي
الى هذه الحالة لكن تغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى
مطلع عليه ومشاهد له والى اشارة لقوله تعالى
الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين
وبقوله وتتلوا منه من قران ولا تعملون من عمل
الا كنا عليكم شهودا اذ تفيضون فيه وهاتان الحالتان
ثمرة معرفة الله تعالى وخشيته ولذلك فسر الاحسان
في حديث ابي هريرة بقوله ان تخشى الله كانك تراه فعبر
عن السبب باسم السبب توسعا والالف واللام في
الاحسان المسؤل عنه للعهد وهو الذي قال تعالى
فيه للذين احسنوا الحسنى وزيادة وهل جزاء الاحسان
الا الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين واما
تكرر الاحسان في القران وترتب عليه هذا الثواب
العظيم سال عنه جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه ببيانه ليعمل الناس عليه فيحصل لهم
هذا الحظ العظيم وسوال جبريل صلى الله عليه وسلم
عن الايمان والاسلام بلفظ ما جا في حديث ابي هريرة
يدل على انه انما سال عن حقيقتهما عنده لا عن شرح
لفظهما في اللغة ولا عن حكمهما الان ما في اصلها انما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسأل بها عن الحقايق والماهيات ولذلك اجابه النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله ان تؤمن بالله وبكذا وبكذا
فلو كان سايلا عن شرح لفظها في اللغة لما كان هذا
جوابا له لان المذكور في الجواب المذكور في السوال
ولما كان الايمان في اللغة معلوما عندهما اعاد في الجواب
لفظ وبين متعلقاته وانه قصره على تصديق
بامور مخصوصة والايمان بالله هو التصديق بجوده
تعالى وانه لا يجوز عليه العدم وانه تعالى موصوف
بصفات الجلال والكمال من العلم والقدره والارادة
والكلام والسمع والبصر والحيوة وانه تعالى منزه عن صفات
النقص التي هي اضداد تلك الصفات وعن صفات
الاجسام والمتحيزات وانه واحد حق صمد فرد خالق
جميع المخلوقات متصرف فيما يشاء من التصرفات
يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه ما يشاء والايمان
بالملايكة هو التصديق بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون ويسبحون الليل والنهار
لا يفترون وانهم سفرا الله تعالى بينه وبين خلقه
والمتصرفون بامره باذن الله له في خلقه والايمان برسل
الله هو انهم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى
وان الله تعالى ايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم وانهم
بلغوا عن الله رسالته وتبينوا المكلفين ما امرهم
الله ببيانه وانه يجب احترامهم ويفرق بين احد
منهم والايمان باليوم الاخر هو التصديق بيوم القيمة
وما اشتمل عليه من الاعادة بعد الموت والنشر

والحشر

والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وانهما
دار ثواب وجزاء للمحسنين والمسيئين الى غير ذلك مما صح
نصه وثبت نقله والايمان بالقدر هو التصديق بما تقدم
ذكره وحاصله هو ما دل عليه قوله تعالى والله خلقكم
وما تعملون وقوله انا كل شي خلقناه بقدر وقوله وما
تشاءون الا ان يشاء الله واجماع السلف والخلف على صدق
قول القايل ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن وقوله
صلى الله عليه وسلم كل شي بقدر حتى العجز والكيس تنبيه
مذهب السلف وائمة الفتوى من الخلف ان من صدق
بهذه الامور تصديقا جزما لا ريب فيه ولا تردد ولا
توقف كان مومنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين
قاطعة او عن اعتقادات جازمة على هذا انقرضت
اقضت الاعصار الكرعه وبها مرحت فتاوى ايمة
الهدي المتقية حتى حدثت مذاهب المعتزله
المبتدعه فقالوا انه لا يصح الايمان الشرعي الا بعد الاحا
ط
بالبراهين العقليه والسمعيه وحصول العلم بتا
جها ومطالبتها ومن لم يحصل ايمانه لذلك فليس
بمومن ولا يجزي ايمانه بغير ذلك وتبعهم على ذلك
جماعة من متكلمي اصحابنا كالقاضي ابي بكر وابي
اسحق الاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه والاول
هو الصحيح اذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه
ايمان لقوله تعالى امنوا بالله ورسوله والايمان
التصديق لغة وشرعا فمن صدق بذلك كله
ولم يجوز نقيض شي من ذلك فقد عمل بمقتضى
امر الله به على نحو ما امره الله تعالى به ومن كان

لذلك فقد تقتضي عهده الخطاب اذ قد علم بمقتضى السنة
والكتاب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بعد حكموا
بصحة ايمان كل من امن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من امن
عن برهان اوعن غيره ولا نهم لم يامروا احدا من العرب بتريد النظر
ولا سالوهم عن ادلة تصديقهم ولا ارجاء ايمانهم حتى ينظر فيه
وتحاشوا عن اطلاق الكفر على احد منهم بل سموهم المومنين
والمسلمين واجروا عليهم احكام الاسلام وان البراهين الايمان وحد
التي حررها المتكلمون وربتها الجدليون انما احدثها
المتاخرون ولم يخض في شيء من تلك الاساليب السلف
الماضون فمن المحال والهذيان ان يشترط في صحة الايمان
ما لم يكن معروفا ولا معمولا به عند الله لاحد من ذلك الزمان
وهم من هم فيما عن الله واخذا عن رسول الله وتبليغا
لشريعته وبيانا لسنته وطريقته والملايكة جمع ملك
وقد اختلف في اشتقاقه ووزنه فقال ابن شهيل
لا اشتقاق له وقال ابن كيسان وزنه فعل من الملك
وقال ابو عبيد وزنه مفعل من لاك اي ارسل
وقال غيره انه ماخوذ من الالوكة وهي الرسالة
فانها تلوك في الفم قال لبيد وغلام ان سئلته امه
بالعشي فبئس لنا ماسال فاصله على هذا مالك
فالهمزة فا الفعل لكنهم قلبوها الى عينه فقالوا
ملئيك ثم سهلوه فقالوا ملك وقد جاء على اصله
في السفر قال
فلست لاسي ولكن لملك تنزل من جو السما يصوب
وقد قيل هو ملك من ملك نحو سلم من سلم
والساعة في اصل الوضع مقدار ما من الزمان

غير معين

غير معين ولا محدود لقوله تعالى ما لبثوا غير ساعة وفي عرف
اهل الشرع عبارة عن يوم القيمة وفي عرف المعدلين جزء من
اربعة وعشرون جزءا من اوقات الليل والنهار والاشراط هي
الامارات والعلامات ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها
وبها سمي الشرط لانهم يجعلون انفسهم بعلامات يعرفونها
والامة هنا يعني الجارية المستولدة وربها سيدها وجاء في رواية
بعلها كما قال تعالى اتدعون بعلا في قول ابن عباس وقد روي
عنه انه قال لم ار ربا البعل حتى قلت لاعرابي لمن هذه الناقة
قال انا بعلها وقد سمي الزوج بعلا وبجمع على بعولة كما قال تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك وهذا بعلي شيخا وربتها نا
نيث رب واختلف في قوله ان تلد الامة ربتها على ثلاثة اقوال
احدها ان يستولي المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسري
فيكون ولد الامة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بابيه وعلى
هذا فالذي يكون من اشراط الساعة استيلاء المسلمين
على المشركين وكثرة الفتوح والتسري وثانيها ان يتبع
السالة امهات الاولاد هم ويكثر ذلك فتتداول الايدي
المستولدة فربما اشتراها ولدها او ابنها ولا يشعر بذلك
فيصير ولدها ربها وعلى هذا فالذي يكون من الاشراط
عليه الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد والاستهانة بالاحكام
الشرعية وهذا على قول من يرى تحريم بيع امهات الاولاد
وهم الجمهور ويصح ان يحمل ذلك على بيعهن في حال حملهن
وهو محرم بالاجماع وثالثها ان يكثر العقوق في الاولاد
فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة والسب
وليشهد لذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المراة مكان
الامة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون

الولد غبيطا وقوله وان ترى الحفاة العراة العالة رعآء
الشاء بيطا ولون في البيطان والحفاء جمع حاف وهو الذي
لا يلبس في رجله شيا والعراه جمع عار وهو الذي لا يلبس على
جسده شيا والعالة بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير
والعيلة الفقر يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر
واعال يعيل اذا كثر عياله وهذه الاوصاف على اهل
البادية وقد وصفهم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بانهم ضم بكم وبيني بذلك والله اعلم انهم جهلة رعاع لم
يستعملوا اسماعهم ولا كلامهم في علم ولا في شئ من امور دينهم
وهذا نحو قوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يعقلون اطلق ذلك
عليهم مع انهم كانت لهم اسماع وابصار لكنهم لما لم تحصل
لهم ثمرات تلك الادراكات صاروا كانهم عدموا اصلها
وقد اوضح هذا المعنى قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها
ولهم اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها اولئك
كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون ومقصود هذا
الحديث الاخبار عن تبدل الحال وتغييره بان يستولي
اهل البادية الذين هذه صفاتهم على اهل الحاضرة ويتملكوا
بالقهر والغلبة فتكثر اموالهم وتتسع في حطام الدنيا
اموالهم فتصرفهم الى تشييد المباني وهدم الدين
وتحريف المعاني وان ذلك اذا وجد كان من اشراط الساعة
ويويد هذا ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا
لكع ابن لكع وقد شوهد ذلك عيانا فكان ذلك علما صدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب الساعة حجة وبرهانا
وفيه دليل على كراهية ما لا تدعو الحاجة اليه من

تطويل

تطويل البنا وتشييده وقد قال صلى الله عليه وسلم
يوجر ابن ادم على كل شئ الا ما يضيعه في هذا التراب
ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع حجرا على حجر
ولا لبنة على لبنة اي لم يشد بنا ولا اطوله ولا تانق
فيه والرعاجمع راع واصل الرعي الحفظ والشاء
جمع شاة وهي من الجمع الذي يجمع بينه وبين واحده
الهاء وهو لبن فيمن كان خلقة لله تعالى كشجر وشجر
وثمر وثمر والماحض رعاء الشاء بالفتح لانهم اضعف
اهل البادية والبهم بفتح الباجمع بهيمة واصلها
صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز واصله
من ابهم عن الكلام ومنه البهيمة ووقع في البخاري
رعاء الابل البهم بضم الباء وهو جمع بهم وهو الاسود
الذي لا يخالط لونه اخر وقيدت ميم البهم بالكسر
والضم فمن كسرها جعلها صفة للابل ومن رفعها جعلها
صفة للرعاء وقال معناه لا شئ كما قال صلى الله عليه
وسلم يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة بهما قال الشيخ
رحمه الله وهذا التاويل فيه بعد لانه قد نسب البهم
ايلا وظاهرها الملك وقال الخطابي رحمه الله تعالى
وهو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف قال الشيخ
والاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادم غالب
الوانهم ورواية مسلم في رعاء البهم من غير ذكر الابل اولى
لانها الانسب لسياق الحديث ولمقصوده فان مقصوده
ان اضعف اهل البادية وهم رعاء الشاء ستنقلب
بهم الحال الى ان يصيروا ملوكا مع ضعفهم وبعدهم
عن اسباب ذلك واما اصحاب الابل فهم اهل الفخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولخيلا فان الابل عن اهلها ولان الابل ولبن اهل الابل ليسوا
عالة ولا نعراغالبا وقوله ويومن بالبعث الاخر وصف
البعث بالاخر يحتمل ان يكون على جهة التاكيد كما قالوا امس
الدابر وامس الذاهب ويحتمل ان يقال ان البعث
هو احيا بعد اماتة وقد فعل الله ذلك بنا مرتين
فاحيانا بعد ان كنا نطفا وعلقا ومضغا وهو اموات
ثم يحيينا يوم القيمة وهو البعث الاخر وكما قال الله
تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم
ثم يحييكم قال اهل التفسير اموات في حال كونها
نطفا وعلقا في الارحام ثم نفخ الروح واحياه وقوله
فعجبنا له يا له ويصدقه انا فعجبوا من ذلك لان ما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس
هذا السايل ممن عرف بالتقاء بالنبي صلى الله عليه
وسلم ولا بالسماع منه ثم هو قد سيل سوال عارف محقق
مصدق فتعجبوا من ذلك يجب المستبعد لان يكون احد يعرف
تلك الامور المسوال عنها من غير جهة النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله فلبث ملبيا اي اقام بعد انصرافه حينا يعني
النبي صلى الله عليه وسلم ويروي فلبثت بتاء مضمومة
للمتكلم فيكون عمر رضي الله عنه هو الذي اخبر بذلك عن نفسه
وكلاهما صحيح المعنى وقوله انه جبريل دليل على ان الله
تعالى مكن الملايكة ان يتمثلوا فيما شاوا من صور بني
ادم كما قد نص الله تعالى على ذلك في قوله تعالى فتمثل
لها بشرا سويا وقد كان جبريل صورة خاصة صلى الله
عليه وسلم يتمثل للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحيه
ابن خليفة وقد كان لجبريل صورة خاصه لم يره النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم غير مرتين كما صح الحديث بذلك وهذا يدل
على ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف جبريل لكن في الامر
الاخر فاما قبل ذلك فقد جاء في كتاب البخاري التصريح بانه
لم يعرفه انه جبريل الا في اخر الامر وقوله اتاكم يعلمكم دينكم
اي قواعد دينكم او كلياته دينكم قال القاضي عياض رحمه
تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على جميع وصايف العبادات
الظاهره والباطنه من عقود الايمان واعمال الجوارح
واخلاص السرايروالتحفظ من افات الاعمال حتى ان
علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قال
صاحب المفهم رحمه الله تعالى فينبغي في هذا الحديث ان يقال فيه
انه ام السنة لما تضمنه من حمل علم السنة كما سميت الفاتحة
ام القران لما تضمنته من حمل معاني القران كما سياتي بيانها
ان شاء الله تعالى قال رحمه الله وقد كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اكثروا عليه في المسيلة واستشعروا ان هناك
من يسال تعنيتا وتجهيلا فنهاهم عن السوال فلما ابوا
والحوا غضب لذلك فصعد المنبر فقال سلوني سلوني
فهابوا ان يسالوه فقال سلوني فوالله لا تسالوني عن شيء
الا اخبرتكم ما دمت متبقى مقامي هذا فدخل الناس من
ذلك خوف فلم يزل كذلك حتى ترك عمر رضي الله عنه
بين يديه وجعل يقول رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا حتى سكن غضبه صلى
الله عليه وسلم وفي ذلك الوقت نزل قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم فانكف
الناس عن سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك
قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن شئ فلما انكفوا عن ذلك امتثالا لامر الله وتعظيما
لحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الله ذلك منهم
فارسل السايل البصير فاجابه العالم الخبير فحصل العلم
للحاضرين الممتثلين من غير قتال كما كفا الله المومنين
القتال وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا جبريل
اراد ان يعلمكم تعلموا اذ لم تسئلوا لهذا اخر كلام
صاحب المفهم رحمه الله ورضي عنه وقال مصنف الاربعين
يحيى بن شرف بن مري النووي رحمه الله ورضي عنه في شرحه لهذا
الحديث في صحيح مسلم اهم ما يذكر في هذا الحديث بيان الايمان
والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله تعالى
وبيان الدليل على الثبري ممن لا يومن بالقدر واغلاظ
القول في حقه اختلف العلما في الايمان والاسلام في عمومهما
وخصوصهما وان الايمان هل يزيد وينقص ام لا وان الاعمال
من الايمان وقد اكثر العلما القول في ذلك قديما وحديثا
وانما اذكر اطرافا وبنذا من كلامهم قال الامام ابو سليمان
حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي رحمه الله تعالى في كتابه
معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسئلة
فاما الزهري فقال الاسلام الكلمة والايمان العمل واحتج
بقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية وذهب غيره
الى ان الايمان والاسلام شئ واحد محتجا بقوله تعالى
فاخرجنا من كان فيها من المومنين الاية قال الخطابي
وانا اقول الصحيح من ذلك بان يقيد الكلام في ذلك
ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مومنا في بعض
الاحوال ولا يكون مومنا في بعضها والمومن مسلم
في جميع الاحوال فكل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا

واذا

للسامعين

واذا حملت الامر على هذا استقام لك تاويل الايات
وانتظم القول فيها واصل الايمان التصديق واصل الاسلام
الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مسلما بما في الظاهر
غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير
منقاد في الظاهر وقال الخطابي ايضا في قوله صلى الله
عليه وسلم الايمان بضعا وسبعين شعبة في هذا الحديث
ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزاء اعلى
وادنى والاسم متعلق بعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة
تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة اجزايه كالصلوة
الشرعية لها شعب واجزاء الحقيقة تقتضي جميع
اجزايها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
الحيا شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل في الايمان
وتباين المومنين في درجاته ثم كلام الخطابي وقال
الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي
في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام
قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من
الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس
ذلك لان الاعمال ليست من الايمان او التصديق بالقلب
ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شئ واحد
وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل
اتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولها اسم الايمان
والاسلام جميعا يدل عليه قول الله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه فاخبر بجانه ان الدين الذي رضيه
وتقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل

سوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القبول والرضى الا تمام التصديق الى العمل هذا كلام البغوى
وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضل التيمى
الاصفهانى فى كتابه التحرير فى شرح مسلم الايمان فى اللغة هو
التصديق فاذا عنى به فلا يزيد ولا ينقص لان التصديق لا يتجزى
حتى يتصور كماله مرة ونقصه اخرى والايمان فى لسان الشرع
هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق
اليه الزيادة والنقصان وهو مذهب اهل السنة قال
فالخلاف فى هذا انما هو فى ان المصدق بقلبه اذا لم يجمع
الى تصديقه على التحقيق العمل بموجب الايمان هل
يسمى مومنا مطلقا ام لا والمختار عندنا انه لا يسمى قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى
وهو مومن لانه لم يعمل بموجب الايمان فيستحق هذا
الاطلاق هذا كلام صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن
على بن خلف المعروف بابن بطال المغربى المالكى
فى شرحه لصحيح البخارى مذهب جماعة اهل السنة
من سلف الامة وخلفها الايمان قول وعمل يزيد وينقص
والحجة على زيادته ونقصانه ما اورده البخارى من الايات
يعنى قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله تعالى
وزدناهم هدى وقوله تعالى ويزيد الله الذين اهتدوا
هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله
تعالى ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم
ايمانا وقوله تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى
وما زادهم الا ايمانا وتسليما قال فايمان لم تحصل الزيادة
ناقص فان قلت ان الايمان فى اللغة التصديق فالجواب
ان التصديق يكمل بالطاعات كلها فما ازدا من اعمال

البر

البر كان ايمانه اكمل وبهذه الجملة يزيد الايمان وينقصها
ينقص فمتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى
زادت زاد كما كان هذا توسط القول فى الايمان واما التصد
يق بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم فلا ينقص ولذلك
توقف مالك فى بعض الروايات عن القول بالنقصان اذ
لا يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكا وخرج
عن اسم الايمان قال بعضهم انما توقف مالك عن القول
بنقصان الايمان خشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج
الذين يكفرون اهل المعاصى من المومنين بالذنوب وقد
قال مالك بنقصان الايمان قبل قول جماعة اهل السنة
قال عبد الرزاق سمعت من ادركته من شيوخنا واصحابنا
سفين الثورى ومالك بن انس وعبيد الله بن عمرو
الاوزاعى ومعمر بن راشد وابن جريج وسفين ابن عيينه
يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول
ابن مسعود وحذيفة والنخعى والحسن البصرى وعطا
وطاوس ومجاهد وعبد الله ابن المبارك فالمعنى
الذى تستحق به العبد المدح والولاية من المومنين
هو اتيانه بهذه الامور الثلثة التصديق بالقلب والاقرار
باللسان والعمل بالجوارح وذلك انه لا خلاف بين الجميع انه
لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق اسم
مومن ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه ولذب ما عرف من
التوحيد لا يستحق اسم مومن وكذلك اذا اقر بالله تعالى
وبرسله صلوات وسلامه عليهم ولم يعمل بالفرايض ايسمى
مومنا بالاطلاق وان كان فى كلام العرب يسمى مومنا
بالتصديق فذلك غير مستحق فى كلام الله تعالى لقوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عزوجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا تليت عليهم ايانه زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون
الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك
هم المومنون حقا فاخبر سبحانه وتعالى ان المومن من كانت
هذه صفته وقال ابن بطال فى باب من قال الايمان
هو العمل فان قيل قد قدمتم ان الايمان هو التصديق قيل
التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق
الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا
هذا مذهب جماعة اهل السنة ان الايمان قول وعمل وقال
ابو عبيدة هو قول ملك والثورى والاوزاعى ومن بعدهم من
ارباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى من اهل
الحجاز والعراق والشام وغيرهم قال ابن بطال رحمه الله وهذا
المعنى اراد البخارى رحمه الله اثباته فى كتاب الايمان وعليه
بوب ابوابه كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلوة من
الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد من الايمان وساير
ابوابه وانما اراد الرد على المرجيه فى قولهم الايمان قول بلا عمل
وتبيين غلطهم وسوا اعتقادهم وخالفتهم الكتاب والسنة
ومذاهب الايمة قال ابن بطال فى باب اخر قال المهلب الاسلام
على الحقيقة هو الايمان الذى هو عقد القلب المصدق لاقرار
اللسان الذى لا ينفع عند الله غيره وقالت الكرامية وبعض
المرجيه الايمان هو الاقرار باللسان دون عقد القلب
ومن اقوى يرد به عليهم اجماع الامة على اكفار المنافقين
وان كانوا اظهروا الشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله
الى قوله وتزهق انفسهم وهم كافرون هنا اخر كلام ابن بطال

وقال

١٧

وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتوتى الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تومن
بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر
خيره وشره قال رحمه الله هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق
الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو استسلام والانقياد
الظاهر وحكم الاسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين
وانما اضاف اليهما الصلوة والزكاة والصوم والحج لكونها
اظهر شعاير الاسلام واعظمها وبتمامها يتم استسلامه
وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم ان
اسم الايمان يتناول ما فسر به الاسلام فى هذا الحديث وساير
الطاعات لكونها من ثمرات التصديق الباطن الذى هو
اصل الايمان ومقوياته ومتمماته وحافظاته ولهذا
فسره النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد القيس
بالشهادتين والصلوة والزكاة وصوم رمضان واعطاء
الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم المومن المطلق على مومن
ارتكب كبيرة او ترك فريضة لان اسم الشى مطلقا يقع
على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص ظاهرا الا بقيد
ولذلك جاز اطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم
لا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن واصل الاسلام
يتناول ايضا ما هو اصل الايمان وهو التصديق الباطن
ويتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال
المخرج ما ذكرناه وحققناه ان الايمان والاسلام يجتمعان
ويفترقان وان كل مومن مسلم وليس كل مسلم مومنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال وهذا تحقيق وافٍ بالتوفيق من نصوص الكتاب
والسنة الواردة في الايمان والاسلام التي طال ما غلطفيها الخا
يضون وما حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلما
من اهل الحديث وغرض هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح
رحمه الله قال الشيخ محي الدين النووي رحمه الله فاذا تقرر
ما ذكرناه من مذاهب السلف وايمة الخلف فهي متطاهرة
متطابقة على كون الايمان يزيد وينقص وهذا مذهب
السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكر اكثر المتكلمين
زيادته ونقصانه وقالوا متى قيل الزيادة كان شكا وكفرا
قال المحققون من اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يزيد
ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته
وهي الاعمال وبنقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظواهر
النصوص التي جاءت بالزيادة واقاويل السلف وبين اصل
وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قالوه هو الا
وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق
يزيد بكثرة النظر وبظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان المستدلين
اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم الشبه ولا يتزلزل
ايمانهم بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وان اختلفت
عليهم الاحوال واما غيرهم من المقلدة ومن قاربهم ونحوهم
فليسوا كذلك فهذا ما لا يمكن انكاره ولا يشك في ان نفس
تصديق ابي بكر الصديق رضي الله عنه اربى وبو تصديق
احاد الناس ولهذا قال البخاري في صحيحه قال بن ابي
مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ايمانه
على ايمان جبريل وميكاييل والله اعلم واما اطلاق اسم
الايمان

الايمان على الاعمال فمتفق عليه عند اهل الحق ودلايله في
الكتاب والسنة اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر قال
الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا على ان المراد
صلوتكم واما الاحاديث فكثيرة واتفق اهل السنة من المحدثين
والفقها والمتكلمين على ان المومن الذي يحكم بايمانه من اهل
القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين
الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا الا اذا عجز
عن النطق بخلل في لسانه او عدم التمكن منه لمعالجة
المسية او لغير ذلك فانه يكون مومنا اذا اتى بالشهادتين
فلا يشترط معهما ان يقول وانا بري من كل دين خالف الاسلام
الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان
يتبرا ومن اصحابنا اصحاب الشافعي رحمه الله من شرط
انه يتبرا مطلقا وليس بشي اما اذا اقتصر على قوله لا اله الا الله
ولم يقل محمد رسول الله فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلما
انه لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون مسلما ويطالب
بالشهادة الاخرى فان ابى جعل مرتدا ويحتج لهذا القول
بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم
وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى
بذكر احدهما عن الاخرى وذلك لارتباطهما وشهرتهما
والله اعلم اما اذا اقر بوجوب الصلوة او الصوم وغيرها
من اركان الاسلام وشهد على خلاف ملته التي كان عليها
فهل يجعل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا فمن جعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلما قال كلما يكفر المسلم بانكاره يصير الكافر باقراره
مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالجبهة وهو بحسن العربية وقبل
يحمل بذلك مسلما فيه وجهان لاصحابنا الصحيح منهما انه يصير لوجود
الاقرار وهذا الوجه هو الحق والاظهر للكفر وجه واختلف العلما
من السلف وغيرهم في طلاق الانسان قولا انا مومن فقالت طايفة
لا تقول انا مومن مقتصرا عليه بل يقول انا مومن ان شا الله
وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكثر اصحابنا المتكلمين
و ذهب اخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شا الله
وهذا هو المختار و قول اهل التحقيق و ذهب الاوزاعي
وغيره الى جواز الامرين وكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن
اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن
قال ان شا الله فقد لوافيه اما للتبرك واما لاعتبار
العاقبه وما قدر الله تعالى فلابد ري اثبت على الايمان
ام يعرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى ماخذ
القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف واما الكافر فقيه
خلاف غريب لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول
ان شا الله ومنهم من قال هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم
فيقال على قيد التقييد هو كافر ان شا الله نظرا الى الخاتمة
وانها مجهولة وهذا القول اختاره بعض المحققين والله اعلم
واعلم ان مذهب المحققين انه لا يكفر احد من اهل القبلة
بذنب ولا نكفر اهل الاهوا والبدع وان من جحد ما يعلم
من دين الاسلام ضرورة حكم بردته الا ان يكون قريب
عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه
فيعرف ذلك فان استحل حكم بكفره وكذا حكم من استحل الزنا
او الخمر او القتل او غير ذلك من المحرمات الذي يعلم تحريمها

ضرورة

19

ضرورة فهذه جمل من المسايل المتعلقة بالايمان قدمتها في هذا
الموضع لكونها مما يمكن الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها
في الاحاديث ليحال عليها ما يخرج عليها والله اعلم هذا اخر كلام
الشيخ محي الدين يحي بن شرف بن مري النووي رحمه الله

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء
الزكاة وحج البيت وصوم رمضان رواه خ م قال
الامام ابو العباس القرطبي في كتابه المفهم لشرح تلخيصه
لمسلم قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس يعني ان
هذه الخمس اساس دين الاسلام وقواعده عليها يبنى وبها يقوم
وانما خص هذه بالذكر ولم يذكر منها الجهاد مع انه بظاهر الدين
وانفع به عباد الكافرين لان هذه الخمس فرض دايم على الاعيان
لا يسقط عمن اتصف بشروط ذلك والجهاد من فروض الكفايات
وقد يسقط في بعض الاوقات بل وقد صار جملة كثيرة الى
ان فرض الجهاد قد سقط بعد فتح مكة ذكر انه مذهب ابن عمر
والثوري وابن سيرين ونحوه لمصنون من اصحابنا الا ان ينزل
العدو ويقوم او يامر الامام بالجهاد فيلزم عند ذلك وقد ظاهر
مذهب ابن عمر عن جواب الذي قال له الا تغزو الى جوابه
بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس انه كان
لا يرى فريضة الجهاد في ذلك الوقت خاصة او على انه يرى
سقوط مطلقا كما نقل عنه وحديث ابن عمر رضي الله عنهما
هذا قد روي من طرق بعضها شهادة ان لا اله الا الله وفي
بعضها على ان تعبد الله وتكفر بما دونه فالاول نقل

فتوى

اللفظ والاخرى نقل بالمعنى والاصل نقل اللفظ وهو
المتفق عليه وقد اختلف فى جواز نقل الحديث بالمعنى
من العالم بمواقع الكلم وتركيبها على قولين الجواز والمنع واما
من لا يعرف فلا خلاف فى تحريم ذلك عليه وقد اوضحنا
المسئلة فى الاصول وقد وقع فى بعض الروايات عن الاصل
تقديم الحج على الصوم وهو وهم والله اعلم لان ابن عمر لما سمع
المستفيد يقدم الحج على الصوم زجره ونهاه عن ذلك وقدم الصوم
على الحج وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاشد ان نقل اللفظ كما سمع هو الاولى والاسلم والاعظم
للاجر لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا سمع مقالتى فوعاها
ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه
ورب حامل فقه ليس بفقيه ويحتمل ان يكون محافظة
النبى صلى الله عليه وسلم على ترتيب هذه القواعد لانها نزلت كذلك
الصلوة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ويحتمل ان يكون
ذلك لافادة الاوكد فالاوكد على ما هو دونه اذا تعذر
الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت الصلوة وتعين عليه
فى ذلك الوقت اداء الزكاة لضرورة المستحق بدأ بالصلوة
كما اذا اضاف وقت الصلوة على الحاج فيتذكر العشاء الاخرة
ما لو فعله لفاته الوقوف بعرفة فقد قال بعض العلما
انه يبدأ بالصلوة وان فاته الوقوف نظرا الى ما ذكرناه وقيل
يبدأ بالوقوف للمشقة فى استيناف الحج ومن ذلك لو اوصى
رجل بزكاة فرط فى اداءها وبكفارة فطره من رمضان
وضاق الثلث عنهما يبدأ بالزكاة لاوكديتها على الصوم وكذلك
لو اوصى بكفارة الفطر وبهدى واجب فى الحج قدم كفارة
الفطر وهذا كله على اصل ملك رحمه الله فى ان ذلك يخرج

كله

كله من الثلث واما من ذهب الى ان ذلك تخرج من راس
المال فلا تفريع على ذلك بشئ مما ذكرناه والله اعلم
وقال مصنف الاربعين وذكر هذا الحديث عن ابن عمر
رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام
على خمس على ان توحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم
رمضان والحج فقال رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفى الرواية الثانية بنى الاسلام على خمس على ان تعبد
الله وتكفر بما دونه واقام الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت
وصوم رمضان وفى رواية الثالثة بنى الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وفى رواية
رابعة ان رجلا قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما الا تغز
فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام
بنى على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء
الزكاة وصيام رمضان وحج البيت قوله على خمسة
بعض الطرق الهاء وفى بعضها بلا هاء وكلاهما صحيح والمراد
برواية خمسة اركان او اشياء واما تقديم الحج وتاخيره ففى
الرواية الاولى والرابعة تقديم الصيام والثانية والثالثة
تقديم الحج قال ثم اختلف العلما فى انكار ابن عمر على الرجل
الذى قدم الحج مع ان ابن عمر رواه كذلك كما وقع فى الطريقين
المذكورين والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبى صلى الله
عليه وسلم مرتين من بتقديم الحج ومن بتقديم الصوم فرواه
ايضا على الوجهين فى وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج
قال ابن عمر ترد ما لا علم لك به ولا تتعرض بما لا تعرفه ولا تقدح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما لا تحقق له بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه
الآخر ويحتمل ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا
ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده ثم تذكر فرواه ٥
فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا قال الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله محافظة ابن عمر على ما سمعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو تقتضي
الترتيب وهو مذهب كثيرين من الفقهاء الشافعيين
وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب
بل الآن فرض الصوم رمضان وهو المختار وقول
الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب
بل لان فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة
ونزلت فريضة الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتاء المثناة
فوق ومن حق الاول ان يقدم في الذكر على الثاني فمحافظة
ابن عمر رضي الله عنهما لهذا واما رواية تقديم الحج فكانه وقع
ممن كان يري الرواية بالمعنى ويري ان تاخير الاول اولا اهم
في الذكر شايع في اللسان فتصرف فيه بالتقديم والتاخير
مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك فاوهم ذلك فانه من المشكل
الذي لم ار لهم بينوه انتهى كلام الشيخ ابي عمرو بن صلاح
رحمه الله قال المصنف وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين
احدهما ان الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان
في المعنى لا تناقض بينهما كما قدمنا ايضاحه ولا يجوز ابطال
احداهما الثاني ان فتح باب التقديم والتاخير في مثل هذا قدح
في الرواية والروايات فانه لم يثق ذلك لم يثق وثوق
بشيء من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا وما

يترتب

يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه
مرض والله اعلم ثم اعلم انه وقع في رواية ابي عوانة في كتابه
المخرج على صحيح مسلم وبشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول
ابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان ابن عمر قال للرجل اجعل
صيام رمضان اخرهن كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح لا يقاوم هذه الرواية
ما رواه مسلم قال المصنف وهذا يحتمل ايضا صحته ويكون
قد جرت القصة مرتين لرجلين والله اعلم واما الرجل
الذي رد عليه تقديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي
ذكره الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسما
المبهمة وايضا جواب ابن عمر رضي الله عنهما للرجل الذي
قال له الا اغدر بقوله بني الاسلام على خمس فالظاهر
ان معناه ليس الغدر بلازم على الاعيان فان الاسلام
بني على خمس ليس الغدر منها والله اعلم ثم ان هذا الحديث
اصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماد له وقد جمع اركانه
الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك
ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات يكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد فوالذي لا اله غيره ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع
فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان
احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيدخل رواه مسلم قال صاحب المفهم رحمه الله قوله
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما يعني والله اعلم
ان المني يجمع في الرحم حين امتزاجه بالقوة الشهوانية الدافقة
منهما فيجمعه الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة
وقد جاء في بعض الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه
تفسير يجمع في بطن امه ان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت في بشر المرأة
تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تصير
دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت لونها علقة
والعلق الدم قوله ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك
وذلك الاول اشارة الى المحل وذلك الثاني اشارة
الى الزمان الذي هو الاربعين ولذلك القول
في قوله ثم تكون مضغة والمضغة قدر ما يمضغه الماضغ
من لحم او غيره وقوله ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه
الروح يعني الملك الموكل بالرحم كما قاله في حديث انس
رضي الله عنه ان الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكا
وظاهر هذا السياق ان الملك عند مجيه ينفخ الروح
في المضغة وليس الامر كذلك بل انما ينفخ فيها بعد ان
تتشكل تلك المضغة لشكل ابن ادم وتتصور بصورته
كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما وكما قال في الاية الاخرى من مضغة مخلقة وغير مخلقة
فالمخلقة المصورة وغير المخلقة السقط قاله ابو العالية
وغيره وهذا التخليق والتصوير يكون في مدة اربعين
يوما وحينئذ ينفخ فيه الروح وهو المعنى بقوله
ثم انشاناه خلقا آخر في قول الحسن والكلبي من المفسرين

قال

قال القاضي عياض رحمه الله ولم يختلف في ان نفخ الروح
فيه انما يكون لبعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة
اشهر ودخول في الخامس وهذا موجود بالشاهدة وعليه
يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام والاستلحاق عند التنازع
ووجوب النفقات على احد المطلقات وذلك لتيقنه
بحركة الحي في الجوف وقد قيل انه الحكمة في عدة المرأة
من الوفاة باربعة اشهر وعشر لبعد الدخول في الخامسة
تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذ المرئي ظاهرا حمل
ونفخ الملك في الصور سبب يخلق الله تعالى عنده
فيها الروح والحي لان النفخ المتعارف انما هو اخراج
ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه ولا يلزم منه عقلا
ولا عادة في حقنا تاثير والمنفوخ فيه وان قد رحدث
في عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى
لا بالنفخ وعادة النفخ ان يكون معديا عاديا موجبا
عقليا ولذلك القول في الاسباب المعتادة فتامل
هذا الاصل وتمسك به فيه النجاة من مذاهب
اهل الضلال وغيرهم وقوله ويومر باربع كلمات
يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ظاهر هذا
اللفظ ان الملك يومر بكتب هذه الاربعة ابتداء وليس
كذلك بل انما يومر بذلك بعد ان يسال عن ذلك فيقول
يا رب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل شقي او سعيد كما
تضمنته الاحاديث المذكورة مع هذا الحديث الصحيح
على ما قدر وي يحيى بن يحيى ابن ابي زايدة قال حدثنا داود
عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود وعن ابن عمر
رضي الله عنهم ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها

ملك بكفه فقال اي رب اذكرام انثى اشقى ام سعيد ما
الاجل ما الارتباي ارض يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب
فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب
فتلحق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا اجا اجلها قبضت فدفنت
في المكان الذي قدر لها وزاد في بعض روايات حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ان الملك يقول يارب نخلقة او غير
نخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة
قال اي رب ذكرام انثى وذكر ما تقدم فتقول ان النطفة
اذا استقرت يعني بهذا الاستقرار صيرورة النطفة
علقة ومضغة لان النطفة قبل ذلك غير مجتمعة كما تقدم
فاذا اجتمعت وصارت شيا واحدا علقة او مضغة
امكن حينيذ ان توخذ بالكف وسماها نطفة في حال
كونها علقة او مضغة باسم مبدئها والله اعلم ويستفاد
من جملة ما ذكرناه ان المراة اذا القت نطفة لم يتعلق
بها حكم اذا لم يجتمع في الرحم فيتبين انها كانت حاملا اذ الرحم
قد يدفع النطفة قبل استقرارها فاذا طرحته علقة
تحققنا ان النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت
الى اول احوال ما يتحقق به انه ولد وعلى هذا فيكون
وضع العلقة ما قوقها من المضغة وضع حمل يبراة الرحم
وتنقضي به العدة ويثبت لها ام الولد وهذا مذهب
مالك واصحابه رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى
الاعتبار باسقاط العلقة وانما الاعتبار بظهور الصورة
والتخطيط فان خفي التخطيط وكان لحما فقولان
بالنقل والتخريج وعمدة اصحابنا التمسك بالحديث
المتقدم وبان مسقط العلقة او المضغة يصدق

عليها

على المراة اذا القتها انها كانت حاملا وضعت ما استغرق
وجودها فشرطها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن ويصدق عليها قوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية
قد وضعت فانكحي من شئت ولانها قد وضعت مبتدا الولد
عن نطفة متجسدا كالتخطيط واستيفا ما يتعلق
به سوا لا وجوبا في الحلال وقوله ان احدكم ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها الحديث
الى اخره ظاهر هذا الحديث ان هذا العامل كان عمله
صحيحا وقربه قرب من الجنة حتى اشرف على دخولها
وانما منعه من دخولها سابق الذي هو غيب عنه
الخاتمة وعلى هذا فالجواب على التحقيق انما هو
بما سبق اذ لا تبديل له ولا تغيير فاذا الاعمال بالسوا
في لكن لما كانت السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة
لنا قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالخواتم اي عندنا
وبالنسبة الى معرفتنا اطلاعنا في بعض اشخاص وفي
بعض الاحوال واما العامل المذكور في كتاب الايمان
من صحيح مسلم الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
وهو من اهل النار فانه لم يكن عمله صحيحا في نفسه
وانما كان رياء وسمعة فيستفاد من ذلك الحديث الاخر
في الاخلاص العمل لله تعالى والتحذير من الرياء ويستفاد
من حديث ابن مسعود هذا الذي هنا ترك البحث
بالاعمال وترك الالتفات والركون اليها والتعويل على
كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لن يحي احدا منكم بعد الحديث وقوله الشقي شقي بطن
امه يعني اذا اول مبدا الانسان في بطن امه يظهر شقاوته
للملكة اولن شا الله تعالى من خلقه ما سبق في علم الله
تعالى من سعادته او من شقوته و رزقه واجله وعمله
اذ قد سبق كتب ذلك في اللوح المحفوظ كما دل عليه
الكتاب والاخبار الكثيرة الصحيحة وكل ذلك قد سبق
به العلم الازلي والقضا الالهي الذي لا يقبل التغيير
ولا التبديل وهو المحيط بكل الامور على التعيين
والتفصيل الا ترى الملايكة كيف تستخرج ما عند الله من
حالة النطفة فتقول يا رب ما الرزق ما الاجل قال
فيقضي ربك ما شا ان يظهر من قضايه وحكمه للملايكة
ما سبق به علمه وتعلقت به ارادته ويكتب الملك يعني
من اللوح المحفوظ كما تقدم في حديث يحيى ابن ابي زايدة
ولذلك عطفت هذه الجملة على ما تقدم بالواو لا بالفا التي
رتبة ثم يخرج الملك بالصحيفة اي يخرج من حال الغيبة
عن هذا العالم الى حال مشاهدة فيطلع الله تعالى
عليها بسبب تلك الصحيفة من شا من الملايكة الموكلين
باحوال عبد ذلك ليقوم الموكل بما عليه من وضيفته
حسب ما سطر في صحيفته وقوله في بعض طرقه
اذ امر بالنطفة ثنتان واربعون يوما او ثلثة واربعو ن
اوخمسة واربعون هذا شك من الرواة وحاصله
ان بعث الملك المذكور في هذا الحديث انما هو في الاربعين
الرابعة التي هي مدة التصوير كما دل عليه ذلك ما قدمناه
قبل هذا وسمى النطفة نطفة بمبدإها الا ترى قوله
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها

وجلدها

وجلدها وعظامها فعطف بالفا المرتبة وهذا لا يكون
حتى يصل النطفة الى حالة نهاية المضغة كما دل عليه
ما تقدم وبهذا تتفق الروايات ويزول الاضطراب
المتوهم فيها والله اعلم ونسبة الخلق والتصوير للملك
نسبة مجازية لا حقيقية وانما صدر عنه فعل ما كان
في المضغة عند التصوير والتشكيل بقدرة الله تعالى
وخلقه واختراعه الا ترى ان الله تعالى قد اضاف اليه
الخلقة الحقيقية وقطع عنا سبب جميع الخلقة فقال ولقد
خلقناكم ثم صورناكم وقال ولقد خلقنا الانسان من
سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الاية
وقال يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم
من تراب ثم من نطفة الاية وقال وصوركم فاحسن
صوركم واليه المصير وغير ذلك من الايات هذا مع ما دلت
عليه قاطعات البراهين مع انه لا خالق لشيء من المخلوقات
الا رب العالمين تنبيه هذا الترتيب العجيب
وان خفيت علينا حكمته فقد لاحت لنا حقيقته
وهو انه لذلك سبق في علمه وثبت في قضايه وحكمه
وانه من الممكن ان يوجد الانسان واصناف الحيوان
بل وجميع المخلوقات في اسرع من لحضة وابسر من النطق
بلفظة كيف لا وقد وسمع السامعون انما امرنا لشيء اذا اردنا
ان نقول له كن فيكون هذا احسن كلام صاحب المفهم وقال
صاحب المنهاج وهو صاحب الاربعين اما قوله
الصادق المصدوق فمعناه في قوله الصادق فيما
يانيه من الوحي الكريم واما قوله ان احدكم يجمع
الهمزة على حكاية لفظة صلى الله عليه وسلم

وقوله يكتب رزقه بالباء الموحده في اوله على البدل من اربع
وقوله شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا محذوف
اي وهو شقي او سعيد قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد
مائة وعشرين يوما وفي رواية اخرى في الصحيح يدخل
الملك على النطفة ما تستقر باربعين يوما وفي رواية
اوحنة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي
رواية ثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي رواية حذيفة ابن اسيد ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتشور عليها الملك وفي
رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان
يخلق شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة
وذكر الحديث وفي رواية انس رضي الله عنه ان الله
تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة
اي رب علقة اي رب مضغة قال العلما طريق
الجمع بين هذه الروايات ان للملك ملازمة ومراعاة
لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة
هذه مضغة فاذا اراد اكمل وقت يقول فيه ما صارت اليه
بامر الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى وكلام الملك
وتعرفوا وقات احداها حين خلقها الله نطفة
ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك بانها ولد لانه ليس
ليس نطفة تصير ولدا او ذلك عقيب الاربعين
الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وعمله وشقاوته
وسعادته ثم للملك فيه تصرف اخر في وقت اخر

وهو

وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه
وكونه ذكرا او انثى وذلك لا يكون الا في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل
نفخ الروح لان نفخ الروح لا يكون الا بعد تمام صورته واما
قوله في احدى الروايات اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضى ربك
ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب اجله فيقول ربك ما شا
ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي عياض في كتابه
الاحكام في شرح صحيح مسلم ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على
ظاهره بل المراد تصويرها وخلق سمعها وبصرها الى اخره انه يكتب
ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقيب الاربعين
الاولى غير موجوده في العاده وانما يقع في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان
من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون الملك فيه تصرف اخر وهو
وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حين يمكث اربعة
اشهر واتفق العلما على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر
ووقع في رواية للبخاري اذا خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يبعث اليه الملك فيومر
باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم
ينفخ فيه قوله ثم يبعث بحرف ثم يقضي تاخر كتب الملك
هذه الامور اي ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية
تقتضي الكتب عقيب الاربعين الاولى وجوابه ان قوله

في بعض

ثم يبعث اليه الملك فيوذن فيكتب معطوفا على قوله
ثم يكون مضغة مثله ويكون قد تم يكون علقة مثله ثم يكون
مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك
جايز موجود في القران والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب
قال القاضي وغيره والمراد بارساله الملك في هذه الاشياء امره
بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال والافتصرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة يارب علقة
قال القاضي قوله في حديث انس واذا اراد الله ان
يقضي خلقا قال يارب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد
لا يخالف ما قدمنا ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد
المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حاله اخرا فاخبرا
ولا يحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد
اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع
ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة والسعادة والعمل
والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك الملك ويامره بانفاذه
وكتابته والا فقضا الله سابق على ذلك وعلمه واراداته
لكل ذلك موجودة في الازل والله الموفق قوله صلى الله
عليه وسلم والذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
للقرب من موته وده خوله عقيبه الى تلك الدار اي
ما بقي بينه وبين موضع من الارض ذراع والمراد بهذا
الحديث ان هذا قد يقع في نادر من الناس لكنه غالب
فيهم ثم ان لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس

من

من الشر الى الخير فيه كثير واما انقلابهم من الخير الى الشر
ففي غاية الندور ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى ان رحمتي
سبقت غضبي وغلبت غضبي ويدخل في هذا من
انقلب الى عمل النار بكفر او معصية لكن يخلد في الخلد
وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات
موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره وهذا الحديث
تصريح باثبات القدر وان التوبة تهدم الذنوب
قبلها وان من مات على شيء حكم له به من خير وشر
الا ان اصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله اعلم
وفي هذا كله دلالات ظاهرات لمذهب اهل السنة
في اثبات القدر وان جميع الوقعات بقضا الله وقدره
خيرها وشرها تعريها وضرها قال الله تعالى لا يسال
عما يفعل وهم يسالون فهو ملك الله فيه ما يشا والاعتراض
على الملك في ملكه والله تعالى لا علة لافعاله
قال الامام ابو مظفر السمعاني سبيل معرفة هذا
الباب التوقيف الكتاب والسنة دون محض القياس
وبحرد المعقول فمن عدل عن التوقيف قيه ضل
وتاه في بحار الحيرة واتبع شقا النفس ولا تبلغ ما يطمئن
به القلب لان القدر سر من اسرار الله ضربت دونه
الاستار اختص الله بها وحجبه عن عقول الخلق وسائر علمهم
لما علمه من الحكمة واوجبنا ان نقف حيث حد لنا
ولا نتجاوز وقد طوى الله تعالى علم القدر عن العالم
فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان شر القدر
ينكشف لم اذا دخلها الجنة ولا ينكشف لم قبل دخولها
والله اعلم وقد ثبتت الاحاديث بالنهي عمن ترك العمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاتكال على ما سبق به القدر بل تجب التكاليف
التي ورد الشرع بها وكل ميسر لما خلق له لا قدر على
غيره ومن كان من لهل السعادة ييسره الله عليه لعمل
السعادة ومن كان من اهل الشقاوة ييسره الله لعمل
الشقاوه كما قال تعالى فسنيسره لليسرى وفسنيسره
للعسري قال العلما وكتاب الله تعالى ولوحه وقلمه
والصحف المذكوره كل ذلك مما يجب الايمان به واما
كيفية وصفه ذلك تعلمها الله ولا يحيطون بشئ من
علمه الا بما شا والله اعلم **الحديث الخامس**
عن ام المومنين ام عبد الله عايشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وفي رواية
لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل
اللغة الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل
غير معتد به هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الدين وهو من جوامع كلم المصطفى صلى الله عليه وسلم
الذي اوتيها صلى الله عليه وسلم وذلك انه صرح في رد
كل بدعة وكل مخترع مما لا يوافق قواعد الشرع
قد ذكر المصنف ان في مسلم زيادة حسنة وذلك
انه قد يعا ند بعض الفاعلين بدعة سبق اليها
فاذا احتج عليه بهذا الحديث يقول انا ما احدثت
شيا فيحتج عليه بالرواية الاخري وهي قوله
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد هذا صريح
في رد كل المحدثات سوا احدثها هو او سبق
اليها وهذا الحديث دليل لمن يقول من الاصوليين
ان

ذا الذي يقتضي الفساد ومن قال لا يقتضي الفساد
يقول هذا خبر واحد فلا يكفي في اثبات هذه القاعدة
المهمة وهذا جواب فاسد وهذا الحديث كما ينبغي
حفظه واشاعته واستعماله في ابطال المنكرات
قال صاحب الافصاح في هذا الحديث من الفقه
ان من احدث في الدين ما ليس فيه فهو رد اي
مردود عليه غير مقبول منه وقوله
ما ليس منه اي مما ينا فيه **فاما تفريع** الاصول
التي هي فيه فان ذلك لا يتناوله هذا لورد كتابة القران
في المصاحف وكالمذاهب التي هي من حسن نظر الفقها
المجتهدين الذين يردون الفروع الى الاصول التي هي
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكالكتب الموضوعة
في النحو والحساب والفرايض وغير ذلك من العلوم
مما سرحه ومبناه على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
واوامره فان ذلك لا يتناوله هذا الحديث وقوله
من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني حكمنا واذنا
فهو رد اي انا نرده ولا نجيزه **الحديث السادس**
عن ابي عبد الله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه
ومن وقع في شبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول
الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله تعالى محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله الا وهي القلب رواه البخاري وسلم قال
الامام ابن خلف المعروف بابن بطال رحمه الله في شرح
البخاري ما نص عليه الله على تحليله فهو الحلال
البين كقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم واحل لكم ما وراء ذلكم
وما نص على تحريمه فهو الحرام البين مثل قوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الى الاية وحرم عليكم صيد البر
ما دمتم حرما وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وكل ما جعل الله تعالى فيه حدا او عقوبة او وعيدا
فهو الحرام البين كاكل اموال اليتامى واموال الناس
بالباطل وهذا باب يتبع فيه القول وهو واضح بين
عن تعديده وطلبه واما الشبهات فكما تنازعته
الادلة من الكتاب والسنة وتجاذبته المعاني
فوجه منه يعضده دليل الحرام ووجه منه يعضده
دليل الحلال وهذا هو الذي قال فيه صلى الله عليه
وسلم وبينهما امور متشابهات وقال فيه من ترك
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه فالامساك عنه ورع
والاقدام عليه لا يقطع عالم بتحريمه لان الحرام ما عرف
بعينه منصوصا او في معنى المنصوص وقد اختلف
العلماء في معنى الشبهات التي اشار اليها صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث حرام او في حيز الحرام واستدلوا
بقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه فقالوا ومن لم يستبرأ لدينه وعرضه واقع
في الحرام وقال احرون الشبهات المذكورة في هذا
الحديث حلال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيه كالراعي

حول

حول الحمى فدل ان ذلك حلال وان تركه ورع والورع
عند بن عمر ومن ذهب مذهبه ترك قطعة من الحلال
خوف من مواقعة الحرام وقال احرون الشبهات
المذكورة في هذا الحديث لا نقول انها حلال ولا نقول
انها حرام لقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين
وجعل الشبهات عبر في الحلال البين وعبر في الحرام البين
فوجب ان يتوقف عنها وهذا من باب الورع ايضا ويقع
عليه قوله لا يعلمها كثير من الناس قد ان منه من يعلمها
ممن هي عنده في احد الحيزين الحلال او الحرام وثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد بن الحارث حين
تزوج بنت ابي اهاب بن عزيز فقالت امراة سوداء
قد ارضعتكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد
قيل دعها عنك وقال لسودا بنت زمعة احتجبي
يعني من الولد الذي ولد على فراش زمعة ابيها
فتنازعه سعد ابن ابي وقاص وقال ابن اخي قد كان
اخي عتبة قد عهد الي فيه وزعم انه منه وقال عبد
ابن زمعة هو ابن اخي وابن وليدة ولد على فراشه
فنظر النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فراشها بينا
بعينه فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
احتجبي منه يا سوده وسوده هي اخته اذ قد
حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لفراش ابيها زمعة
وحكم لعبد اخيها انه اخوه ولكن امرها بالاحتجاب منه
لما راي من شبهه بعتبة ابن ابي وقاص وقال
عدي ابن حاتم يا رسول الله ارسل كلبي واسمي عليه
واجد معه على الصيد كلبا اخر ولم اسم عليه ولم ادري

ايها اخذه قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم
على الاخر وقد تقدمت قصة عمر وابن الحارث
وتقدم ان الشبهات ما تنازعته الادلة وتجاذبته
المعاني ولم يغلب فيه احد الطرفين صاحبه وذهب
جمهور العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم افتى عمر وابن
الحارث في قصة زوجته بالتحرز من الشبهات
وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف
ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل
التحريم بقول المراة السوداء انا ارضعتكما لكنه لم يكن قاطعا
ولا قويا لاجماع الامة ان شهادة امراة واحدة
لا تجوز في مثل ذلك لكن اشار عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاحوط واما حديث ابن وليدة زمعة فانه صلى الله
عليه وسلم حكم للولد بالفراش لزمعة على الظاهر
وانه اخو سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
على سبيل التغليب على سبيل القطع انه لزمعة عند
الله تعالى ثم امر سودة بالاحتجاب منه للشبهة الداخلة
عليه فاحتاط لنفسه وذلك فعل الخايفين لله عز
وجل اذ لو كان ابن زمعة في علم الله عز وجل لما امر
سودة بالاحتجاب كما امر باقي امرها بالاحتجاب من سايد
اخوانها عبد وغيره واما حديث عدي ابن حاتم
فان النبي صلى الله عليه وسلم افتاه بالشدة خشية
ان يكون الكلب الذي قتله غير مسمى عليه فكانه
اهل لغير الله به وقد قال الله تعالى في ذلك وانه
لفسق فكان في فتياه صلى الله عليه وسلم باجتناب
الشبهات دلالة على اختيار القول في الفتوى بالاحتياط

في

في النوازل والحوادث المحتملات للتحليل والتحريم
التي لا يقف العالم على حلالها وحرامها الا شبهاه اسبابها
وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك يقول دع ما تشك فيه وا تستيقن اباحته
وخذ ما لا تشك فيه ولا التباس وقال ابن المنذر
الشبهات تنصرف على وجوه فمنها شيء يعلم الامر
حراما ثم يشك فيه هل ذلك باق ام لا فما كان من
النوع فهو على اصل تحريمه لا تحل القدوم عليه
الا بتيقن مثل الصيد حرام اكله على المرء قبل
ذكاته واذا شك في ذكاته لم يزل على التحريم الا بتيقن
الذكاة والاصل فيه حديث عدي ابن حاتم المتقدم
وهذا اصل لكل محرم انه على تحريمه حتى يعلم انه صار
حلالا بتيقن ومن ذلك ان شاتين ذكية ومحرمة
سلختا فلم ير ايتهما الذكية كانتا محرمتين على
اصل التحريم حتى يعلم الذكية من الميتة لاجل
ان توكل منهما واحدة بالتحري لانهما كانتا محرمتين
يتيقن ولا يجوز الانتقال من يقين التحريم الا شك
الا باحة وعكس هذا ان يكون الشيء حلالا فيشك في
تحريمه فما كان من هذا النوع فهو على الاباحة حتى يعلم
تحريمه بيقين كالرجل يكون له الزوجة فيشك في طلاقها
او جارية فيشك في وقوع العتق عليها والاصل في هذا
حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه من شك
في الحدث بعد ان ايقن الطهارة فهو على يقين
الطهارة ولقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا والوجه الثالث ان يشكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشبي فلا بد ري احرام امور احلال ويحتمل الامرين
جميعا ولا دلالة على احد المعنيين فالاحسن التنزه
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الثمن الساقطة
حين وجدها في بيته فقال لولا اني اخشى ان تكون
من الصدقة لاكلتها هذا اخر كلام ابن بطال وقال
ابو العباس القرطبي صاحب المفهم رحمه الله في شرح
تلخيص مسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
يعني ان كل واحد منهما بين بادلته في كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم تاصيلا وتفصيلا ثم وقف
على ما في كتاب الله والسنة من ذلك وجد فيهما امورا
جلية التحليل وامور جلية التحريم وامورا متردده
بين التحليل والتحريم وهي التي تتعارض فيها الادلة
فهي المتشابهات وقد اختلف في حكمها فقيل مواقعتها
حرام لانها توقع في الحرام وقيل مكروهة والورع تركها
وقيل لا يقال فيها واحد منهما والصواب الثالث
لان الشرع قد اخرجها من قسم الحرام فلا توصف به وهي
مما ترتاب فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وهذا هو الورع وقد قال فيها بعض
الناس انها حلال يتوهم غيرها قال الشيخ رحمه الله وليت
لعبارة صحيحة لان اقل مراتب الحلال ان ينتوي فعله
وتركه فيكون مباحا وما كان لم يتصور فيه الورع من
حيث هو متساوي الطرفين فانه ان ترجح احد طرفيه
على الاخر خرج عن كونه مباحا وحينئذ يكون تركه
راجحا على فعله وهو المكروه او فعله راجحا على
تركه وهو المندوب فان قيل هذا يودي الى رفع
معلوم

معلوم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده
واكثر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يزهدون في المباح
فانهم رفضوا الدنيا باكل الطيبات من الاطعمة او بلباس
اللين الفاخر من الملابس وبسكنى المباني الانيقة
من المساكن ولا يشك في اباحة هذه الامور ومع هذا
فاثروا اكل الخشن ولباس الخشن وسكنى الطين
واللبن وكل هذا معلوم من حالهم منقول من سيرهم
فالجواب ان تركهم التنعم لابد له من موجب شرعي
اوجب ترجيح الترك على الفعل وحينئذ يلزم عليه
خروج المباح عن كونه مباحا فان حقيقة التساوي
من غير رجحان فلم يزهدوا في مباح بل امر تركه
خير من فعله شرعا وهذه حقيقة المكروه فاذا
انما زهدوا في مكروه غير ان المكروه تارة يكرهه
الشرع من حيث هو كما يكره تحريم المباح كحوم ٥
السباع وتارة يكرهه لما يودي اليه كما كره القيلة
للصايم فانها تكره لما يخاف منها من فساد الصوم وتركهم
التنعم من هذا القبيل فانه انكشف لهم من عاقبتها
ما خافوا على نفوسهم منه مما سد امامهم في الحال كالركون
الى الدنيا واما في الماب بالحساب عليه والمطالبة
بالشكر وغيره لك مما في كتاب الزهد وعلى هذا فقد
ظهر ولاح انهم لم يزهدوا ولا تورعوا عن مباح وقول
لا يعلمهن كثير من الناس اي لا يعلم حكمهن من التحليل
والتحريم والا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث
انها مشكلة لتردد ها بين امور محتملة فاذا علم
باي اصل يلحق زال كونها شبهة وكانت اما من الحلال

او من الحرام وفيه دليل على ان الشبهة لها حكم خاص
بها عليه دليل شرعي يمكن ان يصل اليه بعض
الناس فمن ظفر به فهو المصيب كما بيناه في الاصول
وقوله فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
اي من ترك ما يشتبه عليه من دينه مما يفسده او ينقصه
وعرضه مما يشينه ويعيبه يسلم من عذاب الله ويدخل
في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه لكن
لا يصح اتقاء الشبهات حتى يعرف ومعرفتها على التعيين
والتفصيل يستدعي تفصيلا وتطويلا لكن تعقد
فيه عقدا كليا يكون ان شاء الله تعالى عن التفصيل
مغنيا فنقول المكلف بالنسبة الى الشرع اما ان يترجح
فعله على تركه او تركه على فعله او لا يترجح واحد منهما
فالراجح التوك او الفعل اما ان يجوز نقيضه بوجه
ما او لا يجوز نقيضه فان لم يجوز نقيضه فهو المعلوم
الحكم من التحليل كحلية لحوم الانعام او من التحريم
كتحريم الميتة والخنزير على الجملة وهذان النوعان
المراد بقولنا الحلال بين والحرام بين واما ان يجوز
نقيض ما ترجح عنه فاما ان يكون ذلك التحريم
بعيد الاستند له اكثر من توهم وتقدير لا يلتفت
الى ذلك ويلغى بكل حال وهذا كترك النكاح من نساء
بلدة كبيرة مخافة ان يكون له فيها محرم من النسب
او الرضاع او كترك استعمال ما باق على اوصافه
مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه او كترك الصلوة
على موضع لا اثر ولا علامة للنجاسة فيه مخافة ان يكون
فيه بول قد جف او تكرار غسل الثوب مخافة طرو
نجاسة

نجاسة لم يشاهدها الى غير ذلك مما في معناها وهذا النوع
يجب ان لا يلتفت اليه والتوقف لاجل ذلك التخوين
وهو باب الورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى
الشبهة شيء وقد دخل الشيطان على كثير من اهل الخير
من هذا الباب حتى يعطل عليهم واجبات او ينقص قواها
وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية واحكامها
فان قيل كيف يقال هذا وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك لما دخل بيته فوجد تمرة فقال لولا اني اخاف
ان تكون من الصدقة لاكلتها ودخول الصدقة بيت
النبي صلى الله عليه وسلم بعيد لانها كانت محرمة عليه وعلى
اله لكنه راعى الاحتمال البعيد والاحتمال في الصور
التي ذكرتم ليس ابعد من هذا الاحتمال فما وجه الانفصال
قلنا لا نسلم ما توقعه صلى الله عليه وسلم كان بعيدا
لانهم كانوا يأتون بصدقاتهم فاتهم التمر للمسجد وحجرته
متصلة بالمسجد فتوقع ان يكون صبي او من يفعل عن
ذلك يدخل التمرة من الصدقة في البيت فاتقى ذلك
لقوته بحسب ما ظهر له مما قرب ذلك التقدير وان
كان ذلك التخويف له مستند بوجه ما فالاصل العمل
بالراجح والورع الترك ان لم يلزم منه العمل بالراجح وبيانه
بالمثال وهو ان جلد الميتة لا يطهره الدباغ في مشهور
مذهب مالك رضي الله عنه فلا يجوز ان يستعمل
في شيء من المايعات لانها تنجس الا الماء وحده فانه يدفع
النجاسة عن نفسه لانه لا ينجس الا اذا تغير هذا
الذي ترجح عنده ثم انه اتقى الماء في خاصة نفسه
ونحو ذلك حكي عن ابي حنيفة او سفيان الثوري

رحمهم الله انه قال لان اخر من الصاحب ابي من ان افتى
النبيذ وما شربته قط ولا اشربه فقد اعمل على الراجح
في الفتيا وتورعوا عنه في انفسهم قد قال بعض المحققين
من حكم الحكيم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق
على نفسه يعني به بذلك المعنى ومن شاهد الورع الالتفات
الى امكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح وهذا الالتفات
نشأ من ان المصيب واحد وهو مشهور قول مالك
ومنه تأثر القول في مذهبه بمراعاة الخلاف كما بيناه
في الاصول على ان ترك الجائز المغبره وان كانت
مرجوحة فهي على مراتب في القرب والبعد والقوة
والضعف وذلك بسبب الموجب لذلك الاعتبار فمنها
ما يوجب حرارة في قلب المفتي ومنها ما لا يوجب
ذلك فمن لم يجد ذلك فلا ينبغي ان يتوقف لانه
يلتحق ذلك بالقسم الاول عنده ومن وجد ذلك توقف
وتورع وان افتاه المفتيون بالراجح لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يدع ما ليس به حذرا لما به البأس وهذا يصدق
قولهم استفت قلبك وان افتوك لكن هذا انما يصح
ممن نور الله قلبه كما حكي عن كثير من سلف هذه الامة
كما نقل عنه في الحلية وصفوة الصفوة وغيرهما من كتب
ذلك الشافعي واما ان لم يترجح الفعل على الترك ولا الترك
على الفعل فهذا هو اللائق باسم الشبهة والشبهات
فهذا النوع قد تعارضت فيه الاشباه فهذا النوع
تجب فيه التوقف الى الترجيح لان الاقدام على احد
الامرين من غير رجحان حكم بغير دليل فيحرم لادليل

المفتي

مع

مع المتعارض ولعل ان الذي قال ان الاقدام على الشبهة
حرام اراد هذا النوع والذي قال ان ذلك مكروه اراد النوع الذي قبل هذا والله اعلم وقوله
من وقع في الشبهات وقع في الحرام وذلك يكون بوجهين
احدهما ان لم يتق الله وتجري على الشبهات افضت
به الى المحرمات بطريق اعتياد الجرائة والنسا
هل في امرها فتحمله ذلك على الجرائة على الحرام المحقق
ولهذا قال بعض المتقين الصغيرة تجر الى الكبيرة
والكبيرة تجر الى الكفر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
المعاصي تزيد الكفر وهو معنى قوله تعالى كلا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وثانيهما ان من
اكثر من مواقعت الشبهات اظلم عليه قلبه فقد
ان نور العلم ونور الورع ينبع في الحرام ولا يبعد
والى هذا النور الاشارة بقوله افمن شرح الله صدره
للاسلام فهو على نور من ربه والى ذلك الاظلام
الاشارة بقوله تعالى قويل للقاسية قلوبهم من
ذكر الله وقوله كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لمحارم
الله تعالى واصله ان ملوك العرب كانت تحمي
مراعي لمواشيها الخاصة بها وتخرج بالتوعد بالعقوبة
على من قربها فالحابق من عقوبة السلطان يبتعد
بما شيته من ذلك الحمى لانه ان قرب منه فالغالب
الوقوع فيه وان كثر الحذر اذ قد تنفرد الماشية
وتشذ الشاذة والمتثبط فالحذر ان يجعل بينه
وبين ذلك مسافة يأمن فيها من وقوع الشاذة والعاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهكذا يحافظ الله تعالى لا ينبغي ان يحوم حولها
محافظة الوقوع فيها على الطريقين المتقدمتين
ويوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهي
من افعال المقاربة والملابسة ومعنى هاهنا
يقع في الحرام لسرعة وتوقع بفتح التاء مضارع رتع
بفتحها ايضا وفتحت في المضارع مراعاة لحروف
الحلق ومعناها اكل الماشية من المرعى واصله اقامتها
وبسطها في الاكل منه قوله تعالى حكاية عن
قول اخوة يوسف نرتع ونلعب قوله الا ان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث
المضغة القطعة من اللحم وهي قدر ما يمضغه
الماضغ يعني بذلك صغر حجمها وعظم قدرها
وصلحت رويناه بفتح العين في الماضي ومضارعه
يصلح بضمها وكذلك مقابلة وهي فسد يفسد
ومعناه اذا صارت تلك اللقمة ذات صلاح او
ذات فساد وقد يقال صلح وفسد بضم العين
فيهما اذا صار الصلاح او الفساد هيئة لازمة
كما يقال سرف وظرف وقوله الا وهي القلب
هذا اللفظ في الاصل مصدر قلبت الشيء اقلبه
قلبا اذا رددته على بداءته وقلبت الاناء
اذا رددته على وجهه وقلبت الرجل عن
رأيه واذا صرفته عنه وعن طريقه كذلك
ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو الذي
هو اشرف اعضاء الحيوان لخواطر فيه ولتردها
عليه وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى فقال

لوعة م

ما

ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب
من قلب وتحويل ه ه م كما تقلب العرب هذا
المصدر بهذا العضو لزمت تحكيم فائدة تفريقا
بينه وبين اصله وليحذر اللبيب من سرعة
انقلاب قلبه اذ ليس بين القلب والقلب الا التحكيم
وما يعقلها الا كل ذي فهم مستقيم ثم اعلم ان الله
تعالى خص جنس الحيوان بهذا العضو المسمى بالقلب
واودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة
من ذلك النوع فتجد البرايم تدرك مصالحها
ومنافعها وتميز بين مفاسدها ومضارها مع
اختلاف اشكالها وصورها اذ منها ما يمشي على بطنه
ومنها ما يمشي على اربع ومنها ما يطير بجناحيه ثم
خص الله تعالى من سائر الحيوان نوع الانسان
الذي هو المقصود الاول من الكونين وللمعنى
في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا
المعنى المخصوص الذي تميز به الانسان ووقع
به بينه وبين سائر الحيوانات الفرقان وهذا
المعنى الذي يفهم به القلب المفهومات ويحصل
به على معرفة الكليات والجزييات ويعرف به
فرق ما بين الواجبات والجايزات والمستحيلات
وقد اضاف الله تعالى العقل الى القلب كما اضاف
السمع الى الاذن والابصار الى العين فقال تعالى
افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون
بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وهو رد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قال من اهل الضلال ان العقل في الدماغ وهو
قول من زال عن الصواب وزاغ كيف لا وقد اخبرنا
عن محل خالقه القدس الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير وقد روي ذلك عن ابي حنيفة وما اظنها عنه
معروفة واذا فهمت ان الانسان انما شرفه الله تعالى
على سائر الحيوان بهذا القلب وان هذا القلب لم
يشرف من حيث صورته الشكلية فانها موجودة لغيره
من الحيوانات البهيمية بل من حيث هو مقر لتلك
الخاصية الالهية علمت انه اشرف الاعضاء واعز
الاجزاء اذ ليس ذلك المعنى موجودا في شيء منها ثم
ان للجوارح مسخرة له ومطيعة فما استقر فيه ظهر
عليها وعملت على سمته ان خيرا فخيرا وان شرا
فشرا وعند هذا انكشف لك معنى قوله اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ولما
ظهر ذلك وجبت العناية بالامور التي تصلح القلب
لينصلح بها وبالامور التي تفسد القلب لينجنبها
ومجموع ذلك علوم واعمال فالعلوم على ثلثة
الاول العلم بالله وصفاته واسمايه وتصديق رسله
فيما جاؤا به والثاني العلم باحكامه عليهم ومراده
منهم والثالث العلم بما في القلب من خواطرها
وهمومها ومحمودها وصافرها ومذمومها واما اعمال
القلوب فالتخلي بالمحمود من الاوصاف والتحلي
عن المذموم منها ومنازلات المقامات والترقي
عن معقول المنازلات الى سنى الحلات واما
الاحوال فمراقبة الله تعالى في السر والعلن

و

والتمكن في الاستقامة على السنن ولهذا اشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال تعبد الله كانك
تراه وتفصيل هذه المقاصد الكلية في تضانيف
تحقق الصوفية تنبيه الجوارح وان كانت
تابعة للقلب فقد يتاثر القلب باعمالها للارتباط
الذي بين الظاهر والباطن والقلب مع الجوارح
كالملك مع الرعية ان صلح صلحت ثم يعود صلاحه
عليه بزيادة مصالح ترجع اليه ولذلك قتل الملك
سووما تفق عنده حلب اليه وقد نص على
هذا المعنى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل
ليصدق فينكت في قلبه نكتة بيضاء حتى يكتب
عند الله صديقا وان الرجل ليكذب الكذبة
فيسود قلبه حتى يكتب عند الله كذابا وفي الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الرجل
ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل
قلبه قال وهو الران الذي ذكر الله تعالى في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال مجاهد
القلب كالكف يقبض منه مثل ذنب اصبع
ثم يطبع والى هذا المعنى الاشارة بقوله ان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد منفصل بقوله الحلال
بين والحرام بين اشعارا بان اكل الحرام الحلال ينوره
ويصلحه واكل الحرام والشبهة يصدىه ويقسيه
ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال
بعضهم استسقيت جندبا فسقاني شربة فعادت
قسوتها على قلبي اربعين صباحا وقيل المصحح للقلوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعمال اكل الحلال ويحاف على اكل الحرام او المتشابه
ان لا يقبل له عمل ولا تسمع له دعوة الا يسمع قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين واكل الحرام والتوسع في
الشبهات ليس بمتق على الاطلاق ويعضد ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان الله تعالى طيب لا يقبل الا
طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم وقال تعالى
يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ثم ذكر
الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يقول يا رب يا رب
ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام فاني يستجاب لذلك ولما شرب ابو بكر رضي الله عنه
جرعة من لبن استقاها فاجهده ذلك حتى تقياها فقيل
له اما ذلك في شربة فقال والله لم تخرج الا بنفسي اخرجتها
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل لحم نبت
من سحت فالنار اولى به وعند هذا يعلم الواحد منا
قدر المصيبة التي هو فيها وعظم المحنة التي ابتلي بها
اذ المكاسب هذه الازمان قد فقدت وانواع الحرام
والشبهات قد عمت فلا يكاد احدنا اليوم يتوصل الى
الحلال ولا ينفك عن الشبهات فاذ الواحد منا وان
اجتهد فيما يعمله تكليف بحد فيمن يعامله مع استوساله
الناس في المحرمات والشبهات وقد من يتوقى ذلك
من جميع الاصناف والطبيات مع ضرورة المخالطة
والاحتياج للمعاملة وعلى هذا فالخلاص بعيد
والامر شديد ولولا الذي عن الفنوط والياس
لكان ذلك اولى بامثالنا من الناس لكنا اذا دفعنا

عن

عن انفسنا اصول المحرمات واجتهدنا في تركما يمكننا
من الشبهات فنعم الله تعالى ما مول وكريم موجود
ولا ملجا الا هو ولا مخرج الا عليه ولا استعانة الا به ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم تنبيه هذا الحديث
اصل عظيم من اصول الشريعة يعني لقد قال الامام ابو
داود التحقت في رحلة لبلث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حسماية الف حديث الثابت منها اربعة الاف
حديث ومعنى ترجع الى اربعة احاديث قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومن حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه ولا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه والحلال بين والحرام بين وقد جعل غيره مكان
لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله
صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما قد نظم هذا المعنى ابو الحسن طاهر عمدة الدين
عندنا كلمات اربع من كلام خير البرية اتقى الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية قال الشيخ رحمه الله
وهذا الذي قاله هو لا الائمة رضي الله عنهم حسن
غيرانهم لو امعنوا النظر في هذا الحديث كله من اوله الى اخره
لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها
واذ اردت الوقوف على ذلك فاعد النظر فيما عقدنا
من الجمل في الحلال والحرام والمتشابهات وما يصلح القلوب
وما يفسدها وتعلق اعمال الجوارح بها وحينئذ يستلزم
ذلك الحديث معرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها والله المسئول ان يستعملنا فيما علمنا ويو
فقنا لما يرضى به عنا انه ولي ذلك والقادر عليه وقال

الامام محي الدين المصنف رحمه الله في قوله صلى الله عليه وسلم الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث الى اجمع العلماء على عظم
موقع هذا الحديث وكثرة فوايده وانه احد الاحاديث التي عليها
مدار الاسلام قالت طايفة هو ثلث الاسلام وان الاسلام
يدور عليه وعلى حديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن
اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقال ابو داود والسجستاني
رحمه الله الاسلام يدور على اربعة احاديث وذكر ما تقدم
فعلى هذا يكون يدور على خمسة الحلال بين والحرام بين
وحديث الاعمال بالنيات وحديث من حسن اسلام المرء
تركه مالا يعنيه وحديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وحديث ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس قال سبب عظم موقعه
انه صلى الله عليه وسلم بنه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس
وغيرها وانها ينبغي ان يحتاط عليها وان تكون حالصة
حلالا وارشدنا الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات
وانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من موقعة الشبهات
واوضح ذلك بضرب المثل ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب فقال صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب فبين ان بصلاح القلب يصلح باقي معناه وبفساده
يفسد باقيه قال واما قوله الحلال بين والحرام بين
فمعناه ان الاشيا ثلثة اقسام حلال ظاهر ومثل
بما تقدم مما هو ظاهر الحلال لا يختلف فيه من المأكول
والمشروب والملبوس وحرام بين ومثل ايضا بما يجفى
على احد كالميتة والخنزير والخمر والدم والزنا والكذب

والغيبة

والنميمة مما لا يخفى على احد قال واما الشبهات
فمعناها انها ليست بواضحة الحل والحرمة فلهذا لا يعرفها
كثير من الناس لانهم لا يعلمون حكمها والعلما يعرفون حكمها
بنص او اجماع او قياس او استصحاب وغير ذلك فاذا تردد
الشي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه
المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله
وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه
فيكون داخلا في قوله النبي صلى الله عليه وسلم فمن توقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو مشتبه
فهل يوخذ بحله ام بحرمته لم يتوقف فيه ثلثة مذاهب
حكاها القاضي حسين رحمه الله والظاهر انها بحرمة
على الخلاف المعروف في حكم الاشيا قبل ورود الشرع وفيه
اربعة مذاهب والاصح انها لا يحكم بحل ولا حرمة ولا اباحة
ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع
والثاني حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع الوقف
والله اعلم وقوله فقد استبرأ لدينه وعرضه اي حصل
البراة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه من كلام الناس فيه
وقوله صلى الله عليه وسلم ان لكل ملك حمى وحمى الله تعالى محارمه
معناه ان الملوك من العرب وغيرهم يكون لكل ملك حمى
يحميه من الناس ويمنعهم من دخوله فمن دخله او قرب منه عوقب
ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا من الوقوع
فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو محارمه اي المعاصي التي حرمها
كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر واللعب والغيبة
والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك فكل ذلك حمى
الله تعالى من دخله نار تكابد شيا من المعاصي استحق العقوبة

هذام

ومن فارقه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشيء يقربه من المعصية ولا يدخل في شيء من الشبهات
وقوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة الخ المضغة
قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها والمراد
تصيير القلب بالنسبة الى سايرالجسد مع ان صلاح الجسد
وفساده تابعان للقلب وهذا حث وحض اكيد على السعي
في صلاح القلب وحمايته من الفساد واحتج جماعة بهذا الحديث
على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور ومذهب
اصحابنا وجماهير المتكلمين انه في القلب وقال ابوحنيفة في الدماغ
وقد يقال في الراس وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن
الاطباء قال المازري واحتج القايلون بانه في القلب بقوله
تعالى افلم يسيروا في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها
وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب وبهذا الحديث
فانه صلى الله عليه وسلم جعل صلاح الجسد وفساده تابعان
للقلب مع ان الدماغ من جملة الجسد فيكون صلاحه وفساده
تابعًا ~~تابعان~~ للقلب فعلم انه ليس محلا للعقل واحتج القايلون
بانه في الدماغ لانه اذا فسد فسد العقل ويكون من
فساد الدماغ الهرج في زعمهم ولا حجة لهم في ذلك لان الله
سبحانه وتعالى اجرى العادة بفساد العقل عند فساد
الدماغ مع ان العقل ليس فيه ولا امتناع من ذلك
قال المازري لا سيما على اصولهم في اشتراك الذي يدركونه
بين الدماغ والقلب ولم يجعلوه بين راس المعدة والدماغ
اشتراكا والله اعلم قال النعمان بن بشير في هذا الحديث
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
ولا التفات الى خلاف فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
من

من وقع في الشبهات وقع في الحرام يحتمل وجهين احدهما انه
من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده
وقد يأثم بذلك اذا نسب الى تقصير والثاني انه يعتاد
التساهل ويتمرن عليه ويتجرء على شبهة ثم شبهة
اغلظ منها ثم اخرى اغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام
عمدا وهذا نحو قول السلف المعاصي تريد الكفر حمانا الله
البلا كفانا الله البلا وعافانا من الشر قوله
صلى الله عليه وسلم يوشك يقال اوشك يوشك بضم الياء
وكسر الشين اي يسرع ويقرب وذكر صاحب الافصاح
معنى ما ذكره من تقدم قوله في هذه الاوراق والله اعلم

الحديث السابع عن ابي رقيه تميم ابن اوس الداري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه
وسلم ولائمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم هذا الحديث
عظيم الشان وعليه مدار الاسلام كما ستراه من شرحه
ان شاء الله تعالى واما ما قال جماعات من العلما انه احد
ارباع الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده مع
وهذا الحديث من افراد مسلم رحمه الله تعالى وليس لتميم الداري
رضي الله عنه في صحيح البخاري شيء ولا له في كتاب مسلم غير
هذا والنصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح
له ويقال انه من وجيز الاسما ومختصر الكلام وانه ليس في
كلام العرب كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منها وقد قيل ان
الصحيح انها ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه
شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له
فيما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذة من نصح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العسل اذا صفيته من السمع شبهوا تخليص القول
من الغش بتخليص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث
عماد الدين وقولهم النصيحة كقولهم الحج عرفة اي عماده
ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها فذكر الخطابي
وغيره من العلماء لها كلاما نفيسا قالوا اما النصيحة لله تعالى
فمنها ما هو منصرف الى الايمان بالله تعالى ونفي الشريك عنه وترك الالحاد
في صفاته ووصفه بنعوت الكمال والجلال كلها وتنزيهه
سبحانه وتعالى عن جميع انواع النقايص والقيام بطاعته
واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاة
من اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف
بنعمته وشكر عليها والاخلاص في جميع الامور والدعا
الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف بالناس
ومن امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقة هذه
الاوصاف راجعة الى العبد في نصح نفسه فالله تعالى
غني عن نصح الناصح واما النصيحة لكتاب الله سبحانه وتعالى
فالايمان بان كتاب الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شي
من كلام الخلق ولا يقدر احد على مثله من الخلق
ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع
عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتاويل
المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف
مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه
والتفكر في عجايبه والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه
والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه
ونشر علومه والدعا اليه والى ما ذكرنا من فضيلته
واما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه

على

على الرسالة والايمان بجميع ما جا به وطاعته في امره ونهيه
ونصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه
واعظام حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث
دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها واستفهاره علومها
والتفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعليمها واعظامها
واجلالها والتادب عند قرائتها والامساك عن الكلام فيها
بغير علم واجلال اهلها لانتسابهم اليها والتخلق باخلاقه
والتادب باداب اهل بيته واصحابه ومحانبة من
ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما
النصيحة لائمة الدين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم
واموهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك
الخروج عليهم وتالف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي
رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلوة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا
ظهر منهم حيف او سوء عشرة وان ديعى لهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بائمة
المسلمين الخلفا وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب
الولايات وهذا هو المشهور وحكاه ايضا الخطابي ثم
قال وقد يتناول ذلك الائمة الذين هم علما الدين وان
من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واما النصيحة لعامة المسلمين وهم من عدا ولاة
الامر وارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وتعاونهم
عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم
ورحمة صغيرهم وتحولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم
وحسدهم وان تحب لهم ما تحب لنفسه من الخير وتكره
لهم ما تكره لنفسه من المكروه والذب على اموالهم واعراضهم
وغير ذلك من احوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق
بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتنشيط هممهم
بان الى الطاعات وقد كان السلف رضي الله عنهم
من تبلغ به النصيحة الى الاضرار ببدنه او ماله والله اعلم
هذا اخر ما لخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال
رحمه الله وهذا الحديث يدل على ان النصيحة تسمى دينا
واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول
قال والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به وسقط عن الباقين
قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل
نصحه ويطاع امره وامن على نفسه المكروه فان خشي ذا
فهو في سعة والله اعلم قال صاحب المفهم النصيحة مصدر
نصح يقال نصح نصيحة ونصحا بضم النون فاما نصحت الثوب
فمصدر نصحا بفتحها قاله الجوهري والنصيحة كلمة
يعبر بها عن جملة ارادة الخير للمنصوح له وهي في اللغة
الاخلاص من قولهم نصحت العسل اذا صفيته قال فتطوي
يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه وقيل هي
ماخوذة من النصح بالفتح وهي الخياطة والابرة المنصحة والناصح
الخيط والناصح الخياط فكان الناصح لاخيه يلم شعثه ويضم
كما يضم الخياط الابرة خرق الثوب فالنصح لله تعالى بصحة
اعتقاد الوحدانية لله تعالى ووصفه بصفات الالهية وتنزيهه
عن النقايص والرغبة في محابه والبعد عن ساخطه والنصح

لكتاب

لكتاب الله تعالى هو الايمان به وتحسين تلاوته وتفهم
معانيه والذب عنه والنصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم
التصديق بنبوته والتزام طاعته فيما امر به ونهى عنه
وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه وتوقير
وتعزير والتوجه الى بيته وتعظيم سنته واحياؤها
بعد موته برواياتها ونشرها وتفهمها ومحبة اهل بيته والتفقه
فيها والذب عنها ونشرها والدعا اليها والتخلق باخلاقه
الكريمة والنصح لائمة المسلمين في طاعتهم في الحق ومعونتهم
عليه وتذكيرهم واعلامهم بما غفلوا عنه او جهلوه في امر
دينهم ومصالح دنياهم وبالجملة فان يكون معهم كما قال صلى الله
عليه وسلم ان توتهم ما تحب ان يوتى اليك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وياتي ان شاء الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واذا كان هذا في حق
احاد المسلمين فالامر والائمة اولى الحديث
الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله تعالى
رواه البخاري ومسلم هذا حديث عظيم وقاعدة من
قواعد الدين اتفق الائمة على اخراجه في صحيحيهما
وفيه زيادة على ما رواه ابو هريرة فان ابا هريرة
اقتصر على قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الحديث

بذلك

وفي رواية انس رضي الله عنه لهذا الحديث امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا
فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها
لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وقد ورد في صحيح مسلم
في الرواية الثالثة من روايات ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا
دماءهم واموالهم الا بحقها فرواية انس وابي هريرة رضي الله عنهما
موافقتان لرواية ابن عمر هذه بالمعنى اما ما في هذه الروايا
وفقهها قال العلما بالحديث والسير لما توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم واستخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكفر من كفر
من العرب عزم ابو بكر رضي الله عنه على قتالهم وكان منهم من منع
الزكاة ولم يكفر وتاول في ذلك ما سيجي شرحه ان شا الله تعالى فلما
عزم ابو بكر الصديق رضي الله عنه على قتالهم الكل ممن كفر وممن
منع الزكاة ولم يكفر قال له عمر رضي الله عنه في مانعي الزكاة كيف تقاتل الناس
وقد قالوا لا اله الا الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال الصديق
رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا وفي رواية عقالا كانوا
يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه الحديث
قال الامام ابو سليمن الخطابي رحمه الله تعالى مما يجب تقديمه
في هذا الموضع ان يعلم ان اهل الردة كانوا اصنافا صنف
ارتدوا عن الاسلام ونابذوا الملة وعادوا الى الكفر الذي
كانوا عليه من عبادة الاوثان وصنف ارتدوا عن الاسلام

وتابعوا

ت

عبد الله

وتابعوا مسيلمة وهم بنو حنيفة وقبايل غيرهم صدقوا مسيلمة
ووافقوه على ما ادعاه في النبوة وصنف ارتدوا ووافقوا اسود
العنسي وما ادعاه من النبوة باليمن فهولاء كفار مرتدون
منكرون لنبوة نبينا تاركون للصلوة والزكاة وشعاير الدين
ولم يبق لمسجد الله في بسيط الارض الا ثلثة مساجد مسجد مكة
ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها
حواثا فقد قال بعض الاعراب الشي والمسجد الثالث الشرقي
كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب ايام المنبر في
الناس لغرفة الابطيبة والمحوح ذي الخطب وكان هولاء
المتمسكون بدينهم من الازد محصورين بحواثا الى ان فتح الله
تعالى على المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من
بني ابي بكر بن كلاب ليستنجد ابا بكر الصديق رضي الله عنه
الا ابلغ ابا بكر رسولا وفتيان المدينة اجمعينا فهل لكم الى قوم
كرام قعود في حواثا لحمرينا ، كان دماهم في كل فج دما البدن
تغشى الناظرين نولمنا على ان لا نحن انا وجدنا الصبر للمتوكلينا ،
وصنف اخر وهم الذين فرقوا بين الصلوة والزكاة فاقروا
الصلاة وانكروا الزكاة ووجوب ادايها الى الامام وهولاء
على الحقيقة اهل بغي وانما لم يدعوا بهذا الاسم في هذا الزمان
خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة واذا كانت اعظم الامرين
وهما وارح قتال اهل البغي من زمان علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه اذ كانوا مستقرين في زمانه لم يخلطوا باهل
الشرك وقد كان في ضمن هولاء المانعين للزكاة من كان
يسمح بالزكاة ولا يمنعها الا ان رياسهم صدوهم عن ذلك
الراي وقبضوا على ايديهم في ذلك كبني يربوع فانهم قد جمعوا
صدقاتهم واراد وا ان يبعثوا بها الى ابي بكر رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فحتجهم مالك ابن نويره من ذلك وذكر قرابتهم وفي آخر هؤلاء
عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه حين
راجع ابا بكر رضي الله عنهما وناظره واحتج عليه بقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله
فقد عصم نفسه وماله وكان هذا من عمر رضي الله عنه لتعلقه بظاهر
الكلام قبل ان ينظر اخره ويتامل شرائطه وقال له الصديق
رضي الله عنه ان الزكاة حق المال يريد ان القضية قد تضمنت عصمة
وعصمة مال معلقة ببقاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين
لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه بالصلوة
وورد الزكاة اليها كان في ذلك من من قوله دليل على ان قتال
الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة رضي الله عنهم
وكذلك رد المختلف فيه على المتفق عليه فاجتمع من هذه
القصة الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن ابي بكر
رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص
بالقياس صحة وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم
الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه وتفاوت صحته به
فلما استقر عند عمر رضي الله عنه راي ابي بكر رضي الله عنه
وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله فلما
رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه الحق
يشير الى انشراح صدره بالحجة التي ادلى بها والبرهان
الذي اقامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الروضة
ان ابا بكر اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا مثابين
في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك
سكن لهم خطاب خاص ومتوجهة للنبي صلى الله عليه وسلم

دون

٢١

دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد في سواه وذلك انه
ليس لاحد من التطهير والزكاة والصلوة على المتصدق
مثل النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجدت
لبعد رفيه امثالهم ويرفع به السيف عنهم وزعموا ان قتالهم
كان عسفا قال الخطابي وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه
لاخلاقهم في الدين وانما راس اموالهم البهت والتكذيب
والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا
منهم من ارتد عن الملة ودعى الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم
من ترك الصلوة والزكاة وانكر الشرايع كلها وهؤلاء الذين
سماهم الصحابة كفارا ولذلك راى ابو بكر رضي الله عنه
سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة وانجلد
علي رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت
له محمدا الذي يدعى محمد ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة
رضي الله عنهم حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما
مانعو الزكاة سهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل
البغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة
قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوا
من حقوق الدين وذلك ان الردة اسم لغوي وكان من انصرف
عن امر كان مقبلا عليه قد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء
القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم
اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح مشاركتهم
القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم وما ادعوه من كون الخطاب
خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان خطاب كتاب
الله تعالى على ثلاثة اوجه خطاب عام كقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وخطاب خاص للنبي
صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره بسمة التخصيص
وقطع التشريك كقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وكقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين وخطاب
مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم هو وجميع امته في المراد
به سوى كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس
الاية وكقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب المواجهة
فكل ذلك غير مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم بل تشاركه
فيه الامة وكذلك قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
فعلى القايم بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر
الامة ان تحتذي بحدوده في اخذها منه وانما الفا
في موجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب ليكون
سلوك الامة في شرايع الدين على حسب ما يتوجه
ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافرد بالخطاب
بالسبق تاسيسه خصوصا ثم خاطبه وسايرامته بالحكم
عموما وزعما ان الخطاب له مواجهة والمراد غيره
كقوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فاسيل
الذين يقرون الكتاب من قبلك فلا تكونن من الممترين
فلا يجوز ان يكون ثم في نبي الله صلى الله عليه وسلم شك
فقط فيما انزل اليه واما التطهير والتزكية والدعا
من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد ينال
ذلك

ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله الله صلى الله عليه وسلم
فيها وكل ثواب موعود على بر كان في عمل صلى الله عليه وسلم
فانه باق غير منقطع وليتجب للامام وعامل الصدقة ان يدعوا
للمصدق باليمن والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى
ولا يخيب مسيلته فان قيل فكيف تاولت امر الطايفة
التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهب عليه وجعلتهم
اهل بغي وهل اذا انكرت طايفة من المسلمين في زماننا فرض
الزكاة وامتنعوا من اداياها يكون حكمهم حكم اهل البغي
قلنا لا فان من انكر فرض الزكاة فهذه الازمان كان
كافرا باجماع المسلمين والفرق بين هولاء واولئك انهم
انما عذروا لاسباب وامور لا تحدث مثلها في هذا الزمان
منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه
تبديل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا حديثا
لامور الدين وكان عهدهم بالاسلام قريبا فدخلتهم
الشبهة فعذروا واما اليوم وقد شاع دين الاسلام
واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها
الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر احد
بتاويل يتاوله وكذا الامر في كل من انكر شيا مما اجمعت الامة
عليه من علوم الدين اذا كان علمه منتشرا كالصلوة وصوم
شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحريم الزنا والخمر
ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون رجلا
حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر
شيا منها جهلا لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك
القوم في بقاء اسم الدين عليه واما ما كان الاجماع فيه
معلوما من طريق عام الخاصة كتحريم نكاح المراة على

عمتها وخالتها وان القاتل عمدا لا يرث وان للجدة السدس
وما اشبه ذلك فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم
استفاضة علمها في العامة قال الخطابي رحمه الله وانما
عرضنا لشبهة لمن تاول على الوجه الذي حكيناه عنه
لكثرة ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة رضي الله
عنه وذلك لان القصد به لم يكن شيا والحديث على وجهه
وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد به حكاية
ماجري بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه
في استباحة قتالهم وليشبه ان يكون ابو هريرة لم يعن
بذكر جميع القصة اعتمادا على معرفة المخاطبين بها
اذ كانوا قد علموا كيفية القصة وبين لك ان حديث
ابي هريرة مختصر ما ذكرته من رواية ابن عمر وانس لهذا
الحديث بالزيادة التي لم يذكرها ابو هريرة هذا كله كلام
الخطابي رحمه الله وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر
رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رواه عبد الله بن عمر وانس وابو هريرة
في اخذ روايته فكانهما ولا سمعوا هذه الزيادة التي
في رواياتهم في مجلس اخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع
ذلك لم يخالف ابا بكر رضي الله عنهما ولما كان احتج بالحديث
فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر رضي الله
عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم
والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال
الخطابي رحمه الله معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان

دون

دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون
ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين قال
ومعنى حسابه على الله اني فيما يستسرونه ويخفونه
دون ما يحلون به في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء
وذهب من الاحكام الواجبة فقال ففيه ان من
اظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر
وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك رحمه الله الى ان توبة
الزنديق لا تقبل وحكي ذلك ايضا عن احمد ابن حنبل هذا
كلام الخطابي رحمه الله تعالى وذكر القاضي عياض رحمه
الله تعالى معنى هذا وزاد عليه واوضح فقال
اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله
تعبير عن الاجابة الى الايمان وان المراد بهذا اشركوا
العرب واهل الاوثان ومن لا يوحد وهم كانوا اول
من دعي الى الاسلام وقوتل عليه فاما غيرهم ممن يقر
بالتوحيد فلا يكفي في عصمته بقول لا اله الا الله
اذا كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك
جا في الحديث الاخر وانى رسول الله ويقيم الصلوة
ويوتي الزكاة هذا كلام القاضي عياض رحمه الله
قال النووي رحمه الله ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جا في الرواية الاخرى لابي
هريرة في صحيح مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا
بما جيبت به قال رحمه الله وقد اختلف اصحابنا في قبول
توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة وذكروا
فيه خمسة اوجه لاصحابنا اصحها والاصوب فيها قبولها
مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار
الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث ان تاب مدة
قبلت توبته وان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع
ان اسلم ابتداء منه من غير طلب قبل منه وان كان تحت
السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال
لم تقبل منه والا قبل منه والله اعلم وقال صاحب المفهم
قال ابو اسحق لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب الا ثلثة مساجد مسجد المدينة ومسجد
مكة ومسجد جواثا وقال القاضي ابو الفضل عياض
رحمه الله كان اهل الردة ثلثة اصناف صنف كفر بعد
اسلامه وعاد لجاهليته واتبع مسيلمة والعنسي وصدق
بهما وصنف اقروا بالاسلام الا الزكاة فجحدها وتاولوا
بعضهم ان ذلك كان خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم ان صلواتك سكن وصنف اعترفوا بوجوبها ولكن
امتنعوا من دفعها الى ابي بكر رضي الله عنه وقالوا
انما كان ندفعها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لانه
وفر قوا صدقاتهم بايديهم فراى ابو بكر رضي الله عنه وغيرهم
قتالهم الصنفان الاولان بكفرهم والثاني لامتناعهم
قال صاحب المفهم وهذا الصنف الذي اشكل امره
على عمر رضي الله عنه فباحث ابا بكر رضي الله عنهما في ذلك
حتى ظهر له الحق الذي كان ظاهرا لابي بكر رضي الله عنه
فوافقه على ذلك ولذلك قال فوالله ما هو الا ان
رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت
انه الحق اي ظهر له من الدليل وحصل له من ثلج الصدر

واشراحه

واشراحه كذلك مثل الذي حصل لابي بكر رضي الله عنهما
لانه قد قلده واتبعه من غير دليل لان التقليد لا يشرح
له الصدر ولا يعرف به الحق ولانه لا يجوز للمجتهد
ان يقلد مجتهدا عند تمكنه من الاجتهاد كما بينا ه
في اصول الفقه ثم ان ابا بكر رضي الله عنه قاتل جميع
المرتدين الثلثة الاصناف وسبى ذراريهم قال
القاضي الباجي وحكم فيهم بحكم الناقضين للعهد
فلما توفي ابو بكر رضي الله عنه بويع وولي عمر
رضي الله عنهما رد عليهم سبيهم وحكم فيهم بحكم
المرتدين وكان ابو بكر رضي الله عنه يرى سبي
اولاد المرتدين ولذلك قال اصبغ ابن الفرج من
اصحابنا وكان عمر رضي الله عنه يرى انهم لا يسبون
ولذلك رد سبيهم وبهذا قال جمهور العلماء وائمة
الفتوى ويستفاد من فعل عمر رضي الله عنه
ان الامام المجتهد العدل اذا امر بامر او حكم بحكم
وجب موافقته على الجميع وان كان فيهم من يرى
خلافه رايه بل يجب عليه ترك العمل والفتيا
بما عنده وان اعتقد صحته فان عاد الامر اليه
عمل على رايه الذي يعتقده صوابا وتحصل من
قصة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ان سبي اولاد
المرتدين لم يكن مجمعا عليه وان عمر انما وافق
ابا بكر رضي الله عنهما ظاهرا وباطنا على قتال الجميع
لا غير واما سبي الذراري فلم يوافقه عمر رضي الله
عنه باطنا لكنه ترك العمل بما ظهر له والفتيا به
لما يجب عليه من موافقة الامام وموافقته

طاعه

فلما ولي عمر رضي الله عنه عمل بما كان عنده هذا هو الظاهر
من حال عمر رضي الله عنه ولا يجوز ان يقال انه قد كان
ظهر له من جواز النبي ما ظهر لابي بكر ثم تغير اجتهاده لان ذلك
يلزم منه خرق اجماع الصحابة السابق فانهم كانوا قد
اجمعوا مع ابي بكر رضي الله عنهم على النبي وعملوا بذلك
من غير مخالفة ظهرت من احدهم ولا انكار ظاهر غير انهم
ينقسمون في ذلك ابي من ظهر له جواز ذلك فسكت لذلك
ومنهم من ظهر له خلاف ذلك فسكت بحكم ترجيح قول
الامام العدل المجتهد على رايه ولوجوب اتباع الامام
على ما يراه والعمل فاذا فقد ذلك الراي الاول
من غير اعادة البحث ثانية لامكان التغير على ما بيناه
في الاصول وقد حكى عن بعض الناس ان الاجماع انعقد
بعد ابي بكر رضي الله عنه على ان المرتد لا يسبى ولين
ذلك صحيح لوجود الخلاف في ذلك كما حكيناه عمن
اصبغ ولانه يودي الى تناقض الاجماعين وهو محال
كما يعرف في الاصول ولما اعتقد بعض الاصوليين
في هذه المسئلة اجماعين متناقضين رايت
في صحة الاجماع فلم ينعقد عند هذا القايل فيها اجماعا
اولا واخرا لان عمر لصاحبه لم يكن انقرض في زمان
عمر رضي الله عنه قال المعلم القرطبي رحمه الله المخلص
من ذلك اشتراط انقراض العصر واشتراط انقراض العصر في
دلالة الاجماع باطل لان زيادة شرط في دلالة الاجماع انتجه
من غير ان تشهد قبل الزيادة عقل ولا نقل والصحيح من
هذه المسئلة انه لا اجماع فيها اولا واخرا لامتناع
الخلاف فيها في عصر ابي بكر والتفريع بعده والله اعلم

وقول

وقول عمر لابي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاجاب ان من نطق
بكلمة التوحيد فقد حكم بحكم الاسلام وهذا الظاهر
متروك قطعا اذ لابد مع ذلك من النطق بالشهادة في
الرسالة او بما يدل عليها لكنه سكت عن كلمة الرسالة
لدلالة كلمة التوحيد عليها لانهما متلازمتان وهي
مراده قطعا والنطق بالشهادتين يدل على الدخول
في الدين والتصديق بكل ما تضمنه وعلى هذا فالنطق
بالكلمة الاولى يفيد ارادة الثانية كما يقال قرات
الحمد لله رب العالمين والمراد جميع السورة ويدل على
صحة ما قلناه الرواية الاخرى التي فيها امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة قلت وهذا لفظ
هذا الحديث الثامن من الاربعين وفي لفظ اخر
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
ويومنوا بي وبما جيت به فان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
لم يخطر لهما في وقت المناظرة غير ذلك اللفظ الذي
ذكرناه اذ لو خطر لهما قوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة لوقع
البحث بينهما لان هذا اللفظ نص في المطلوب واضح
في الدلالة مما استدل به ابو بكر رضي الله عنه لقوله
لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكاة يعني بهذا
ابو بكر رضي الله عنه والله اعلم ان الله تعالى قد سوى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الصلوة والزكاة في الوجوب في قوله تعالى واقيموا
الصلوة واتوا الزكاة فقد جمع الله عز وجل بينهما في الامر
بهما والصلوة المامور بها واجبة قطعا فالزكاة مثلها
فمن فرق بينهما قوتل ويمكن ان يشير بذلك الى قوله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
ودليل خطابها ان من لم يفعل جميع ذلك لم يخل
سبيله فيقاتل الى ان يقتل او يتوب وبهذه الاية
وبذلك الحديث استدل الشافعي ومالك ومن قال
بقولهما على قتل تارك الصلوة وان كان معتقدا الوجوب
وقوله الذي يشد به فم القربة فقد عصموا مني
دماهم واموالهم الا بحق الاسلام عصموا منعوا
والعصمة المنع والامتناع والعصام الخيط الذي
يشد به فم القربة سمي بذلك لمنعه الماء من السيلان
والحق المستثنى في قوله الا بحقها هو ما بينه صلى
الله عليه وسلم في الحديث الاخر في قوله فرتا بعد ايمان
او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي حرم الله تعالى
وقوله وحسابهم على الله اي حساب سرايرهم على
الله تعالى لانه تعالى هو المطلع عليها فمن اخلص
في ايمانه واعماله جازاه الله تعالى عليها جزاء المخلصين
ومن لم يخلص في ذلك كان من المنافقين يحكم له في الدنيا
بحكم المسلمين وهو عند الله من اسوا الكافرين ويستفاد
منه ان احكام الاسلام انما تدار على الظواهر الجلية
لا على الاسرار الخفية قال علي ابن خلف اعني ابن
بطال رحمه الله في شرح البخاري قال انس ابن مالك
رضي الله عنه هذه الاية من اخر ما انزل من القرآن

فان

فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم
الاية وتوبتهم خلع الاوثان وعبادتهم ربهم واقامة
الصلوة وايتاء الزكاة ثم قال في الاية الاخرى فان
تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فاخوانكم في
الدين فقام الدليل الواضح من هاتين الايتين
ان من ترك الفرايض او واحدة منها فلا يخلى
سبيله وليس باغ في الدين ولا بمعصوم الدم ولا
المال ويشهد لذلك قوله عصموا مني دماهم واموالهم
وهذا يرد قول المرجيه ان الايمان تمر منتقر
الى الاعمال وقوله يخالف لدليل الكتاب والسنة
واجماع اهل السنة فمن ضيع فريضة من فرايض
الله جاحدا لها فهو كافر فان تاب والا قتل ومن
ضيع منها شيا غير جاحد فامره الى الله تعالى
ولا يقطع عليه بكفر ولتارك الصلوة موضع غير
هذا وحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقال
له رجل اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض
ان يتقي الله فقال خلد يا رسول الله الا اضرب عنقه
فقال لا لعله ان يكون يصلي قال خلد وكم من مصل
يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني لم امران اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم
الحديث التاسع عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم رواه البخاري ومسلم
لفظ هذا الحديث في كتاب مسلم عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال
رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم ثم قال دروني ما تركتكم فانما هلك
من كان قبلكم لكثرة مسايلهم واختلافهم على انبيايهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فدعوه هذا الرجل السايل هو الاقرع بن حابس
كذا جاء مبينا في غير هذه الرواية واختلف الاصوليون
في ان الامر هل يقتضي التكرار والصحيح عندنا
انه لا يقتضيه والثالث يتوقف فيما زاد على مرة
على البيان فلا يحكم باقتضايه ولا منعه وهذا الحديث
قد يستدل به من يقول بالتوقف لانه سال فقال اكل عام
ولو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسال
ولقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا حاجة الى سوال
بل مطلقه محمول على كذا وقد يجيب الاخرون عنه
بانه سيل استظهارا واحتياطا وقوله صلى الله عليه وسلم
دروني ما تركتكم ظاهر في انه لا يقتضي التكرار قال
المازري رحمه الله ويحتمل انه انما احتمل التكرار
عنده من وجه اخر ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار
فاحتمل عنده التكرار من وجه الاشتقاق لا من سطلق
الامر قال وقد تعلق بما ذكرناه عن اللغة هاهنا
من قال بايجاب العمرة وقال لما كان قوله ولله على
الناس

الناس حج البيت يقتضي تكرار قصد البيت بحكم اللغة
والاشتقاق وقد اجمعوا ان الحج لا يجب الا مرة كانت العودة
الاخرى الى البيت يقتضي كونها عمرة لانه لا يجب قصد
لغير حج وعمرة باصل الشرع واما قوله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت فيه دليل للمذهب الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يجتهد في الاحكام ويشترط
في حكمه ان يكون بوحي وقيل يشترط هذا القايل
يجيب عن هذا الحديث بانه لعله اوحي اليه ذلك
والله واعلم وقوله صلى الله عليه وسلم دروني ما تركتكم
دليل على ان الاصل عدم الوجوب وانه لا حكم قبل
ورود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين
لقوله صلى الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم هذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه
صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم ويدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام كالصلوة بانواعها فاذا عجز عن بعض اركانها
او بعض شروطها اتى بالباقي واذا عجز عن بعض اعضاء
الوضوء او غسل غسل الممكن واذا وجد بعض ما يكفيه
من الماء لطهارته او لغسل النجاسة فعل الممكن واذا
وجب ازالة منكر ان او فطر جماعة ممن تلزمه نفقتهم
او نحو ذلك وامكنه البعض فعل الممكن واذا وجد بعض
ما يستر عورته او حفظ بعض الفاتحة اتى بالممكن واشباه
ذلك غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه والمقصود التنبيه
على اصل ذلك وهذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم والثاني وهو الصحيح والصواب وبه جزم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المحققون انها البيت مسوخة بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم
مفسرلها ومبينة للمراد بها قالوا وحق تقاته هو امتثال
امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع
قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج واما قوله صلى الله
عليه وسلم واذا نهيتكم عن شئ فدعوه فمحمول على اطلاقه
فان وجد عذر يبيحه كاكل الميتة عند الضرورة او
شرب الخمر عند الاكراه ويلفظ بكلمة الكفر اذا اكره
ونحو ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذا الحال والله
اعلم واجمعت الامة على ان الحج لا يجب في العمر الا مرة
واحدة مع اصل الشرع وقد تجب زيادة بالنذر وكذا
اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا يكون كذيارة وتجارة على
مذهب من اوجب الاحرام لذلك بحج او عمرة والله اعلم
هذا نقل صاحب الاربعين وقال صاحب المفهم قوله
ان الله فرض عليكم الحج فحجوا اي وجب ولزم وان كان
اصل الفرض التقدير وخلاف في وجوبه مرة واحدة
في العمر على المستطيع على ما في المستطيع من الخلاف
وسنذكره ان شاء الله تعالى وان كان صاحب المفهم قد
قدمه وقول السايل اكل عام سوال من تردد في
فهم قوله فحجوا بين التكرار والمرة الواحدة فكانه عند
مجمل فاستفصل فاجابه بقوله لو قلت نعم لوجبت المسيلة
او لجة في كل عام بحكم ترتيب الجواب على السوال وقوله
ولما استطعتم اي لا يطيقون ذلك لثقله ومشقته
على القريب ولتعذر على البعيد وقوله ذروني
ما تركتكم يعني ان لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع
التي

التي تكون مقيدة بوجه ما ظاهر وان كانت صالحة لذلك
وبيان ذلك ان قوله فحجوا وان كان صالحا للتكرار فينبغي
ان يكتفي بما صدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة
فانها مدلول اللفظ قطعا واما ما زاد عليها يتغافل
عنه ولا تكثر السوال عنه لامكان ان تكثر الجواب عنه
فيضاهي ذلك قصة بقرة التي كلفت بعد ما كانت لها ممتثلين
بنو اسرايل التي قيل لهم انها اذبحوا بقرة فلو اقتصروا
على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا الى ذبح بقرة اي بقرة
كانت لكانوا ممتثلين لكن لما اكثروا السوال كثر عليهم
الجواب لانهم شددوا فشدد عليهم قد مر ذلك فخاف
النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا على امته ولذلك
قال فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم وعلى هذا
دل قوله فاذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم يعني
لبس مطلق كما اذا قيل صم او صل او تصدق فيكفي
من ذلك ما ينطلق عليه الاسم فيصوم يوما ويصلي ركعتين
ويتصدق بشئ يتصدق بمثله فان قيد شيا من ذلك
بقيود ووصفه باوصاف لم يكن بد من امتثال امره
على ما فصل وقيد وان كان فيه اشد المشاق واشق
التكاليف وهذا مما الحديث فيه مالا يختلف فيه
فيه ان شاء الله تعالى انه هو المراد بالحديث وقوله
واذا نهيتكم عن شئ فدعوه يعني ان النهي على نقيض
الامر وذلك لا يكون ممتثلا بمقتضى النهي حتى لا يفعل
واحدا من احاد ما يتناوله النهي ومتى فعل واحدا
فقد خالف وعصى فليس في النهي الا ترك ما نهي عنه
مطلقا ايما وحينيذ يكون ممتثلا لترك ما امر

بتركه بخلاف الامر على ما تقدم وهذا الامر اذا فهم فهو
مسئلة مطلق الامر هل يحمل على الفور او التراخي او على
المرة الواحدة او على التكرار وفي هذا الحديث ابواب
من العقه لا تخفى فصل اجمع المسلمون على وجوب
الحج في الجملة وانه من في العمر ولوجوبه شروط وهي
العقل والبلوغ والاستطاعه على ما ياتي تفصيلها
وهذه الشروط هي المتفق عليها فاما الاسلام فقد
اختلف العلما فيه هل هو من شروط الوجوب او من
شروط الاداء واما الحريه فالجمهور على اشتراطها
في الوجوب وفيها خلاف واختلف اصحاب مالك
والشافعي في وجوب الحج هل هو على الفور او على
التراخي فذهب العراقيون من اصحاب مالك الى انه
على الفور وهو قول المزني وابو يوسف وذهب
اكثر المغاربه وبعض العراقيين الى انه على التراخي
وهو قول محمد ابن الحسن وكلهم اتفقوا على انه يجوز
تاخيره السنة والسنتين وسبب الخلاف اختلافهم
في مطلق الامر هل يقتضي الفور او لا يقتضيه وهذا
الاصل تنكشف حقيقته في علم الاصول وايضا فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الحج عن سنة ايجابه
فعل واختلفوا في الاستطاعة هل الاصل فيها حديث
الخثعميه اذ قالت ان فريضة الله ادركت على عباده
اي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحله هذا
هو المسمى بالمعضوب والعضب القطع وبه سمي السيف
عضبا وكان من انتهى الى هذه الحاله قطعت اعضاءه
اذ لا يقدر على شيء وقد بينته في الرواية الاخرى بقولها

لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعير فمجموع الروايتين
تحصل انه لا يقدر على الاستوى على الراحله ولو
استوى لم يثبت عليها وقولها ادركت ابي وفي رواية
اخرى عليه فريضة الله في الحج ظاهر في ان من لم يستطع
الحج بنفسه انه مخاطب به وبهذا الظاهر اخذ الشافعي
واحمد واسحق وابو حنيفة والجمهور على تفصيل لهم
وخالفهم في ذلك مالك واصحابه وراوا ان هذا الظاهر
مخالف لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فان الاصل في الاستطاعه
انما هي القوة بالبدن ومنه قوله تعالى فما استطاعوا
ان يظهروه وما استطاعوا له اي ما قدروا ولا قووا
وبالجمله فاذا قال القايل فلان مستطيع او غير مستطيع
فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة واشباهها
فلما عارض ظاهر هذا الحديث ظاهر القران رجح
مالك رحمه الله ظاهر القران وهو مرجح بالاستدلال
من اوجه منها انه مقطوع بتواتره ومنها ان هذا القول
هو قول المراة على ما ظنته ثم انه يحتمل ان يكون
معنى ادركت ان الحج فرض وابوها على تلك الحاله الموصوفه
قال المصنف رحمه الله وهذا التاويل وان قبل فقولها
ادركت فلا يقبل قولها في الروايه الاخرى عليه
فريضة الحج لكن هذا كله منها ظن وحسبان ولا حجة
في شيء من ذلك فانها ظنت ان الامر على خلاف ما هو
عليه ولا يقال فقد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم
على سوالها ولو كان سوالها غلطا لما اجابها عليه
وليبينه لها فان تاخير البيان عن وقت الحاجة

غير جايز لانا نقول انه لم يجبها على هذا القول بل على قولها
انا حج عنه قال لها نعم او نحج عنه على اختلاف الروايتين
وانما قال لها ذلك لما راي من حرصها على ايصال الخير
والثواب لابيها فاجابها الى ذلك كما قال للاخري التي
قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت انا حج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم قال فحجي عنها ويدل على انه من باب التطوعات
وايصال الخير والبر للاموات لانه قد شبهه
فعل الحج بالدين وبالاجماع لو مات ميت وعليه دين
لم يجب على ولده قضاوه من ماله فان تطوع بذلك
تادي الدين عنه ولا يبعد في كرم الله تعالى وفضله
اذا حج الولي عن الميت للمرة ان يعفو الله بذلك
عن الميت ويثيبه عليه ولا يطالبه بفريضة ولم
يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لقولها انه فهم ان
مرادها الاجمال الذي قدمناه قال المصنف رحمه الله
وقد قال بعض اصحابنا وهو الحافظ ابو عمرو بن
عبد البر حديث الخثعمية عند مالك واصحابه مخصوص
بها وقال اخرون فيه اضطراب قال المصنف وفي هذين
القولين بعد والصحيح ما قدمناه والله اعلم وقد قال
بعض اصحابنا بموجب حديث الخثعمية فقال لا يجوز
النيابة في الحج الا لاعمى عن ابيه خاصة وفي هذا الحديث
رد على الحسن بن حي حيث قال لا يجوز حج المراة عن الرجل
وقد اختلف العلماء في النيابة في الحج قديما وحديثا فحكي
عن النخعي وبعض السلف لا يحج احد عن احد بحال
من غير تفصيل وحكي مثله عن مالك وقال جمهور الفقهاء
يجوز

يجوز ان يحج عن الميت عن فرضه ونذره وان لم
يوص به ويجزي عنه واختلف قول الشافعي في الاجزاء
عن الفرض ومذهب مالك والليث والحسن بن حي
انه لا يحج احد عن الا عن ميت لم يحج حجة الاسلام
ولا يثوب عند مالك عن فرضه اذا اوصى به ويتطوع
عنه ما يحج عن الميت اذا اوصى به واجازه ابو حنيفة والثوري
وصية الصحيح بالحج عنه تطوعا وروي مثله عن مالك
وسبب الخلاف في هذه المسئلة ما قدمنا اليه من
معارضة الظواهر بعضها بعضا ومعارضة القياس
لتلك الظواهر واختلافهم في تصحيح حديثي جابر
وابن عباس فاما حديث جابر فخرجه عبد الرزاق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يدخل
بالحجة الواحدة ثلثة الميت والحاج والمنفذ له لذلك وفي
اسناده ابو معشر يحيح اكثر الناس تضعفه بكثير
حديثه واما حديث ابن عباس فخرجه ابو داود
وقال فيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول
لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي
فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك
ثم حج عن شبرمة علله بعضهم بانه قد روي مرفوعا
والذي اسنده ثقة وقال سفين والحسن بن علي لا يحج
في الوصية بالحج من لم يحج عن نفسه احد الحديث شبرمة
هذا وقاله الشافعي فيمن حج عن ميت وقال غير من ذكر
بجواز ذلك وان كان هو الاولى والجمهور على كراهته
الا احمد فانه في ذلك قال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك
والشافعي في احد قوليه لا يجوز فان رفع ضيي

قال بعض العلما اجمعوا على ان المرء في عمره مرة واحدة
حجة الاسلام اذا كان مستطيعا واختلفوا في الاستطاعة
فذهبت طايفة الى ان من قدر على الوصول ببدنه
فقد لزمه فرض الحج وان لم يجد راحلة وهو بمنزلة من له
راحلة ولا يقوى على المشي وهو قول ابن الزبير
وعكرمة والضحاك وبه قال مالك وذهب الحسن البصري
ومجاهد وسعيد ابن جبير الى ان الراحلة الزاد والراحلة
وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحق قال
الاستطاعه المهلب في هذا الحديث ان الاستطاعه لا تكون الزاد
والراحلة الا لمن ما به اعتد رت به هذه المراة
عن ابيها ليس بزاد ولا راحلة وانما كان ضعف
جسمه فثبت ان الاستطاعه شايعة كيف
ما وقعت وتمكنت قال ابن القصار رحمه الله
والاستطاعة في لسان العرب هي القدرة فان
جعلناها عموما في كل قادر جاز سواء قدر ببدنه
وماله او بماله الا ان تقوم دلالة وان قلنا ان حقيقة
الاستطاعة ان تكون صفة قاعة في المستطيع كالقدرة
والكلام والقيام والقعود فينبغي ان تكون الاستطاعة
صفة فيه مختصة وهذا لا يكون الا لمن هو مستطيع
ببدنه دون ماله قال فان احتجوا بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السبيل الزاد والراحلة
فان ابن معين وغيره قالوا هو رواية ابراهيم الجوزي
وهو ضعيف وقال ابن المنذر لا يثبت الذي فيه
ذكر الزاد والراحلة وليس بمتصل والاية عامة ليست
بمجملة تفتقر الى بيان فحاله تعالى كلف كل مستطيع
على

على اي وجه قدر بمال او ببدن والدليل على ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي فجعل صلى الله عليه وسلم صحة الجسم مساوية للغنى
وقال اسماعيل بن اسحق لو ان رجلا في موضع يمكنه
المشي الى الحج وهو لا يمكنه راحلة لوجب عليه لانه يستطيع
اليه سبيلا وفيه غير ذلك الحديث العاشر عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وان الله تعالى
المومنين بما امر به المرسلين فقال تعالى يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه
الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب
لذلك رواه مسلم قال القاضي عياض رحمه الله
تعالى الطيب في صفات الله بمعنى المنزه عن
النقايص وهو بمعنى القدوس واصل الطيب
الزلوة والطهارة والسلامة من الخبث وهذا الحديث
احد الاحاديث التي هي قواعد الاسلام ومباني
الاحكام وفيه حث على الانفاق من الحلال والنهي
عن الانفاق من غيره وفيه ان المأكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغي ان يكون حلالا خالصا
لا شبهة فيه وان من اراد الدعا كان اولى بالاعتنا
بذلك من غيره وقوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب

الى اخره معناه والله اعلم يطيل السفر في وجوه الطاعات
كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وجهاد وغير ذلك من
وجوه البر ومع هذا فلا يستجاب له بحيث مطعمه ومشربه
وملبسه فكيف دعا من هو منهمك في الدنيا او في
مظالم العباد او من الظلمة او من الغافلين عن
انواع العبادات والخير وفي هذا الحديث
دليل على ان الطيب هو ما يطيبه الشرع لا كله
بالاباحة والحل واكان ليس طيبا في الطعم وان اللذيذ
الطعم من غير المباح والحلال يكون وبالا على اكله وحسابا
وحسرة وندامة وطعاما ذا غصة وعذابا اليما وان
العبد اذا انفق نفقة طيبة هي التي تزكو وتنمي
ولا يقبل الله الا الحلال الطيب كما قال في الحديث
الاخر احدها الرجل بيمينه وان كانت تمرة فتربوا
في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل قال المازري
رحمه الله قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله تعالى
وان هذا او شبهه انما عبر به صلى الله عليه وسلم
على ما اعتاده وافى خطابهم ليفهمهم فكنى هنا عن
قبول الصدقة باخذها باليد وعن تضعيف
اجرها بالتربية قال القاضي عياض رحمه الله ولما كان
الشيء الذي يرتضى ويعز يتلقى باليمين ويوخذ
بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضى
قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها
عرابة باليمين وان ذلك بخلاف الذي ينفق
نفقة لم يطيبها الشرع فانها وان كانت من
غصب فانها عن ملك صاحبها فيتصدق الغاصب
بما

يوجر عليه بل يكون اثما بالتصرف فيها واما ذكر رفع
يديه يا رب يا رب وانه لا يستجاب له لان الغذاء الذي مدتها
يديه نشأت عن مخالفة وعصيان وقوله وغذي
بالحرام هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة
فاني يستجاب له اي من اين يستجاب له هذه صفته
وهذه حالته قال صاحب المفهم قوله ان الله
طيب اي منزه عن القبائح والخبائث ويكون بمعنى
القدوس وقيل طيب الثناء ومستلذ الاسماء عند
العارفين بها وعلى هذا فالطيب من اسمائه الحسنى
ومعدود من جملتها المأخوذة من السنة كالجميل
واللطيف على قول من رواه لجني به النظيف
لانه لم يات في الصحيح قال والكسب الطيب
في هذا الحديث هو الحلال وهذا كقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم وكلوا من طيبات
ما رزقناكم واصل الطيب المستلذ بالطعم
اطلق على المطلق بالشرع وانما يقبل الله الصدقة
من المال الحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو
ممنوع من التصرف فيه والتصدق به تصرف فيه
فلو قبلت منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه
من وجه وهو محال ولان اكل الحرام يفسد القلوب
فتحرم الرقة والاخلاص فلا تقبل الاعمال واشار
الحديث الى انه لم يقبل لانه ليس بطيب فانتفت
المناسبة بينه وبين الطيب بذاته وقوله
ان الله تعالى امر المؤمنين بما امر به المرسلين
يعني انه سوى بينهم في الخطاب بوجوب اكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلال ورزقناكم هنا ملكناكم وقد يكون في موضع اخر
بمعنى نفعناكم قال القاضي عبد الرزاق المذكور في الكتاب
والآثار ما منحه الله تعالى من حلال او حرام عند اهل
السنة وغيرهم يخصه بالحلال واللغة لا تقتضيه وقوله
ثم ذكر الرجل يطيل السفر يعني في الحج والجهاد وما
اشبهه ذلك من اسفار الطاعات وقوله يمد يديه
الى السماء اي عند الدعاء وقوله انى يستجاب لذلك
اي كيف على جهة الاستبعاد ومعناه انه ليس اهلا
للاجابة دعا به لكن يجوز ان يستجيب الله تعالى له
تفضلا ولطفا وكرما وقال صاحب الافصاح لا خلاف
شعثه وعناوه من حيث انهم مطعمه ومشربه والله اعلم
الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن ابن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى
الله عليه وسلم وريحانته قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه
الترمذي والنسائي يقال رابني الشيء وارابني بمعنى
شككني وقيل رابني كذا اي شككني واوهمني الريبة
فيه قلت رابني ودع ما يريبك يروي بفتح الياء
وضمها اي دع ما تشك فيه الى ما لا تشك فيه ومنه
حديث عمر رضي الله عنه مكسبة فيها بعض الريبة
خير من المسيلة اي كسب فيه الشك احلا ذهو حرام
خير من سوال الناس ومعنى هذا الحديث راجع الى
معنى قوله وبينهما امور مشتبهات في الحديث السادس
الحلال بين والحرام بين فاطلق الشرع الايدي على الحلال
وقصرها عن الحرام وورع عن المشتبه في قول ومنع

عنه

عنه في اخر على ما ياتي بيانه مختل وفصل اخرون
فقالوا ان كان من الفواحش الكبائر التحقت به الشبهة
بالحرام وان كان من غير ذلك بقي على هذا الاصل فمن
باع سلعة بعشرة الى اجل فلما حاف من الناس ان لم
يشترها ممن باعها منه بخسة نقدا فهو حلال
محض وعمل صحيح ولكنه يشبه من اعطى خمسة بعشرة
الى اجل وفلما خاف من الناس ان لم يخف من الله جاء
بهذه الصورة فصاحب الدين صورها بذلك ليلا يكلف
الغريم والغريم استهلها لنفسه فله دين او
لضرورة فقال كثير من الناس العلماء ذلك جائز
وقال كثير منهم ذلك حرام وما اقربهما من الشرع
جميعا والاقرب من الاوجهين من قال انه حرام فان
الله لا يخفى عليه كائنة والاعمال بالنيات فان اطلع
الله على نياتهم انها بريئة من الدلسة والحيلة وان
قلوبهما لم تنطبق على حرام فلا حساب ولا عقاب
ولكن مرتكبه لم يبتر لعرضه فقد يظن بفاعل
ذلك انه مرتكب ما لا يجوز ويقال انه يرابي ويتهم
وتسوء فيه الظنون فيقال له دع ما يريبك الى ما لا
يريبك واياك وما يعتذر منه وقد جاء في حديث
السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس
به مخافة ما به باس وهذه درجة اعلى من ذلك ودرجة
اعلى من ذلك قول ابي ذر رضي الله عنه تمام التقوى
ان يتقي الله العبد بترك بعض الحلال مخافة ان يكون
حراما حجابا بينه وبين الحرام وذكر عن ابراهيم بن ادهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه انه قيل له الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وكان مال السلطان مشتبها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقت نفسك وان افتاك المفتون وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث لعقبة بن الحارث حين تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتيني ولا اخبرتيني فارسل الى ابي اهاب فسالهم فقالوا انما ارضعت صاحبتنا قال عقبة فركبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه وتبسم فلقيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال فكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ومن ترك ما ارتاب فيه كان كما لم يرتب فيه اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الامر اوشك ان يواقع ما استبان لخبره والله اعلم الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره هكذا قال المصنف وقد رواه مالك في الموطا مرسلا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر الامام الحافظ العلامة ابو عمر بن عبد البر الزهري فيه اسنادين احدهما مرسلا كما رواه مالك والاخر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وطرق

ابو

54

ابو عمر طرقه وصححه ثم قال ابو عمر كلامه صلى الله عليه وسلم هذا من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الالفاظ القليلة وهو مما لم احد قبله والله اعلم الا انه قد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال في صحف ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى جميع النبيين من عد كلامه من عمله كل كلامه الا فيما يعنيه وروي ابو ادريس الخولاني قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال كانت امثالا كلها فذكر الحديث قال وكان فيها وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وقال ابو بكر ابن ابي داود حدثنا محمود بن خالد حدثنا عمرو بن عبد العزيز الواحد حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال الست عبد بني الجسحاس فقال بلى فقال فما بلغت ما ارى قال قدر الله وصدق الحديث وتركي ما لا يعنيني وروى ابو عبيدة عن الحسن قاله من علامات اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال سابق البربري ان طلبت ما لا يعنيها جهلا وخشا تقع فيما يعنيها وقال الحسن ابن حميد اذا عقل الفتى استحى وابقى وقلت من مقالته الفضول قال الحافظ ابو عمر رحمه الله روينا عن الامام ابي داود السجستاني رضي الله عنه انه قال اصول السنة في كل فن اربعة احاديث احدها حديث عمر رضي الله عنه انما الاعمال بالنيات

ولكل امرئ ما نوى والثاني حديث النعمان بن بشير رضي الله
عنه الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فمن
اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه الحديث والثالث
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والرابع حديث
سهل ابن سعد رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته
احبني الله واحبني الناس قال ازهد في الدنيا يحبك
الله وازهد فيما عند الناس يحبك الحديث
الثالث عشر عن ابي حمزة انس ابن مالك خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه رواه البخاري ومسلم حاء في صحيح مسلم حتى
يحب لاخيه او قال لجاره على الشك وفي البخاري
لاخيه من غير شك قال العلماء لا يؤمن الايمان التام والا
فاصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب
لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما
جاء في رواية النسائي رحمه الله في هذا الحديث حتى يحب
لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
رحمه الله وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك
اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاخيه في الاسلام
ما يحب لنفسه والتمام بذلك تحصيل فان يحب له حصول
مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيه بحيث لا ينقص على اخيه
شيا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما
يعسر على القلب الدخل عافانا الله واخواننا اجمعين ولا

يدخل

يدخل في هذا من يغش المسلم ولا ينصحه وهو مرتكب
كبيرة ولا يكون كافرا بذلك وعلى هذا فمعنى الحديث
ان الموصوف بالايمان الكامل من كان في معاملته للناس
ناصحا لهم مريدا لهم ما يريد لنفسه وكارها لهم ما يكره لنفسه
وينتظم ان يفضلهم على نفسه لان كل احد يحب ان
يكون افضل من غيره فاذا احب لغيره ما يحب لنفسه فقد
احب ان يكون غيره افضل منه واني هذا المعنى اشار
الفضيل بن عياض رحمه الله لما قال لسفيان بن عيينة
ان كنت تريد ان يكون للناس مثلك فما اديت لله الكريم النصح
فكيف وانت تتوخى لهم دونك وقال بعض العلماء في هذا الحديث
من الفقه ان المومن مع المومن كالنفس الواحدة فينبغي
ان يحب له ما يحب لنفسه من حيث انهما نفس واحدة
ويصداقه الحديث الصحيح المومن كالجسد الواحد
اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر
ومن المحتمل الاحوال ان يرى في موطن صانا على اخيه بالمال
الخير اذا لم يوثق هو لها كما جرى لابني ادم فانه تقبل اخيه
من اجل ان تقبل الله قربانه وقال ابو الدرداء ظاهر
هذا الحديث التساوي وحقيقته التفضيل لان الانسان
يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كمل ايمانه
يكون افضل الناس واذا احب لاخيه مثله فقد دخل
هو في جملة المفضولين الا ترى ان الانسان يحب ان
ينتصف من حقه ومظلمته فاذا كمل ايمانه وكانت لاخيه
عنده مظلمة او حق بادر الى انصافه من نفسه وايثر
الحق واذا كان عليه فيه مشقة وقال بعض الناس
المراد بهذا الحديث كف الاذى والمكروه عن الناس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشبه معناه قول الاحنف ابن قيس حين سيل ممن تعلمت
الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت
شيا من غيري لم افعل باحد مثله الحديث الرابع
عشر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعة رواه البخاري ومسلم في هذا الحديث
دليل على اطلاق العصمة التي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله هذه الثلث من حقها وفي بعض طرقها حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاما الاستثنا
بعد الاطلاق لمن ذكر بان يزني الانسان بعد احصانه
او يقتل نفسا معصومه فهتك عصمة الله فابيح منه ما كان
معصوما والتارك لدينه هو المفارق للاسلام وهذه
واسعة لانه يدخل فيها كل من ادى به قول او اعتقاد او فعل
الى مفارقة الدين واختلف العلما في تارك الصلوة متعمدا غير
جاحد لها فمنهم من قال يكفر بتركها وان كان مقرا بوجوبها
فقد قال صلى الله عليه وسلم لمحجن الدبلي ما يمنعك ان تصلي
الست برجل مسلم وتقدير هذا الخطاب في هذا الحديث
ان لا تكون مسلما الان يصلي فمن لم يصل فليس بمسلم
وانما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قال اني قد
صليت في اهلي فصدقه والظاهر انه لم يصدقه
الا فوله قد صليت في اهلي فمن ترك الصلوة وعلى فعلها
فاد رفد روي عن عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

وابن

وابن عباس وجابر وابي الدرداء رضي الله عنهم تكفير
تارك الصلوة وقالوا من لم يصل فهو كافر وعن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا حظ في الاسلام
لمن ترك الصلوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه من
لم يصل فلا دين له وقال ابراهيم النخعي وايوب السجستاني
وابن المبارك واحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه
من ترك صلوة واحدة متعمدا حتى خرج وقتها بغير عذر
وابي من اداءها وقضايها وقال لا اصلي فهو كافر ودمه
وماله حلال ان وثرته وثرثه من المسلمين ويستتاب
فان تاب والا قتل وحكم ماله ما وصفناه كحكم مال المرتد
وبهذا قال ابو داود الطيالسي وابو حنيفة وابو
بكر ابن ابي شيبة قال اسحق ابن راهويه ولذلك راى
اهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا
هذا ان تارك الصلوة عمدا من غير عذر حتى يتهض
وقتها كافرا ذا ابي من قضايها وقال لا اصليها قال
اسحق وذهاب الوقت ان يوخر الظهر الى غروب الشمس
والمغرب الى طلوع الفجر قال وقد اجمع العلما على ان من سب
الله عز وجل او سب رسوله او دفع شيا انزله الله او
هو مقر بما انزله الله انه كافر وكذلك تارك الصلوة حتى
يخرج وقتها عامدا قال ولقد اجمعوا في الصلوة على
شي لم ارهم يجمعوا عليه في ساير الشراح لانهم اجمعوا قالوا
من عرف بالكفر ثم راوه يصلي الصلوات في وقتها حتى
صلى صلوة كثيرة في وقتها ولم يعلموا منه اقرارا باللسان
انه يحكم له بالايمان ولم يحكموا الفعل الصوم والصلاة والحج
بمثل ذلك قال اسحق فمن لم يجعل تارك الصلوة كافرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد ناقض وخالف قوله وقول غيره قال ولقد كفر ابليس
اذ لم يسجد السجدة التي امر بسجودها قال فكذلك تارك
الصلوة حتى يذهب وقتها كافرا وقال احمد ابن حنبل
اخذ بذنب الا تارك الصلوة حتى ثم ذكوا استتابته وقتله
وحجة من قال بهذا القول ما روي من الاثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم في تكفير تارك الصلوة منها حديث
جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس بين العبد وبين الكفر او قال بين الشرك الا ترك
الصلوة وحديث ابي بريدة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة
فمن تركها فقد كفر وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلاة العصر يعني متعمدا فقد حبط عمله هذا كله
ممن احتج به اسحق ابن رهويه في هذه المسيلة كان
اذا غزا قوما لم يغز عليهم حتى يصبح فاذا اصبح فان
سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار ووضع السيف
واحتج ايضا بقوله عز وجل واقيموا الصلوة ولا
تكونوا من المشركين واحتج غيره ممن ذهب مذهبه
بحديث ابي هريرة رضي الله عنه من ترك الصلاة حشر
مع قارون وفرعون وهامان وبحديث انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك من المسلمين ولهم ذلك
مما يطول وفي هذه المسيلة قولان قال الشافعي
رحمه الله يقول الامام لتارك الصلوة صل فان قال
لا اصلي سيل فان ذكر علة تجمة امر بالصلوة على قدر
طاقته فان ابى من الصلوة حتى يجرح وقرها قتله الامام
واما

واما يستتاب ما دام وقت الصلوة فاما يستتاب
في اداءها واقامتها فاذا ابى قتل وورثته
وهذا قول اصحاب مالك ومذهبهم وبعضهم يرويه
عن مالك وبه قال ابو نور وجميع اصحاب الشافعي
وهو قول مكحول وحماد بن زيد ووكيع وحجة من
ذهب هذا المذهب انا ابا بكر الصديق رضي الله
عنه استحل دما مانعي الزكاة وقال والله لاقاتلن
من فرق بين الصلوة والزكاة فقاتلهم على ذلك
جمهور الصحابة رضي الله عنهم واراق دماء لمنعهم
الزكاة وابا هم من اداءها فمن امتنع من الصلوة وابى
من اقامتها كان احرى بذلك الا ترى ان ابا بكر رضي
الله عنه شبه الزكاة بالصلوة ومعلوم انهم كانوا
معترفين بالاسلام والشهادة يوضح ذلك قول عمر لابي
بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل القوم وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعوني
عقالا او عناقا مما كانوا يؤدونه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على ذلك ولو كفر القوم لقال له
ابو بكر قد تركوا لا اله الا الله وصاروا مشركين
وايضا فقد قالوا لابي بكر بعد الاسار ما كنا نابعد
ايمانا ولكن شحنا على اموالنا وذلك بين في اشعارهم
اطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجبا ما بال
ملك ابا بكر فشاد اليهم ابو بكر في عامة الصحابة رضي

يعطونه

ها

عنه وعنهم اجمعين ومعه عمر رضي الله عنه فقاتلهم
وبعث خالد ابن الوليد الي قتال من ارتد هذا كله
احتج به الشافعي رحمه الله وقال ففي هذا دلالة على
ان من امتنع مما افترض الله عليه كان حقا على الامام
اخذه به وقتاله عليه وان اتي ذلك على نفسه واما
توريث ورثتهم اموالهم فلان عمر بن الخطاب لما
ولي رد على ورثة ما قتل لن كاه كلما وجد من اموالهم
بايدي الناس وقد كان ابو بكر رضي الله عنه شاهم
كما سبى اهل الردة فخالفه في ذلك لصلاتهم وتوحيدهم
ورد الي ورثتهم اموالهم في جماعة الصحابة ولم ينكر ذلك
احد ومن حجة الشافعي رضي الله عنه ايضا حديث
يزيد ابن هارون عن هشام بن حسان عن صنبة
ابن محصن عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ستكون امراء تعرفون
وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم
لكن من رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال
لا ما صلوا الخمس وفيه دليل على انهم ان لم يصلوا الخمس
قوتلوا ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
نهيت عن قتل المصلين وفي ذلك دليل على ان من لم
يصل لم ينه عن قتله وقال للذين ارادوا قتل ملك
ابن الحجيم اليس تصلي قالوا بلى ولا صلوة له فنهاهم
لصلوته ولم يحتج عليهم في المنع من قتله الا بالشهادة
والصلوة وقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم
واعتل الشافعي رضي الله عنه بقوله في رفع الآثار
المرويه في تكفير تارك الصلوة بان قالوا معناها

في

في ترك الصلوة جاحدا منكرا غير متعرض بفروضها
قالوا ليلزم من كفرهم بتلك الآثار وقبلها على ظاهرها
فيهم ان يكفر القاتل من الشاتم للمسلم وان يكفر الزاني
وشارب الخمر والسارق والمنتهب ومن يرغب
عن سب ابيه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
شباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقال لا يزني الزاني
حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها فيها
ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن وقال لا ترغبوا
عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم وقال
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
الي اثار مثل هذه لا تخرج بها العلما المومن من الاسلام
وان كان يفعل ذلك فاسقا بغير نكير ان يكون الاثار
في تارك الصلوة لذلك وقالوا معنى قوله شباب
المومن فسوق وقتاله كفر انه ليس بكفر يخرج عن
الملة وكذلك كلما ورد من تكفير من ذكرناه وقد حكا
عن ابن عباس وهو احد الذين روى عنهم تكفير
تارك الصلوة انه قال في حكم الحاكم الجائر كفر دون
كفر وقال في قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون قال ليس بالكفر الذي تذهبون
اليه انه ليس بكفر ينقله عن الملة وقالوا في
الزاني والسارق وشارب الخمر انه لا يفعل ذلك
وهو مومن مستكمل الايمان وفي قول عمر رضي الله
عنه لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة قالوا اراد انه

لا كبير حط له ولا حط كامل له في الاسلام ومثل قول
ابن مسعود وما اشبهه وجعلوه مثل قوله لا صلوة
لجار المسجد الا في المسجد اي كاملة الفضل وقد راي
ملك استتابة الاباضية والقدرية فان تابوا والا
قتلوا ولم يكفرهم وراي قبلهم لما في ابقايهم من الفا
في الارض فكذلك تارك الصلوة عندها لا من
هذا الباب قتلوه لا من جهة الكفر ومما يدل على ان
تارك الصلوة ليس بكافر كفرا ينقل عن الاسلام
اذا كان موحدا معتقدا لها قوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن اتى بهن
لم يضيع منهن شيا كان له على الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم ياتهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه
وان شاء غفر له ومما يدل على ان الكفر منه ما لا ينقل
عن الاسلام قوله صلى الله عليه وسلم في النساء حين قيل
له ايكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان
وكافر النعمة يسمى كافرا واصل الكفر في اللغة الستر
فهذا بين لك في ان قوله في هذا الحديث الرابع عشر لا يحل
دم امرء مسلم الا باحدي ثلث ليس للحصر ان تارك الصلوة
ومن امتنع مما يجب عليه حتى يقاتل عليه وان اتى القتل
وذلك كثير جدا وتارك الصلوة ليقتل وهو مقر بها
وبالشهادتين وليس من الثلث التي قال لا يحل دم
امرء مسلم الا باحدي ثلث زنا وكفرا وقتل وفي
تارك الصلوة مذاهب اخر ابو حنيفة ان تركها
عمدا وهو مومن بقلبه فانه يضرب ضربا مبرحا
ويسجن حتى يرجع وهو قول طايفة من اهل الحجاز

والعراق

والعراق وهو قول ابن شهاب واحتج بقوله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها قالوا
وحقها الثلث التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلث كفر بعد ايمان وزنا
بعد احصان وقتل نفس بغير نفس قالوا والكافر
جاحد وتارك للصلاة والمقر بالاسلام ليس بجاحد
ولا كافر وليس بمستكبر ولا معاند وانما يكفر بالصلوة
من جحدها واستكبر عن اداءها قالوا وقد كان مومنا
عند الجميع بيقين فلا يزول ذلك عنه الا بيقين مثله
اذا ترك الصلوة فلا يجب قتله الا بيقين ولا يقين
مع الاختلاف والواجب العمل باقل ما قيل في ذلك
وهو الضرب والسجن والفرق بحكمين وشبه تزعموا
بها وليس هذا موضعها والله اعلم هذا كلام الحافظ
ابي عمر بن عبد البر وفي اوله من كلام صاحب الافصاح
قليل قال صاحب المفهم في شرح تلخيص مسلم قوله
الزاني الثيب الزاني الثيب الزاني هو المحصن وهو
اسم جنس يدخل فيه الذكر والانثى وهو حجة على
ما اتفق عليه المسلمون من ان حكم الزاني المحصن
الرجم وشروط الاحصان واحكام الرجم مذكورة في
بابها وقوله النفس بالنفس موافق لقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ويعني به النفوس
المتكافيه في الاسلام والحرية بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر خرجه البخاري من
حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو حجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للجمهور من الصحابة والتابعين على من خالفهم وقالت
يقتل المسلم بالذمي وهم اصحاب الراي والشعبي والنخعي
ولا يصح لهم ما رووه من حديث ربيعة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر لانه منقطع
ومن حديث بن البيلماني وهو ضعيف ولا يصح في الباب
الا حديث البخاري المتقدم واما الحربي فشرط في
التكافو فلا يقتل حر بعبد عند مالك والشافعي واحمد
واسحق وابي ثور وهو قول الحسن وعطا وعمرو بن دينار
وعمر بن عبد العزيز محتجين في ذلك بان العبد مما كان
مالا متقوما كان كسائر الاموال اذا تلفت فانما
يكون فيها قيمة المتلف بالغة ما بلغت والحر ليس
بمال متقوم فلا شيء فيه بالاتفاق فلا يكون كعوا المعبد
فلا يقتل به واليه ذهب سعد بن المسيب والنخعي
والشعبي وقتادة والثوري واصحاب الراي محتجين
بقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافا دماهم ج
ويسعى بذمتهم ادناهم وذهب النخعي والثوري في
احد قوليه الى انه يقتل به وان كان عبده محتجين
في ذلك بما رواه النسائي من حديث الحسن عن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده ج
قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه
وقال البخاري وانا اذهب اليه وقال غيره لم يسمع
الحسن من سمرة الا حديث العقيقة وقوله التارك
لدينه يعني به المرتد الذي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وهذا الحديث
يدل على ان المرتد الذي يقتل هو الذي بدل دينه الاسلام

بدين

بدين الكفر لانه صلى الله عليه وسلم استثناه من قوله
لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلث ثم ذكرهم وذكر
منهم التارك لدينه وقد تقدم الكلام في الردة ج
واحكامها وقوله المفارق للجماعة ظاهره انه
اتى نعتا جاريا على التارك لدينه لانه اذا ارتد عن دين
الاسلام فقد خرج من جماعتهم غير انه يدخل في هذا الوصف
كل من خرج عن جماعة المسلمين وان لم يكن مرتدا كالخوار ج
واهل البدع اذ امتنعوا انفسهم من اقامة الحق عليهم
وقاتلوا عليه واهل البغي والمحاربون ومن اشبههم
فبينا ولم لفظ المفارق للجماعة بحكم العموم وان لم يكن
كذلك لم يصح الحصر المذكور في اول الحديث الذي قال
لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلث فلو كان قوله المفارق
للجماعة انما يعني به المفارقة بالردة فقط لبقي من ذكرناه
من المفارقين للجماعة بغير الردة لم يدخلوا في الحديث
ودماهم حلال باتفاق وحينئذ لا يصح الحصر وكلام ج
الشارع منزه عن ذلك فدل على ان ذلك الوصف يعم
جميع ذلك النوع والله اعلم وحقيقة ان كل من فارق
الجماعة يصدق عليه انه بدل دينه عيوان المرتد
بدل كل الدين وغيره من المفارقين بدل بعضه قال مصم
الاربعين محي الدين النووي رحمه الله في هذا الحديث
اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة
حتى يموت وهذا باجماع المسلمين وقوله صلى الله
عليه وسلم والنفس بالنفس فالمراد به القصاص
بشروطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم
يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد وجمهور العلما

على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واما قوله
صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة فهو
عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كان فيجب قتله
ان يرجع الى الاسلام قال العلما ويتناول ايضا كل
خارج عن الجماعة ببدعة اوبغي اوغيرهما وكذا اللصوص
والله اعلم ان هذا عام خص منه الصايل ونحوه فيباح
قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في
التارك للجماعة اويكون المراد لا يحل لغير قتله قصدا
الا في هولاء الثلثة والله اعلم الحديث الخامس
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
اوليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم
جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
رواه البخاري وسلم قال المصنف رحمه قال اهل اللغة
صمت يصمت بضم اللام صمتا وصموتا وصماتا اي سكت
قال الجوهري ويقال اصمت بمعنى صمت والتصميت
السكوت والتصميت ايضا التسكيت قال القاضي
عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرايع
الاسلام لزمه اكرام جاره وضيفه ونحوها وكذا لك
لحق الجار وحث على حفظه وقد اوصى الله تعالى في
الاحسان اليه في كتابه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
والضيافة من اداب الاسلام وخلق النبيين والصالحين
وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث
ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبه

رضي الله

رضي الله عنه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف
فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي وعامة الفقهاء على انها من مكارم الاخلاق
وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة
العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار
وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرم اذ ليس لمستعمل
مثله في الواجب مع انه مضموم الى اكرام الجار والاحسان
اليه وذلك غير واجب وتاولوا الاحاديث في اول
الاسلام اذا كانت المواساة واجبة واختلف هل
الضيافة على الحاضر ام على البادي فذهب الشافعي
ومحمد ابن الحسن انها عليهما وقال مالك وسحنون
ذلك على اهل البوادي لان المسافر يجد في الحضر
المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشترى
في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر
وليست على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل
المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اختار
محتاجا وخيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت
عليهم ثم كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم
فليقل خيرا اوليصمت فمعناه اذا اراد ان يتكلم
فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه فليتكلم
والا فليمسك عن الكلام سواظهر انه حرام او مكروه
او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا يكون الكلام
المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه
مخافة من الجر اما الى الحرام او المكروه وقد يقع
في العادة كثيرا وغالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلما
في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا
لا ثواب ولا عقاب لعموم الاية ام لا يكتب الا ما فيه
جزا من ثواب او عقاب والي الثاني ذهب ابن عباس
وغيره من العلما وعلى هذا يكون الاية مخصوصة اي ما
يلفظ من قول يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع الى
الامساك عن كثير من المباحات لئلا يجر صاحبها الى المحرمات
او المكروهات وقد اخذ الامام الشافعي رحمه الله
معنى الحديث فقال اذا اراد ان يتكلم فليفكر فان
ظهر له انه في ضر او سكت فيه امسك فيه وقد قال
الامام الجليل ابو محمد عبد الله بن ابي زيد المالكي امام
المالكية المعروف في زمانه جماع اداب الخير تتفرع
من اربعة احاديث قوله النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية
لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من
اشرف الخصال قال وسمعت يقول من سكت عن الحق
فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة
السكوت فلما عرفوا في الكلام من الافات ثم ما فيه
من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل
الى ان يتميز بين اشكاله بحسن النطق وغير ذلك

هذا

هذا من الافات وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد
اركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وقال الفضيل
ابن عياض رحمه الله من عد كلامه من عمله قل كلامه
فيما لا يعنيه وعن ذي النون رحمه الله اصون الناس
لفسه اقلهم لسانه والله اعلم وقال صاحب المفهم
في قوله من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت الحديث يعني من كان يومن بالله الايمان
الكامل المنجي من عذاب الله الموصل الى رضوان
الله لان من امن بالله حق ايمانه خاف وعيده ورجا
ثوابه ومن امن بالله واليوم الاخر استعد له واجتهد
في فعل ما يدفع به اهواله ومكارهه فيما تمر عا امر به
وينتهي عما نهي عنه ويتقرب الى الله تعالى بفعل
ما يقربه اليه ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط جوارحه
التي هي رعاياه وهو مسول عنها جارحة جارحة كما
قال تعالى ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه
مسولا وما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وان من اكثر المعاصي عددا وابيرها معاصي اللسان
وقد استقرا المحاسبون لانفسهم افات اللسان
فوجدوها تنيف على العشرين وقد ارشد النبي صلى
الله عليه وسلم الى هذه الجملة فقال وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وقال
كل كلام ابن ادم عليه لا ذكر الله تعالى او امر بمعروف
او نهي عن منكر وقال ان الرجل لينكلم بالكلمة من
سخط الله ما يلقى لها بالا يهوي بها في النار سبعين
خريفا فمن علم ذلك وامن به حق ايمانه اتقى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في لسانه فيتكلما ذا غنم وسكت اذا سلم قوله
صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه الضيف هو القادم على القوم
النازل بهم ويقال ضيف للواحد وضيفة واضفت
الرجل والجمع وجمع ايضا على اضياف وضيوف وضيفا
والمراه ضيف وضيفه وضيفته اذا انزلته بك وضفت
الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ولذا بضيفته والضيافة
من مكارم الاخلاق ومن محاسن الدين ومن خلق
النبيين وليست بواجبة عند عامة اهل العلم خلافا
لليث بن سعد فانه اوجبها ليلة واحدة محتجا
بقوله صلى الله عليه وسلم الضيف واجبة على كل مسلم
ان نزلتم بقوم الحديث وقد تقدم في هذا الحديث
شرحاله وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم جايزته
يوم وليلة والجايزه الصلة والعطية التي اصلها
الندب وقل ما يستعمل هذا اللفظ في الواجب وتاول
الجمهور احاديث الليث فان ذلك كان في اول الاسلام
لقلة الاوراد والمراد به من لزمته الضيافة من
اهل الذمة ثم اختلفوا فيمن يخاطب بالضيافة
فذهب الشافعي ومحمد بن عبد الحكم الى ان المخاطب
بها اهل الحضر والباديه وقال مالك وسحنون
انما ذلك على اهل البوادي لتعذر ما يحتاج اليه المسافر
في الباديه وليشق ذلك على اهل الباديه غالبا وتعذره
على اهل الحضر ومشقته عليهم غالبا وقد روي الضيافة
على اهل الوبر وليست على اهل المدر وقال صاحب
الافصاح في هذا الحديث من الفقه ان اكرام الضيف

اذا كانت الضيافة واجبة او كان هذا الحكم في اول الاسلام وهو مردود

عبادة

عبادة لا ينقصها ان يضيف الانسان غنيا ولا يغيرها
ان يقدم الى ضيفه اليسير مما عنده فاكرامه ان
يسارع الى البشر في وجهه وتطيب الحديث له وعماد
امر الضيافة هو على الطعام فينبغي له اذ يبادر
الى ما فتح الله له من غير كلفة الا ان يتبعه ببذل
الوسع من غير اضرار باهله على انه اذا اثره ورغب
البالغين من اهله في الايثار ايضا فانه من الكرم فاما
الاصاغر فليس له ان يحملهم على ذلك واما حديث الانصاري
الذي قال لامراته اطفي المصباح ونومي الصبيان
فانما فعل ذلك في العادة في الصبر عن العشا ليلة
قوله فليقل خيرا او ليسكت فانه يدل على ان قول
الخير خير من الصمت والصمت خير من الشر الا ان
هذا الحديث يدل على فضل القول خيرا لانه امره
بلام الامر ثم بدا به على الصمت قال فليقل خيرا
ثم قال او ليسكت يعني ان لم يقل خيرا فليصمت
ومن فضل الخير الابلاغ عن الله عز وجل وقول
نبيه صلى الله عليه وسلم وتعليم المسلمين والامر
بالمعروف عند علم وانكار المنكر عند علم والاصلاح
بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول
للناس حسنا ومن افضل الكلام كلمة الحق عند
من يخاف ويرجى في ثبات وسداد فاما الاحسان
الى الجار فان الجار قد يكون المصاقب وقد يكون
المتنحي فعليه ان يكرم الجار بن الكرام بما يرفع نفسه
عن ان يرضى لها ان يقتص الجار على ان لا يوذيه
فان سفعه الاذي عن الابعد متعين فلا اقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما يقف على ان يودنيه وليس وراء ذلك من مقامات
الفضل شيء وقد تتفاوت حقوق الجار فمن الجيران
من يدلي بالقرب في الدار وبقرب نسبه وبالاسلام
ومنهم من يدلي بجهتين ومنهم من يدلي بجهة واحدة وهو
الجار الذمي ومن حقه ان يدعوه جار المسلم الى الاسلام
الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني
قال لا تغضب فردد ه مرارا قال لا تغضب رواه
البخاري ومسلم قال ابو الحسن بن خلف المعروف
بابن بطال شارح صحيح البخاري رحمه الله مدح
الله تعالى الذين يعفون عند الغضب واثنى عليهم
واخبر انما عنده خير وابقى لهم من متاع الحيوة الدنيا
وزينتها واثنى على الكاظمين الغيظ والعافين عن
الناس واخبر انه يحبهم باحسانهم في ذلك وقد روي
ابن حنبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه
الله تعالى على رؤس الخلايق يوم القيمة حتى يخيره
في اي الحور شاء وقال صلى الله عليه وسلم ليس
الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه
عند الغضب والصرعة التي يصرع الناس ويكثر
منه ذلك كما يقال للكثير النوم نومه وللكثير الحفظ
حفظه فاراد صلى الله عليه وسلم ان الذي يقوى على ملك
نفسه عند الغضب ويردها عنه هو القوي الشديد
والنهاية في الشدة لغلبته هواه للردي الذي
زينه الشيطان القوي فدل هذا على ان مجاهدة النفس

اشد

اشد مجاهدة من هذا العدو وان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل الذي يملك نفسه عند الغضب
من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعهم
وقال الحسن البصري حين سئل اي الجهاد افضل قال
جهادك نفسك وهواك وفي حديث سليمان
ابن صرد ان الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم
تذهب الغضب وذلك ان الشيطان هو الذي
يزين للانسان الغضب وكل ما لا يحمد عاقبته في
ليردديه ويغويه ويبعده من رضى الله عز وجل
فالاستعاذة بالله تعالى منه اقوى من السلاح على
دفع كيده وذكر ايضا ابو داود في حديث ابي ذر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع وذكر ايضا من حديث عطية
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما
يطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضا وقال
ابو داود وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه ....
ابو الدرداء رضي الله عنه اقرب ما يكون العبد من
غضب الله اذا غضب وفي بعض الكتب قال الله
عز وجل ابن ادم اذكرني اذا غضبت اذكرك اذا
غضبت وقال ابو بكر رضي الله عنه اطفوا نار الغضب
بذكر نار جهنم قال صاحب الافصاح من الجايز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة
الغضب فخصه بهذه الوصية وقد مدح رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الذي يملك نفسه عند الغضب وذكر
ابو عمر بن عبد البر ان في بعض طرق هذا الحديث
ما يبعد في من غضب الله قال لا تغضب وكان الشعبي
يقول هذا البيت ليبت الاحلام في حين الرضى اغا
الاحلام في حين الغضب وقال ابو العتاهيه اقلل
طرقي مرة بعد مرة اعلم ما في الناس والقلب ينقلب
فلم اركنوا كالقنوع لاهله وان يحمل الانسان ملعاس
في الطلب ولم ار فضلا صح الا على التقى ولم ار عقلا تم
الا على الادب ولم ار في الاعداء خيرا من عدم والعقل
المرء اعدا من الغضب وقال غيره لا يعرف الحلم الا ساعة
الغضب ويروي ان يحيى ابن زكريا عليهما السلام
لما اراي ان عيسى عليه السلام مفارقه قال اوصني
قال لا تغضب قال لا استطيع قال لا تقتن ما آقال
عيسى وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم راي رجلا قد
اشتد غضبه فقال اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
ما هو فيه فقيل ما هو يا رسول الله قال اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فقيل ذلك لذلك الرجل فقال
هل ترى بي جنون وهذا كلام من لم يرسخ في الدين ولم
يتاد ب باداب الشريعة المكرمة ونوهم ان الاستعاذة
مختصة بالمجنون ثم لم يعلم ان الغضب من نزعات الشيطا
ولهذا يخرج الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل
ويرتكب المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك
من القبايح المحرمه وتنجرها الغضب اعاذنا الله منه
الحديث السابع عشر عن ابي يعلى شداد بن اوس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ان

ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتله واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم قوله فاحسنوا
القتله القتلة بكسر القاف وهي الهيه والحالة والذبحة
بكسر الذال وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث فاحسنوا
الذبح وهو بالفتح بغير هاء وهو المصدر وبالها الهيه
والحالة كالقتلة وقوله صلى الله عليه وسلم وليحد احدكم
شفرته وهو بضم الياء يقال احد السكين وحدها
بمعنى وليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرها
وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة
وان لا تذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يجرها الى مذبحها
قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل
قتل من الذبايح والقتل قصاصا في حد وغير ذلك
وقال صاحب المفهم ان الله كتب الاحسان على كل شيء
اي امر وحض عليه واصل كتب اثبت وجمع ومنه
قوله تعالى وكتب في قلوبهم الايمان اي اثبته وجمعه
ومنه كتبت البغلة اي جمعت حياها وعلى هنا بمعنى
في قال الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك
سليمان اي في ملكه ويقال كان كذا على عهد فلان
اي في عهده حكاه القتيبي والاحسان هنا بمعنى الاحكام
والاتقان والتحسين في الاعمال المشروعة مطلوبة فحق
من شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ
على اداية الصحيحه والمكمله له واذا فعله فقد قبل عمله
وكثر ثوابه والقتلة بكسر القاف في الرواية وهي
هيئة القتل والقتلة بالفتح المصدر من قتل والذبح

اصله الشق والقطع قال الشاعر :: كاذبن فيها والفكك
فان مسد ذبحت فى شك :: واحسان الذبح فى البهايم
الرفق بالبهيمة فلا يصرعها بغتة ولا يجرها من موضع
الى موضع واحدا الالة واحضار ية الاجاحة والقربة
وتوجيهها الى القبلة والتسمية والاجهار وقطع
الودجين والحلقوم واراحتها وتركها الى ان تبرد والاعتراف
الى الله تعالى بالمنة والشكر له على النعمة فانه سخر لنا
ما لو شاء لسلطه علينا واباح لنا ما لو شاء لحرمه
علينا وقال ربيعة الراى من الاحسان ان لا تذبح
بهيمة والاخرى تنظر وحكى جواره عن مالك والاول
اولى وقوله واذا قتلتم فاحسنوا القتلة يحمل على
عمومه فى كل شى من التذلية والقصاص والحدود
وغيرها ويجتهد فى ذلك ولا يقصد التعذيب ونهيه
صلى الله عليه وسلم عن صبر البهايم هو حبسها للقتل
وغيره ولعنه من اتخذ شيا فيه الروح غرضا واصل
الصبر الحبس وهذا النهي على ظاهره من التحريم والدليل
على ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك رواه ابن عمر
رضي الله عنهما قال صاحب الافصاح قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شى يجوز ان يكون
على بمعنى في ويجوز ان تكون على حالتها والمعنى انه قد سبق
من الله ان يعتد لعبده بالاحسان على كل شى حتى انه اذا
ذبح ذبيحة فاحد مدينته ولم يتركها كالة يعذب بها الحيوان
لم يضيع الله تعالى ذلك له وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم القتلة والذبح لانهما الغاية فى اذى الحيوان ولا يبقى
بعدهما للاحسان وجه فاذا كان الاحسان فيما هو الغاية

فى

فى الاذى فكيف بغير ذلك الحديث الثامن عشر
عن ابي ذر جندب بن جنادة وابي عبد الرحمن
معاذ بن جبل رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة
تمحها وخالق الناس بخلق حسن رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفى بعض النسخ حسن صحيح
مناقب ابي ذر كثيرة وهو اول من اسلم ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة مختف وامر ان يلحق بقومه
يعسى ان ينفعهم الله به ولما راى حرصه على المقام معه
بمكة وعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر
على ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتق الله
حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وهو موافق لقوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابن مسعود كنت
جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه
فكررها مرارا وهو يعرض عنه ثم قال يا رسول الله
انه اتتني امراة اجنبية لاشتري مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير
اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضى وضوءا حسنا فتوضى وصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم
فنزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية فقال معاذ
يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفع بها درجة
ويحط عنه بها سيئة ولعدد ايتنا وما يتخلف عنها الا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يهادى به بين الرجلين
حتى يقام في الصف هو بعض حديث خرجه مسلم رحمه الله
وقوله وخالق الناس بخلق حسن معناه عامل الناس
بما تحب ان يعاملوك به واثقل ما وضع في الميزان خلق حسن
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احاسنكم اخلاقا
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في
خدرها وكفى به قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وحسن
الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المومنين
لا يجزون بالسيئة السيئة بل يعفون ويصلحون ويحسنون
مع الاساءة اليهم وقال الطبري ان قال قايل ما وجه
قوله صلى الله عليه وسلم خياركم احاسنكم اخلاقا وهل الاخلاق
مكتسبة يتخير العبد منها احسنها ويترك اقبحها وان
كان ذلك فما وجه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم كما حسنت
خلقي فحسن خلقي وسيلته صلى الله عليه وسلم ما سال ربه
من ذلك بتحسين خلقه وانت عالم انه لا يحسن خلق العبد
غير به فاذا كان الخلق فعلا له لم يكن له ايضا حسن غير وفي
ذلك بطلان حمد العبد عليه ان كان حسنا وترك ذمه
ان كان سيئا فان قلت ان ذلك كذلك قيل لك فما وجه
قوله صلى الله عليه وسلم اكمل المومنين ايمانا احسنهم اخلاقا
وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم القايم
وقد علمنا ان العبد انما يثاب على ما اكتسب لا على ما خلق له
من اعضا جسده قيل قد اختلف السلف في ذلك فقال
بعضهم الخلق حسنه وقبحه جبلة في العبد كلونه وبعض

اجزا

اجزا جسمه ذكر من قال ذلك روي عن ابن مسعود رضي
عنه انه ذكر عنده رجل فذكروا من خلقه فقال
ارايتم لو قطعتم من راسه اكنتم تستطيعون ان تجعلوا له
راسا قالوا لا قال فلو قطعتم يده اكنتم تجعلون له يدا
قالوا لا قال فانكم لن تستطيعوا ان تغيروا خلقه وقال
ابن مسعود فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق
والاجل وقال الحسن من اعطى صورة وخلقا حسنا
وزوجة صالحة فقد اعطى خير الدنيا والاخرة واعتلوا
بما رواه الهدابي عن ابن سعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى قسم بينكم اخلاقكم
كما قسم بينكم ارزاقكم قالوا فهذا الحديث بين ان الخلق
من اعطاء الله تعالى عباده الاتري تفاوتهم فيه كتفاوتهم
في الجبن والشجاعة والبخل والجود ولو كان البخل اكتسابا
للعبد لم تختلف احوال الناس فيه ولكن ذلك غريزة
فان قيل فان كان كذلك فما وجه ثواب الله تعالى على حسن
الخلق ان كان غريزة قيل لم يثب على خلق الله تعالى
وانما اثابه على استعماله ما خلق فيه من ذلك فيما امره
باستعماله وهذا نظير الشجاعة التي خلقها فيه وامره
باستعمالها عند لقاء عدوه واثابه على ذلك وان استعملها
في غير لقاء عدوه عاقبه على ذلك والثواب والعقاب على
الطاعة والمعصية لا على ما خلق في العبد وقال اخرون
اخلاق العبد حسنها وسيئها انما هي من كسبه واختياره
فيحمد على الجميل منها ويحمد على ما كان منها طاعة ويعاقب
على ما كان منها معصية ولولا انها للعبد كسبا لبطل
الامر به والنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمعاذ اتق الله حيث ما كنت وخالق الناس بخلق حسن
البيان عن صحة ما قلناه لان ذلك لو كان طبعا في العبد
هياه الله عليه لاستحالة الامر به والنهي عن خلافه كاستحالة
امر من لا يتصور ان يكون نصيرا ولذلك كان الحكماء يوصون
بالحسن منه وروي بن عيينة عن عبد الملك بن عمر
عن قبيصة بن جابر قال قال عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه يا قبيصة اراك شابا فصيح اللسان فسيح
الصدر وقد يكون في الرجل عشر اخلاق تسعة صالحة
وخلق سيء فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيء فاتق
عثرات اللسان وقال السعبي قال صعصعة بن صوحان
لابن اخيه زيد ابن صوحان خالق المومن وخالق الفاجر
فان الفاجر يرضي منك بالخلق الحسن الحديث التاسع
عشر عن ابي العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنه
قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام اني
اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك
اذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم
ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك لشيء لم ينفعوك الا بشيء
قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك
الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي رواية
غير الترمذي احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله
في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم انما اخطاك لم يكن
ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
ومناقب عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما اكثر من ان

تحصر

تحصر واظهر من ان تشهر وكيف لا وقد دعا له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
قال ودعا بان يوتى الحكمة مرتين وثبت عنه انه رايى
جبريل مرتين وهو حبر الامة وحبرها بلا مدافعة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب والحكمة
موفق من صغره فقد استاذنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على بغلته حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ
فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فسل القدح
في يده وراه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلا للوصية
مع صغره فقال احفظ الله يحفظك ومعناه كن
مطيعا لربك موتمرا باوامره منتهيا عن نواهيه
احفظ الله تجده نجاهك ومعناه اعمل له بالطاعة
ولا يراك في مخالفته فانك تجده نجاهك في الشدايد
كما جرى للثلثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار
فانحدرت صخرة فاطبقت عليهم فقالوا انظروا اعملتم
من الاعمال لله الصالحة فاسالوا الله بها فانه يفرجكم
ذلك فذكر كل واحد سابقه سبقت له مع ربه فانحدرت
الصخرة عنهم وخرجوا يمشون وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله ارشد
الى التوكل الى مولاه وان لا يجد رباسواه وان لا يتعلق
بغيره في جميع اموره ما قل منها وما كثر وقد قال الله تعالى
ومن يتق الله فهو حسبه وبقدر ما يركن الشخص لغير الله
تعالى بطالبه او قلبه او باهله فقد اعرض عن ربه بحسب
لا بنفعه ولا يضره وكذلك في الخوف من غير الله وقد قال
الله تعالى لموسى عليه السلام يا موسى سلني في دعايك

وجاء في صلوتك حتى في ملح عجينك وقد ذاق طعم الايمان
من رضي بالله ربا ومن اعمل غيره لم يخلص ولم يذق طعم الايمان
ومن اشعارهم في ذلك من الله يغضب ان سالت لغيره وبني
ادم حين يسيل يغضب ثم اكد ذلك فقال ثم اعلم ان
الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا
بشيء قد كتبه الله لك وكذلك في الضر وهذا هو الايمان
بالقدر والايمان به واجب خيره وشره اذا تيقن المومن
هذا فما فايده سال غير الله تعالى او الاستعانة به وهذا
حق لا معدل عنه ولا شك فيه نعوذ بالله من اعتقاد
النفع والضر في غير الله تعالى فانه شرك وقد اجاب
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم جبريل صلى الله عليه وسلم
حين سيله الحاجة وهو في الهواء حين قذ ربي
في المنجنيق الى النار فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم
اما اليك فلا ثم اكد ذلك فقال رفعت الاقلام وجفت
الصحف اي لا يكون خلاف ما ذكرت لك بنسخ ولا تبديل
وباقي الحديث يحتوي من هذا ثم قال واعلم ان النصر مع الصبر
وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا نبهه على ذلك
ان الانسان في الدنيا ولا سيما الصالحون معرضون
للمصايب لقوله عز وجل ولنبلونكم بشيء من الخوف
والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الايات فيكون في ذلك صابرا محتسبا راضيا
بقضاء الله وقدره منتظرا لما وعد الله عز وجل عليه
من قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
واولئك هم المهتدون قال النعم العدلان ونعمت العلاوة
وقد وعد رسوله الله صلى الله عليه وسلم بالنصر مع الصبر

وبا

وبالفرج مع الكرب وباليسر بعد العسر وذلك مضمون
مع الرضي والصبر والاحتساب وقد قال الله تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الحديث
الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي
فاصنع ما شيت رواه البخاري قال ابن بطال رحمه
الله قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك
الناس يريد ان الحيا لم يزل مستحبا مستحسنا في شرايع
الاسلام الانبيا الاولين وانه لم ينسخ في جملة ما نسخ
من شرايعهم قال ابن بطال قوله صلى الله عليه وسلم
فاصنع ما شيت فيه وجهان احدهما ان يكون خرج
بلفظ الامر على معنى الوعيد والتهديد لمن ترك
الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شيتم ولم يطلقهم عز وجل
على الكفر وفعل المعاصي بل توعدهم بهذا اللفظ لانه تعالى
قد بين لهم ما يأتون وما يتركون وكقوله صلى الله عليه وسلم
من باع الخمر فليشقص الخنازير فلم يكن في هذا اباحة لشقص
الخنازير اذ الخمر حرم شربها محظور بيعها والوجه الثاني ان
يكون معناه اصنع ما شيت من امر لا تستحي منه والتاويل الاول
اولى وهو شايع في لسان العرب ولم يقل احد في الاية المذكورة
غير والله اعلم وقال صاحب الافصاح يعني من كلام النبوة
الاولى ان الحيا لم يزل ممدوحا وما مورا به لم ينسخ في شرع
قوله اذا لم تستحي فاصنع ما شيت له ثلثة اوجه الذم لترك
الحيا ولم يرد بقوله فاصنع ما شيت الامر بذلك ولكنه
بمعنى الحث كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده

من النار هذا قول ابي عبيدة والثاني انه وعيد على ترك
الحياء والمعنى اذا لم تستحي فافعل ما تريد فتجازي لقوله
عز وجل اعملوا ما شئتم والثالث ان للمعنى سالم تستحي
منه اذا طهر فافعله وهو في معنى قوله الاثم حواز
القلوب وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان وقوله
الحياء لا ياتي الا بخير ومعناه من استحيى من الناس ان يروه
ياتي الفجور ويرتكب المحارم فذلك داعية له الى ان
يكون اشد حياء من ربه وخالقه عز وجل ومن استحى
من ربه فان حياءه احرز له عن تضييع فرايضه وركوب
معاصيه لان كل ذي فطرة صحيحة يعلم ان الله عز وجل
النافع له والضار والمحيي والمميت واذا علم ذلك
فينبغي له ان يستحي منه عز وجل وهو قوله صلى الله عليه
وسلم الذي تعاتب لحاه في الحياء فان الحياء من الايمان
معناه ان الحياء من اسباب اصل الايمان ولحاق اهله
وذلك انه لما كان الحياء يمنع من الفواحش ويحمل على البر
والخير كما يمنع الايمان صاحبه من الفجور ويقيده عن المعاصي
ويحمله على الطاعات صار كالايمان لمساواته له في ذلك
وان كان الحياء غريزة والايمان فعل للمؤمن فاشتبها
من هذه الجملة وقد يقدم الحياء لا ياتي الا بخير ومن لا يستحي
صنع ما شاء والله اعلم الحديث الحادي والثلاثون
عن ابي عمرو وقيل ابي عمرة سفيان ابن عبد الله رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال
عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله ثم استقم قال الجامع
الاربعين رحمه الله قال القاضي عياض هذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى ان الذين قالوا

ربنا

ربنا الله ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم والتزموا
طاعته سبحانه وتعالى اي ان توقوا على ذلك وعلى ما ذكر
اكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث
ان شاء الله تعالى قال المصنف وقال ابن عباس رضي
الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جميع القرآن اية كانت اشد ولا اشق
عليه من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه
حين قالوا قد اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود ولغواتها
قال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى في رسالته
الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وموجودها
حصول الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما في حاله
ضاع سعيه وخاب جده قال وقيل الاستقامة
لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي
الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال
الواسطي الخلصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها
قبحت المحاسن الاستقامة والله اعلم وقال صاحب
المفهم معنى قوله لا اسال عنه احدا غيرك اي علمني
قولا جامعا للمعاني الاسلام واضحا في نفسه بحيث
لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به وهذا نحو
ما قاله الاخر علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي
فانسى فقال لا تغضب وهذا الجواب وجوابه الاخر
يقوله قل امنت بالله ثم استقم دليل على ان النبي صلى الله
عليه وسلم اوتي جوامع الكلم واختصر له القول اختصارا

كما قال صلى الله عليه وسلم مخبرا بذلك عن نفسه فانه جمع صلى الله
عليه وسلم جمع لهذه المسايل فى هاتين الكلمتين معانى الاسلام
والايمان كلها فانه امره ان يجدد ايمانه متذكرا بقلبه تفصيل
وذاكرا بلسانه ومعنى هذا استحضار معانى الايمان
الشرعي بقلبه التى جات فى حديث جبريل صلى الله عليه وسلم
فامره بالاستقامة على اعمال الطاعات والانتهاء عن جميع
المخالفات اذ لا تتاتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج فانها
ضده وكان هذا القول منتزع من قوله تعالى ان الذين
قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا بالله ووحدوه
ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته الى ان توفوا عليها كما قال
عمر بن الخطاب رضى الله عنه استقيموا والله على طاعته
ولم يروغوا روغان الثعالب ولخصه اعتدلوا
على طاعة الله عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ارايت اذا صليت المكتوبات وصمت رمضان واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا ادخل الجنة
قال نعم رواه مسلم ومعنى حرمت الحرام اجتنبته ومعنى
حللت الحلال فعلته معتقدا حله والله اعلم هذا الرجل
السايل هو النعمن ابن قوقل رضي الله عنه اما قوقل فبقافين
مفتوحين بينهما واو ساكنة واخره لام واما قوله وحرمت
الحرام فقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر
انه اراد به امرين احدهما ان يعتقده حراما والاخر
ان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفى فيه

مجرد

مجرد اعتقاده حلالا هذا قول المصنف وقال صاحب المفهم
هذا السايل انما سال النبى صلى الله عليه وسلم عن دخول
من فعل ما يجب عليه وانتهى عن ما حرم عليه الجنة
فاجابه بنعم ولم يذكر له فى هذا الحديث شيا من التطوعات
على الجملة وهذا يدل على جواز ترك التطوعات على الجملة
لكن من تركها ولم يعمل شيا منها فقد فوت على نفسه
ربحا عظيما وثوابا جسيما ومن داوم على جواز ترك
شيء من السنن كان ذلك نقصانا فى دينه وقد جانى عد الله
فان كان تركه تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا
فيستحق به ذما وقال علماؤنا لو ان اهل بلد تواطوا
على ترك سنة لقوتلوا عليها حتى يرجعوا ولقد كان
صدر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم يثابرون
على فعل السنن والفضايل مثابرتهم على الفرايض
ولم يكونوا يفرقون بينهما فى اعتنام ثوابها واغا
احتاج ايمة الفقه الى ذكر الفرق لما يترتب عليه
من وجوب الاعادة وتركها وخوف العقاب على الترك
ونقيه ان حصل ترك ما بوجه ما وانما ترك النبى صلى
الله عليه وسلم تنبيهه على السنن والفضايل تسهيلا
وتبشيرا للعرب عهده بالاسلام لييلا يكون الانكار
من ذلك تنفيرا وعلم انه اذا تمكن فى الاسلام وشرح
الله صدره رغب فيما رغب فيه غيره وليلا يفتقد ان
السنن والتطوعات واجبة فتركه من ذلك وقد
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم سايل عن الصلوات
فاخبره انها خمس فقال له هل على غيرها قال لا الا ان
تطوع ثم سال عن الصوم فاخبره ثم سال عن الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشرايع فكان ذلك حسبي فيقول هل علي غير ذلك فيقول
لا الا ان تطوع فقال في اخر ذلك والله لا ازيد على هذا
ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وفي رواية ان تمسك بما امر به دخل الجنة وذكر في كتاب
البخاري في كتاب الصوم فقال والله لا اتطوع شيا
وهذا يبين تحافظه على فرايضه واتقانه والاتيان
بها في اوقاتها من غير اخلال بها فحقا كثيرا الفلاح والنجاح
وبالينا وفقنا لذلك ومن اتى بالفرايض واتبعها
النوافل كان افلح منه وانما شرعت النوافل لتتميم
ماينقص من الفرايض فهذا السايل والذي قبله
انما تركهم صلى الله عليه وسلم تسهيلا عليهم الى ان ينشرح
صدرهم فالفهم عنه والحرص على تواتر تلك المندوبات
فيسهل عليهم ومن المعلوم ان هولا ما سوغ لهم ترك
الوتر ولا صلوة العيدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في جماعة المسلمين ولا يجبرون على تركه ذلك
للذي يعلم من حرصهم على الاقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اعلم **الحديث الثالث والعشرون**
عن ابي مالك الحرث ابن عاصم الاشعري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان
والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان او تملا
ما بين السموات والارض والصلاة نور والصدقة برهان
والصبر ضيا والقران حجة لك او عليك كل الناس
يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها اخرجه مسلم هذا الحديث
اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على مهمات من قواعد
الدين فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مصدوم الطاء

عليه

على المختار وقول الاكثرين وبجوز فتحها واصل الشطر
النصف واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم الطهور
شطر الايمان فقيل فيه ان الاجر فيه ينتهي الى تضعيفه
الى نصف اجر الايمان وقيل معناه ان الايمان تجب ماقبله
من الخطايا وكذلك الوضوء لان الوضوء لا يصح الا مع الايمان
فصار التوقف على الايمان في معنى الشطر وليس يلزم
في الشطر ان يكون نصفا حقيقيا وهذا القول اقرب
الاقوال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان تصديق
بالقلب وانقياد للظاهر وهما شطران للايمان والطهارة
متضمنة للصلوة فهي انقياد في الظاهر والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملا الميزان فمعناه
عظيم لاجرها وانها تملا ميزان الحامد لله تعالى وقد تظاهرت
نصوص القران والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين
وخفتها واما قوله صلى الله عليه وسلم وسبحان الله والحمد لله
يملان او تملا ما بين السموات والارض فضبطه بعضهم بالتا
المثناه فوق في تملان وتملا وهو صحيح فالاول ضمير مونثين غايبتين
والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير
يجوز تملا في التذكير والتانيث على ماذكرنا والتذكير على
ارادة النوعين من الكلام او الذكر قال واما يملا فمذكر
على ارادة الذكر واما معناه فيحتمل ان يقال لو قدر قوامها
حسا لملا ما بين السموات والارض وسبب عظيم فضلها ما
اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى لقوله سبحان الله والتفويض
والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي
وتنهى عن الفحشا والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يستضاء به وقيل معناه ان يكون ان اجرها نورا لصاحبها
يوم القيامة وقيل انه سبب لاشراق انوار المعارف
وانشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفراغ القلب
فيها واقباله اي الله تعالى بظاهره وباطنه وقد قال
الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وقيل معناه
انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون
في الدنيا ايضا على وجهه البها بخلاف من لم يصل والله
اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان قال
صاحب التحرير معناه تقوع اليها كما تقوع الى البواهين البرهان
كان العبد اذا سيل يوم القيمة فاذا سيل عن مصرف ماله
كانت صدقاته براهين في جواب هذا السوال فيقول
تصدقت وقال ويجوز ان يوسم المتصدق سيما يعرف بها
فتكون برهانا له على حاله ولا يسال عن مصرف ماله وقال
غيرهم معناه الصدقة حجة على ايمان فاعلها لان المنافق يمتنع
منها ولا يعتقدها ممن تصدق استدل بصدقته على
صدق ايمانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم والصبر ضياء فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو
الصبر على طاعة الله عز وجل والصبر عن معصيته
والصبر ايضا على النايبات والنواع المكاره في الدنيا
والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه مستضيا بمقتديا
مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص رحمه الله هو
الثبات على الكتاب والسنة وقال ابن عطا رحمه الله
الصبر هو الوقوف مع البلا بحسن الادب وقال الاستاد
ابو علي الدقاق رحمه الله الصبر ان لا تقعرض على المقدور
فاما اظهار البلا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر قال

الله

الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا
نعم العبد انه اواب مع انه قال مسني الضر والله اعلم واما
قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها فمعناه ان كل انسان يسعى لنفسه
فمنهم من يسعى فيعتقها من العذاب ومنهم من يسعى للشيطان
والهوى فيوبقها اي يهلكها اللهم وفقنا للعمل بطاعتك
وجنبنا ان نوبق انفسنا بخلافتك وقال صاحب
المفهم الطهور بفتح الطا الاسم وبضمها المصدر ومنه قوله
تعالى وانزلنا من السما ماطهورا وكذلك الوضوء والوقود
والوجد والعطور بالفتح الاسم وبالضم المصدر وحكى
عن الخليل عن الوضوء الفتح فيهما ولم يعرف الضم قال ابن الانباري
والاول هو المعروف والذي عليه اهل اللغة واما الغسل
بالفتح للمصدر وبالضم للماء عكس الوضوء على ما حكاه الجوهري
وقد قيل في الغسل ما قيل في الوضوء والطهور والطهارة
مصدر ان بمعنى النظافة تقول العرب طهر الشي بفتح
العين وضمها يطهر بضمها اذا غير طهارة وطهورا كما تقول
نظف ينظف نظافة ونزه ينزه تنزاهة بضمها اذا غير وهي
التنزه عن المستخبثات المحسوسة كما قال تعالى انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
والشطر النصف والشطر ايضا النحو والقصد ومنه
شطر المسجد الحرام ومنه قول الشاعر اقول لام
رباع اقيمي صدور العيس شطر بني تميم اي نحوهم
ويقال شطر عنه اي بعد وشطر اليه اي اقبل والشاطر
من الشيان البعيد من الخير وقد اختلف في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان على اقوال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كثيره اولها ان يقال انه اراد بالطهور الطهاره من المنجسات
الظاهره والباطنه والشطر النصف والايمان هنا هو
المعنى العام كما قد دل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان
تصديق بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان ولا شك
ان هذا الايمان ذو خصال كثيره واحكاما متعدده غير
انها منحصره فيما ينبغي التدين والتطهر منه وهي كل ما نهى
الشرع عنه وما ينبغي التلبس والاتصاف به وفي كل
ما امر الشرع به فهذان النصفان عبر عن احدهما بالطهاره
على مستعمل اللغة وهذا كما قد روى مرفوعا الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر وقد قيل ان الطهاره
الشرعيه لما كانت تكفر الخطايا السابقه كانت كالايمان
الذي يجب ما قبله وكانت شطر الايمان بالنسبة الى
محو الخطايا فلا يكون بخصوصيه الطهاره بذلك معنى
ثم لا يصح ايضا معنى كون الطهاره نصف الايمان
بذلك الاعتبار لانها انما تكون مثلا في التكفير ولا يقال
على المثل للشي النصف شطر وقيل ان الايمان هنا يراد
به الصلاه كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم على قول المفسرين ومعناه على هذا ان الصلاه
لما كانت مفتتحه الى الطهاره كانت كالشطر لها وهذا
ايضا فاسد اذ لا يكون شطر الشي شطره لغه ولا معنى
فالاولى التاويل الاول والله اعلم فان قيل كل ما ذكرتم
مبني على ان المراد بالطهور الطهاره وذلك لا يصح
لانه لم يروه احد فيما علمناه بالضم وانما روي بالفتح
فاذا هو الاسم على ما تقدم قلنا يصح ان يقال بجعل على
مذهب الخليل كما تقدم ويمكن حمله على المعروف

ويراد

ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان وقوله
والحمد لله تملا الميزان الحمد راجع الى الثنا على مثنى
باوصاف كمال فاذا احمد الله حامدا مستحضرا معنى الحمد
في قلبه امتلا ميزانه من الحسنات فان اضاف الى ذلك
سبحان الله الذي معناه تنزيه الله وتقديسه من كل
ما لا يليق به من النقايص امتلا منحسناته وتواترها
زيادة على ذلك ما بين السموات والارض وقوله
الصلوة نور معناه اذا فعلت بشروطها المصححه
والمكمله نورت القلب بحيث تشرق فيه انوار المعارف
والمكاشفات حتى ينتهي امرمن يراعيها حق رعايتها
ان يقول وجعلت قرة عيني في الصلوة وايضا نور
بين يدي مراعيها يوم القيمة في تلك الظلم وايضا
نور وجه المصلي يوم القيمة فيكون ذا غرة وتحجيل
كما روى في حديث عبد الله بن بشر رضي الله عنه مرفوعا
امتي يوم القيمة غرمحجلون من السجود ويحلون من الوضو
وقوله والصدقة برهان اي على صحة ايمان المتصدق
او على انه ليس من المنافقين الذين يلمزون المومنين
في الصدقات او صحة محبة المتصدق لله تعالى ولما
لديه من الثواب اذ قد اثر محبة الله وابتغا ثوابه
على ما جبل عليه من حب الذهب والفضة حتى
اخرجه لله تعالى وقوله والصبر ضيا كذا صحة
روايتنا فيه وقد رواه بعض المشايخ والصوم ضيا
باليم على انه يصح ان يعبر بالصبر عن الصوم وقد قيل
ذلك في قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة فان
تنزلنا على ذلك فيقال في كون الصبر ضيا كما قيل في كون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة نورا وحينئذ لا يكون بين النور والضياء فرق
معنوي بل لفظي والاولى ان يقال ان الصبر في هذا الحديث
غير الصوم بل هو الصبر على العبادات والشاق والمصايب
والصبر على المخالفات والمنهيات كاتباع هوى النفس والشهوات
وعبارة لك ممن كان صابرا في تلك الاحوال متثبتا فيها متقبلا
لكل حال بما يليق به اضاف عواقب احواله وصحت له مصالح
اعماله فظفر بمطلوبه وحصل من الثواب على موعوده كما قيل
فنقل من جد في امر تطالبه واستعمل الصبر الا فاز
بالظفر قوله والقران حجة لك او عليك يعني
انك اذا امتثلت اوامره واجتنبت نواهيه كان
حجة لك في الموقف التي تسال فيها عنه لسايلة الملكين
في القبر والمسايلة عند الميزان وفي عقبات الصراط
وان لم تمتثل ذلك احتج به عليك ويحتمل ان يراد به
ان القران هو الذي ينتهي اليه عند التنازع المباحات
الشرعية والوقايع الحكمية فيه تستدل على صحة وحوال
وبه يستدل عليك حصمك وقوله كل الناس يغدو
الخ الحديث معنى يغدو اي يبكر ومعنى ذلك ان كل انسان
يصبح ساعيا في امور متصرفا في اغراضه ثم اما ان يكون
متصرفا له بحسب دواعي الشرع والحق فهو الذي يبيع
نفسه من الله وهو يبيع اي الى عتق وحريه كما قال
الله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة واما ان تكون تصرفاته بحسب دواعي الهوى
والشيطان فهو الذي باع نفسه من الشيطان فاوبقها
اي اهلكها ورداها ويوبقهن بما كسبوا والله اعلم

الحديث الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي

الله

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه
عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا
من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جايع
الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم
عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي
تخطيون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب فاستغفروني
اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني
فاعطيت كل انسان مسيلته ما نقص ذلك مما عندي
شيا الا كما ينقص المخيط اذا ادخل في البحر يا عبادي
انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا
فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه
مسلم قوله عز وجل اني حرمت الظلم على نفسي قال
العلما معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل
منه سبحانه وتعالى لان الظلم هو التصرف في غير ملك
ومجاوزة الحد وكلاهما مستحيل في حق الله تعالى والاجماع
منعقد على استحالته في حقه تعالى وذلك ان الظلم
انما يتصور في حق من حدت له حدود ورسمت له
مراسم فمن تعداها كان ظالما والله تعالى هو الذي حد
الحدود ورسم الرسوم اذ لا حاكم فوقه ولا حاجر عليه
فلا يجب عليه حكم ولا يترتب عليه حق ولا يتصور الظلم
في حقه واستيفا المباحث في علم الكلام والطايفة التي
تقول بالتحسين والتقبيح تقول هو مستحيل عليه لقبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الظلم قال بعض العلماء في هذا الحديث انه لا ينبغي
لاحد ان يسأل الله عز وجل ان يحكم له على خصمه
الا بالحق لقوله سبحانه وتعالى اني حرمت الظلم على نفسي
فهو سبحانه وتعالى لا يظلم عباده فكيف يظن ظان انه يظلم
عباده لغيره ولذلك قال فلا تظالموا والمعنى لا بد من
اقتصاص للمظلوم من الظالم ومصداقه لا يحب الله
الجهر بالسوء من القول الا من ظلم ومعناه والله اعلم
انه ندب او اباحة للمظلوم ان يجهر بذكر قصته باسم
من ظلمه ليشيع ذلك بين الناس فيكون شياع ذلك
عذرا للمقدر في الايقاع بالظلم ليجمع في ذلك بين ان
يعرف الناس ان الله سبحانه وتعالى لم يوقع بمن ظلم
الا انتصارا منه لمن كان ظلم ولتعلم العباد ان من وراء
الظالمين طالبا لا يرد بأسه وهذا ذلك الا ان من وراء
هذا حالا اخر لولاها لم يكن يمهل ظالم في الارض فواق
ناقة وذلك لحال ان لحق كلام عبيد الله سبحانه وملك
له فاذا ظلم بعضهم بعضا فالمظلوم لا يستحق على الظالم
الا ان يمكنه سيده اذ من جنى على عبد جناية فلكم
فيها سيده فالحق كلام لله تعالى واروش جناياتهم
حقوقه فان امهل سبحانه وتعالى فله ذلك وان اقتص
فله ذلك قوله كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني
اهدكم فيه ان الشياع في الناس الضلال الا من هدي
الله فيترتب على ذلك ان العبد اذا راى عند الله اثار
هدي فليعلم ان ذلك من عند الله تعالى وكلما ازداد
هدي تعين عليه ان يزداد شكرا وحمد الله فاستهدوني
اي اطلبوا مني الهداية اهدكم والمعنى اهدكم اذا استهديتموني

وذلك

وذلك ليعلم العبد انه طلب من مولاه هداه ولو هداه
من قبل ان يسأل لم يبعد ان يقول او تيته على علم
عندي وقوله كلكم جايع الا من اطعمته يعني سبحانه
وتعالى انه خلق الخلق ذوي فقر الى الطعام فان
كل طاعم فانه كان جايعا حتى اطعمه الله بانواع منها
سوق الرزق ومنها تصحيح الالة المتناولة لذلك
الرزق فهو سبحانه يسوق الطعمة اليك وهي الات
استطعامك لتناولها حتى تحصل من اثقالها
وقوله استطعموني اي اطلبوا مني الرزق ولا تستكف
جبار ولا ذو كبرة ان يستطعمني فان ذلك لجهله وعجزه
يظن ان ذلك الذي في يده من رزق قد رفعه
الي فيه بطعمه انه احد غيري وفيه ايضا للفقراء ما
يودهم وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري
فان هؤلاء الذين يطلبون منهم انا اطعمهم فاستطعموني
انا اطعمكم وقوله كلكم عار الا من كسوته فيه من الفقه
ان الكسي من الله متنوعة فقد يكسو اجسدا اعريا وكسوا
ستره الجميل فاستكسوني فمن كسوته لباس التقوى لم
يقدر لحد ان ينزعه وقوله انكم تخطيون بالليل
والنهار في هذا الكلام الشريف من التوبيخ والتانيب
ما يستحي منه كل مومن وذلك انه اذا الحح العبد الغفل
ان الله خلق الليل ليطاع فيه سبحانه وتعالى سترا
وبعيدا الاخلاص على خلوة من الناس حيث تقل
الاعمال غالبا من الرياء والنفاق ومشاهدة الخلق
او لا يستحي المومن ان لا ينفق الليل فيما خلق له
من الطاعة حتى يغطي فيه ويعصي الله في مطاويه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاما النهار فانه خلق مشهودا من الناس يقتضى
كل فطن ان يطيع الله تعالى فيه ولا يتظاهر بين الناس
بالمخالفة فيكون محربا الغير على مثل ذلك وكيف
يحسن بالمومن ان يخطى جهارا بينهم ليشهد بذلك
خلق الله عز وجل الا انه سبحانه وتعالى قد قال
بعد ذلك كله وانا اغفر الذنوب جميعا وما قال
فيما قبل هذه جميعا وذلك لذنوب بالالف واللام
اللتين للتعريف وانما قال سبحانه جميعا ها هنا
قبل امره ايانا باستغفاره حتى لا يقنط من رحمة
الله تعالى لعظيم ذنب اجتنبه ولا لشديد وزر
ارتكبه وقوله لن تبلغوا ضري فتضروني ولن
تبلغوا نفعي فتنفعوني في مثل هذا المقام لو قال
المومن الهي وسيدي ومولاي كيف لي بان ترضى عني
بماذا اتقرب بان لك كل شي ماذا اعمل لك من ليس له شي
انت الغني وحدك لا يتصور النفع والضر الا منك والملك
والملك لك لا امت اليك بسوى سوابق اختيارك في ومواضع
اثارك مني ولا ادلي بمثل ان جعلتني تشهد لك ومفاصلي
تسبح بحمدك فان فترلساني عن الشهادة بوحدانيتك
فان دراري واجزاي كلها ناطقة بلساني حالها انك
لا اله الا انت سبحانك وتعاليت فانا بعض ما بلك
ومن جملة الشهود على ربوبيتك بالانتفاع والافتقار
لا يقال في مثل هذا بحالي واما خالق النفع والضر
فتعالى علوا كبيرا وقوله يا عبادي لو ان اولكم واخركم
الخ فيه ما يدل على ان تقوى المتقين رحمة الله لهم ولمن
بعدهم وانه لا يزيد المتقون في ملكه كما لا ينقص الفجار
من ملكه

من ملكه شيا ولكن تقوي المتقين وفجور الفاجرين
سعادة وشقاوة قوله لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد في هذا من التشبيه
للخلق على ان يعظموا المسالة ويتسعوا الطلب
ولا يقتصر سايل ولا يختصر طالب فان ما عند الله
لا ينقص وقوله كما ينقص المخيط اذا دخل البحر
هذه اشارة الى النعمة المخلوقة وهي تنقص كما ينقص
المخيط من البحر اذا دخل فيه وانما اراد بهذا التجربة
السوال وتحضيضهم على اتباع الطلب حتى لا يظن
ظان ان ما عند الله سبحانه يضيقه الانفاق وقد
تعالى الله ان يضيق ما في يده وقوله انما هي اعمالكم
او فيها وقوله فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد غير ذلك ولم يقل ها هنا ومن وجد شرا
والخير كله مفاضلة لان قولك زيد خير اي هو خير
من خير وقوله ومن وجد غير ذلك اي غير الافضل
فلا يلزم من تاكيده بنون التوكيد وانما جا التوكيد
ها هنا تحذيرا ان يخطر في قلب عامل ان اللوم
يستحقه غير نفسه لان الله تعالى اوضح واعذر
وليس لاحد حجة حق ان من قبله انصاف الاذي
بحسب طاعته وعبادته من عمله لنفسه ولا يسندها
الى التوفيق كما يتبرا من معاصيه ويسندها الا
الاقدار فان كان لا يصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك
الامرين او كان له تصرف فلم يعزله عن احد الحالين
ولكن الانسان ظلوم وقال صاحب المفهم
جل جلاله اني حرمت الظلم على نفسي

اي لا ينبغي لي ولا يجوز علي كما قال سبحانه وما ينبغي
للرحمن ان يتخذ ولدا وقد اتفق العقلاء على ان
الظلم على الله تعالى محال وانما اختلفوا في طريق
استحالته فالقايلون بالتحسين والتقبيح يقولون
يستحيل عليه القبيحه ومن لا يقول بذلك يقول
مستحيل عليه لاستحالة شرطه في حقه تعالى وذلك
ان ما يتصور في حق من حدث له حدود ورسمت
له رسوم فمن تعدى ما حد فهو ظالم والله تعالى
هو الذي حد الحدود ورسم الرسوم اذ لا حاكم فوقه
ولا حاجر عليه فلا يجب عليه حكم ولا يترتب عليه
حق فلا يتصور الظلم في حقه وقد تقدم مثله
وقوله وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه
عليكم وقوله فلا تظالموا حذفت احدى التاءين
تخفيفا وقوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
قيل معناه قولان احدهما انهم لو تركوا مع العبادات
وما تقتضيه الطباع من الميل الى الراحات واهمال
النظر المودي الى المعرفة لغلبت عليهم العادات
والطباع فضلوا عن الحق وهذا هو الضلال المعفو
بقوله لكن من اراد الله توفيقه الهمه الى اعمال
الذكر المودي الى معرفة الله تعالى ومعرفة الرسول
صلى الله عليه وسلم واعانه على الوصول الى ذلك وعلى
العمل بمقتضاه وهذا هو الهدى الذي امرنا الله
تعالى بسواله وثانيهما ان الضلال ههنا بمعنى الحال
التي كانوا عليها قبل ارسال الرسل من الشرك والكفر
والجهالات وغير ذلك كما قال تعالى كان الناس امة

واحدة

واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
اي على حالة واحدة من الضلال والجهل ليزيلوا عنهم
ما كانوا عليه من الضلال ويبينوا لهم مراد الحق
منهم في حالهم ومآل امرهم فمن نبهه الحق سبحانه
وبصره واعانه فهو المهتدي ومن لم يفعل به
ذلك بقي على الضلاله وعلى كل واحد من التاويلين
فلا معارضة بين قوله تعالى كلكم ضال الا من
هديته وبين قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة لان هذا الضلال المقصود في هذا الحديث
هو الطارى على الفطرة الاولى المعبر عنها والذي
بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالتمثيل في بقية
الخبر حيث قال كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء وبقوله
خلق الله الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين
وهذا الحديث حجة لاهل الحق على قولهم ان الهدى والضلال
خلقه وفعله يختص بما يشاء منهما من يشاء من خلقه
واذ ذلك لا يقدر عليه الا هو كما قال كذلك يضل الله
من يشاء ويهدي من يشاء وكما قال وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وكما قال وما تشاؤن الا ان يشاء
الله وقد نطق الكتاب بما لا يبقى معه ريب لذي
فهم سليم بقوله والله يدعوا الى دار السلام ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم فعم الدعوة وخصص
بالهداية من سبقت له العناية واستبقا الكلام
في علم الكلام وحاصل قوله كلكم ضال الا من هديته
وكلكم جايع وكلكم عار التنبيه على فقرنا وعجزنا عن
جلب منافعنا ودفع مضارنا بانفسنا الا ان يتبين

ذلك لنا بان يخلق ذلك لنا ويعيننا عليه ويعرفنا
عنا ما يضرنا وهو تنبيه على معنى قوله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسع ذلك فقد قال
في اخر الحديث يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها
عليكم ثم وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك
فلا يلومن الا نفسه تنبيها على ان عدم الاشتغال
باحاد الاعمال لا ينافي خطاب التكليف اقداما
عليها فنحن وان كنا نعلم انا لا نستقل بحس يوجد ان
الفرق بين الحركة الضرورية والاختيارية وتلك
التفرقة راجعة الى تمكن محسوس وما هو معتاد
يوجد مع الاختيارية ويفقد مع الضرورية وذلك
هو المعبر عنه بالكسب وهو مورد التكليف
فلا تناقض ولا تعسف وقوله ما ينقص ما عندي
الا كما ينقص المخيط اذا دخل البحر المخيط
الابرة والخايط الخيط ومنه قوله اذ جا الخايط
والمخيط وهذا مثل قصد به التقريب للافهام
كما تشاهده فان ما البحر من اعظم المرئيات واكبرها
وخمس الابرة فيه لا يؤثر فيه فضرب ذلك مثلا
لخزائن رحمة الله تعالى وفضله فانها لا تنحصر ولا
تتناهى وان ما اعطى منها من اول خلق المخلوقات
وما يعطى منها الى يوم القيمة لا ينقص ذلك منها
شيا وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر يمين الله ملا سحا لا يغيضها شي ارايتم ما انفق
منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما في يمينه
وشرد لك ان قدرته صالحة للايجاد دايما لا يجوز

واجاب عنها

عليها

عليها العجز ولا القصور والممكنات لا تنحصر ولا تتناهى
فما يوجد منها لا ينقص شيا منها وبسط الكلام في هذا
اصوله علم الكلام الحديث الخامس والعشرون
عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به
ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع احدكم
صدقة قالوا يا رسول الله ياتي احدنا شهوته ويكون
له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه
وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه
مسلم الدثور بضم الدال جمع دثر بفتحها وهو المال
الكثير قوله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله
لكم ما تصدقون قالوا به قيه بتشديد الصاد والدال
جميعا ويجوز في اللغة تخفيف الصاد واما قوله
ان بكل تكبيرة صدقة وما بعده فروي بوجهين
رفع صدقة ونصبها فالرفع على الاستيناف والنصب
على ان بكل تسبيحة صدقة قال القاضي عياض رحمه الله
يحتمل تسميتها صدقة انها احرا كما ان للصدقة اجرا
وان هذه الطاعات تماثل الصدقات في الاجور وسماها
صدقة على طريق المقابلة وتحبيب الكلام وقيل معناها
صدقة على نفسه قوله صلى الله عليه وسلم وامر بالمعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدقه ونهى عن منكر صدقه اشارة الى ثبوت حكم الصدقة
في كل فرد من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا
تكثر والثواب في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اكثر منه
في التسبيح والتحميد والتهليل لان الامر بالمعروف او النهي
عن المنكر فرض كفاية وقد تعين ولا يتصور وقوعه
نفلا والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل ومعلوم
ان اجر الفرض اكثر من اجر النفل لقوله عز وجل وما
تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه
رواه البخاري من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقال
امام الحرمين عن بعض العلما ان ثواب الفرض يزيد على
ثواب النفل بسبعين درجة واستانسوا فيه بحديث
في قوله صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة
وهو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه
وكلاهما صحيح اراده هنا وفي هذا دليل على المباحات
تصير طاعات بالنيات الصادقات فالجماع يكون
عبادة اذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها
بالمعروف الذي امر الله تعالى به او طلب ولد صالح
او اعفاف نفسه او اعفاف الزوجة وسعها جميعا من
النظر الى حرام او الفكر فيه او اله به وغير ذلك من
المقاصد الصالحة قوله يا رسول الله اياتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه
وزر الخ فيه جواز القياس وهو مذهب العلما كافة
ولم يخالف فيه الا اهل الظاهر ولا يعتد بهم واما
المنقول عن التابعين وغيرهم من ذم القياس
فليس المراد به القياس الذي يعرفه الفقها المجتهدين
وهو

80

وهو القياس المذكور في هذا الحديث وهو قياس
العكس واختلف الاصوليون في العمل به وهذا
دليل لمن عمل به وهو الاصح والله اعلم وفي هذا الحديث
فضيلة التسبيح وسايرالاذكار والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واحضار النية في المباحات وذكر
العالم دليلا لبعض المسايل التي تخفى وتنبيه المفتي
على مختصر الادلة وجواز سوال المستفتي عن بعض
ما يخفى من الدليل اذا علم من حال المسول انه لا يكره
ذلك ولم تكن فيه سوء ادب والله عز وجل اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ولذلك اذا وضعها في الحلال
كان له اجرا صبطناه اجرا بالنصب والرفع وبهما ظاهران
وقال صاحب المفهم مقصود هذا الحديث اعمال الخير
اذا حسنت النيات فيها تنزل منزلة الصدقات في الاجور
ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة ويغنيه عنه اذ الصدقة
في حق القادر عليها افضل له من سايرالاعمال القاصرة على
فاعلها قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع بضم الباء الجماع
واصله الفرج قال الاصمعي يقال ملك فلان بضع فلانة
اذا ملك عقد نكاحها وكناية عن موضع الفرج والجماع
المباشرة والاسم البضع وفيه دليل على ان النيات
الصادقات تصرف المباحات الى الطاعات وقوله
اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجرا استفهام من استبعد
حصول اجر بفعل يستلذ بحث عليه وان كان هذا
الاستبعاد وقع في نفس الاكثر من الكريمة وهو ان
الاجور انما تحصل في العبادات الشاقة على النفوس
المخالفة لها فبين له صلى الله عليه وسلم لجاهلهم على هذا القياس

ضعة

الطبع و

العكس فقال ارايتم لو وضعها في حرام وتظلمه كما يأثم
في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال وحاصله رجع
الى اعطاء كل واحد من المتقابلين ما يقابل به من
الذوات والاحكام وقد اختلف الاصوليون فهذا
النوع من القياس هل يعمل به ام لا على قولين وهذا
الحديث حجة للعمل به وقوله الفقراء يا رسول
الله يتصدق كل بفضول اموالهم وهذا القول
فلم يصدر من اولئك السادة الذين وصفهم الله عز وجل
بقوله ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون خارجا
مخرج الجنس للاغنياء على ما في ايديهم من الدنيا بل
مناقشة في الفضيلة ولذلك وصفهم الله تعالى فقال
ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم
عليه تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا
ما ينفقون فتنافسوا فيما فيه يتنافس المتنافسون
وذلك لما رأوا ان اصحاب الدثور يصلون كما يصلون
ويصومون كما يصومون ويفعلون من افعال الخير
والبر كما يفعلون الا انهم يفضلونهم بالانفاق وغبطوهم
هاهنا حتى شكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجابهم عما في الحديث اوليس الله قد جعل لكم ما تصدقون
الحديث والذي قال اصحاب الاموال وان شاركوا
الفقراء في التسبيح والتحميد هو الحسنة التي تخدها
الفقراء لعدم ما ينفقون وتلك الحسنة لا يجدها
الا صارت تسبيحة تسبيحة منه جامعة بانها قامت
له عوضا من الانفاق ولان تسبيح الاغنياء هو اثار
تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسببه سوال

الفقراء

الفقراء ايضا وكل من يتعلم عنهم الى يوم القيمة فانها
في المعنى كانه من صدقهم عليهم فكانت صدقتهم اذكار
الله تعالى وحمده وتسبيحه على عباد الله وذلك
لعباد الله انفع من الطعام والشراب لان الطعام
والشراب قوت الابدان وتسبيح الله وتحميده قوت الارواح
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد
جعل الله لكم ما تصدقون به هو عوض عن الصدقة
بالاموال مع تمنيه ما ينفق فان الفقير اذا قال سبحان
كانت قائمة مقام صدقة الغني مع تمني احدهم ان يكون
له مال فينفقه في سبيل الله وان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما اخبروه ان الاغنياء قالوا
ما قالوا قال ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهذا
لكل غني حاله كحال الفقير في تفرغه لعبادة ربه ولكون
الفقر الذاكر لله سبحانه الراضي بفقره وغنا غيره المتمني
ان لو كان له ما ينفق لانفقه مع كونه ينفق اليسير الذي
يفضل عن حاجته فانه وان كان يسيرا فانه ذو درجة
عالية فاضله واما قوله وفي بضع احدكم صدقة فيه
ان المومن في مباضعة اهله قد يتصدق بذلك ينوي
بنيته الخالصة ان يتصدق على المسلمين بان يرزقه
الله اخا للمسلمين يبعثه الله يوما ينفرفيه من استزله
الشيطان ويلزم هذا الولد المبارك فنظره او موضعا
لا يقدر العدو وعلى عبور ذلك المكان شباته فيه
فيسلم المسلمون كلهم ببركته فيكون في نيته اذا باضع
اهله ان يتصدق بمثل ذلك وقد قالت ام سليم رب
اني نذرت لك ما في بطني محررا اي وقفا على خدمتك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم الحديث السادس والعشرون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة
وبين الرجل في دابته فيحمل عليها او يرفع له
عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة
وبكل خطوة يمشيها الى الصلوة صدقة ويميط
الاذى عن الطريق صدقة رواه البخاري ومسلم
قال صاحب الافصاح في هذا الحديث من الفقه
ان الانسان قد اعطاه الله خلقه قال الله تعالى
الذي اعطى كل شيء خلقه وفي معنى الاية وجهان
احدهما اعطى خلقه كل شيء والثاني انه اعطى كل
شيء خلقه اي وهب للادمي خلقه فجمله عظام
الادمي هبة من الله له وتفصيل ذلك ان كل سلامى
هبة من الله للادمي قال ابو عبيد معنى الحديث
ان كل عظم من عظام بني ادم فاذا نظر الادمي في نفسه
ورأى له قد اعوزه عظم واحد اختلت عليه حياته
كما لو زاد ورأى ان ذلك كله لم يكن له فيها صنع وان
عظام الادمي ما بين طوال وقصار ودقاق وغلاظ
فلو قد قصر الطويل منها او طال القصير او دق
الغليظ او غلظ الدقيق لاختل بذلك نفعه
فاذا اصبح المومن وقد اعطى لين الحركة لما اتقن
فيه من تركيب العظام وجعلها الله جسما صلبا
لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدن نفسه
وعن حمل يحمله بدنه ايضا ولا عظم زنده عن

اقلال

اقلال حمل ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه
عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه
ع بين ان يشكر فاعل هذا به شكرا مختصا فبنه الشر
على ان تقابل هذه النعمة بما ذكره الا انه لطف به
في تسمية ذلك صدقة مخرجا لها مخرج ما يثاب
عليه ويوجر فيه ثم احتسب له بقوله سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وامر
بالمعروف ونهى عن المنكر ثم لطف به حتى جمع
ذلك كله بان يصلي ركعتين من الضحى على معنى انه
اذا اقام قد عمته عظامه واذا ركع استوت له
عظامه في ركوعه واذا سجد وجلس مخيرين
يذكر بهاتين الركعتين مطاوعة الاعضاء له
في جميع اشغاله من غير الصلوة كالنعمة بها عليه
في الصلوة والله اعلم وقال صاحب الاربعين
محيي الدين النووي رحمه الله قوله صلى الله عليه
وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع
فيه الشمس اما السلامى فبضم السين المهملة وتخفيف
اللام وهو المفصل وجمعه سلامات بفتح الميم وتخفيف
التاء قال العلما المراد بالصدقة صدقة ندب وترغيب
لا ايجاب والتزام قوله صلى الله عليه وسلم يعدل بين
اثنين صدقة اي يصلح بينهما بالعدل والله اعلم
ذكر القاضي عياض رحمه الله في المشارق قوله على كل
سلامى من الناس صدقة اي على كل عصو ومفصل
اي كل عظم واصله عظام الكف والاصابع والارجل
ثم استعمل في سايرعظام الجسد ومفاصله وفي حديث

عايشة رضي الله عنها خلق الانسان على ستين في
وثلثماية مفصل فعلى كل مفصل صدقة وقوله
ويجزي من ذلك ركعتان اي يكفي من هذه الصدقات
عن هذه الاعضاء ركعتان فان الصلوة عمل بجميع
اعضاء الجسد فاذا صلى فقد قام كل عضو بوضيفته
التي عليه في الاصل الذي ذكر في الحديث وقد جاء
في هذا الحديث مفسرا وقد ثبت في دلايله عنه
صلى الله عليه وسلم لابن ادم ثلثماية مفصل وستون
مفصلا على كل مفصل صدقة الحديث
السابع والعشرون عن النواس بن سمعان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البر حسن الخلق والاثم ما حاك في الصدر وكرهت ان يطلع عليه الناس رواه مسلم
وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جيت تسال عن البر
فقلت نعم قال استفت قلبك البر ما اطمانت اليه النفس
واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد
في الصدر وان افتاك الناس وافتوك حديث
صحيح رويناه في مسندي الامامين احمد بن حنبل
والدارمي باسناد جيد قال صاحب المفهم وقع
في صحيح مسلم النواس بن سمعان الانصاري ابن خلد
ابن عمرو بن قريط بن عدي بن ابي بكر بن كلاب هكذا
شبه العلاي ويحي بن سفيان هكذا قال المازري
والذي ذكره في نسبه ان قال النواس بن سمعان
بن خلد بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب وبين

النسبتين

النسبتين زيادة في الاجداد وتغيير في الاسماء فامله
والصحيح في نسبه انه كلابي الا ان يكون حليفا للانصار
وهو النواس بن سمعان قال النواس اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من
الهجرة الا المسيلة يعني انه اقام بالمدينة في صورة الرجوع
الى الوطن الذي جا منه الا انه التزم احكام الهجرة من
الاستيطان بها والكون فيها ساكنا بها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على ان الهجرة كانت
واجبة على من اسلم من اهل مكة وقد بين عذره
في كونه لم يلتزم سكنى المدينة وهو قوله ما يمنعني
من الهجرة الا المسيلة اي الاسولة التي كان يسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وانما كان ذلك
لان المهاجرين والقاطنين بالمدينة كانوا يكفونه
المسايل فتهوا عن السوال ولذلك قال كان احدنا
اذا هاجر لم يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شي فكان يعجبنا ان يجي الرجل العاقل من اهل
البادية فيساله ونحن نسمع فنتعلم وقوله فسالته
عن البر والاثم اي عما يبر فاعله ويلحق بالابرار
وهم المطيعون لله عز وجل وعما ياثم فاعله
فيلحق بالاثمين فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم
بجواب جملي فاعناه عن التفصيل فقال له
البر حسن الخلق يعني ان حسن الخلق اعظم خصال
البر كما قال الحج عرفة ويعني بحسن الخلق الانصاف
في المعاملة والرفق في المحاولة والعدل في الاحكام
والبذل والاحسان وقوله والاثم ما حاك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس يعني الشي
الذي يوثر نفره وحزازة في القلب يقال حاك
الشي في قلبي اذا رسخ فيه وثبت ولا يحيك هذا في قلبي
اي لا يثبت فيه ولا يستقر قال شمر الكلام لحاك
هو الراسخ في القلب وانما لحاله النبي صلى الله عليه
وسلم على هذا الادراك القلبي لما علم من جودة فهمه
وحسن قريحته وتنوير قلبه وانه يدرك ذلك من نفسه
وهذا كما قال في الحديث الاخر الاثم حزاز القلوب يعني
به القلوب المشرحة للاسلام المنورة بالعلم الذي
قال فيه ملك العلم نور يقذفه الله تعالى في القلب
وهذا الجواب لا يصلح لغليظ الطبع قليل العلم فاذا
سئل عن ذلك من قل فهمه فضلت له الاوامر والنواهي
الشرعيه وقد قالت عائشه رضي الله عنها امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم
وقال صاحب الافصاح الاثم ما حاك في صدرك هذا
اصل يتمسك فيه لمعرفة الاثم من البر فانه قد يطمئن
القلب الى العمل الصالح طمانينة تبشر بالعاقبه
والاثم يحك في الصدر عن غير طمانينه لانه لا يقدم
الشرع عليه وانما يكون على وجه تشبه او تاويل
محتمل الا ان معياره يظهر بانه ان اكره صاحبه
اطلاع الناس عليه والناس هنا مذكور بالالف
واللام فهو ينصرف الى وجوه الناس وامثالهم لا الى
رعاعهم فذلك حينئذ هو الاثم فليتركه وهذا ما زال
ظاهرا معروفا حتى قد قال زهير الترد وذ الفا
حشاة ولا يلقاك دون الخير من ستر الحديث

الثامن والعشرون

عن ابي نجيح العرباض
رضي الله عنه قال وعظنا رسول الله صلى الله صلى الله
عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب ودرفت منها
العيون فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا
قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تامر
عليكم وانه من يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجد واياكم ومحدثات الامور فان
كل بدعة ضلالة رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وفي بعض طرق هذا الحديث ان هذه
موعظة مودع فما ذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا
ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي
وسنة الخلفا الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد

قوله ذرفت بمعنى سالت بالدموع وقوله
وجلت منها القلوب يعني خافت وكانه كان مقاما
تخويف ووعيد والسنة الطريقه القويمة التي
تجري على السنن وهي السبيل الواضح ومنه سن
الماء وسن السبيل وهي في الشريعة كذلك لم يعدل
بها عنها وهي مستعملة في عربية الجاهلية قال ذو الاصبع
العدواني ومنهم من يجسر الناس بالسنه والفرض
والفرض ما تاصل التزامه للخلق كانه قطع عليهم
الفرد ماخوذ من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير
لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه وجعل العلما
السنة فيما ارشدوا الى فعله طالبا للثواب

وكلاهما سنة فخصصوه بها اصطلاحا اراد وابه التمييز
بين المعاني قال الحافظ ابوبكر بن العربي ولم ار لهذا الاصطلاح ح
وجها في الشريعة الاحديث ام حبيبة رضي الله عنها
في حديث تروية من صلى تنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة لخبر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه في هذا الحديث بما يكون من الاختلاف
لعبده وعليه المنكر وقد كان عالما على الجملة والتفصيل
ولم يكن بينه لكل احد وانما كان يجد زمنه على
العموم ثم يلقى التفصيل الى الاحاد لحديثه واني
فقد كان لهما من النبي صلى الله عليه وسلم محل كريم ومنزلة
قريبة وهي احدى معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشد بين
المهديين يعني الذين شملهم الهدى وهم اربعة باجماع
ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وهم الذين
انقد الله بهم وعده وانتهى حده في قوله عز وجل
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم
الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدونني
لا يشركون بي شيا وقال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر فخص من الاربعة وقال للمراة التي سالته وامرها اليه
فقالت له فان لم اجدك فقال لها ان جدبن ابابكر فخصه من
الاثنين وهذا خصوص خصوص الخصوص وامر صلى
الله عليه وسلم بالثبات على سنته الخلفا الراشدين
يكون لاحدهما التقليد لمن عجز عن النظر والثابت
الترجيح عند اختلاف الصحابة فيقدم الحديث الذي فيه
الخلفا

لخلفا او ابوبكر وعمر وابي هذه النزعة كان يذهب مذهب وقد نبه
عليها في الموطا بقوله واياكم ومحدثات الامور لعلمكم الله ان
الحدث على قسمين محدث ليس له اصل الا الشهوة والعمل بمقتضى
الاراده فهو باطل قطعا ومحدث كمل النظير على النظير فهذه
سنة الخلفا والاية الفضلا وليس المحدث والبدعة مدلولا
للفظ محدث وبدعة الا لمعنى قال الله عز وجل ما ياتيهم
من ذكر من الرحمن محدث وقال عمر نعمت البدعة
هذه وانما يذم من البدعة ما خالف السنة ويذم
من الحدث ما دعا الى ضلاله وقوله وموعظة بليغة
يعني بليغة الينا واثرت في قلوبنا وجلا وفي
اعيننا تدارفا وقوله اسمعوا واطيعوا بعبد حبشي ولاة
الامور ان امر عليكم عبد حبشي قال العلما العبد
لا يكون واليا ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب به المثل
على التقدير وان لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من بنى
لله مسجدا ولو كمحص قطاة بنا الله له بيتا في الجنة
ولا يكون فمحص القطاة مسجدا ولكن الامثال ياتي فيها
مثل هذا قال والذي عندي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بفساد الامر ووضعه في غير اهله حتى توضع الولاية
في العبد فاذا كانت فاسمعوا واطيعوا تغليبا لاهون
الضررين وهو الصبر على ولاية من لا يجوز ولايته لئلا
يغير ذلك فيخرج منه عميما لا دوا لها ولا خلاص
منها وقد ذكر في رواية تعدي الولاة وظلمهم فتا اسمعوا
واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله وقوله عضوا عليها بالنوا جد
وهي اخر الاضراس الذي يدل بناتها على الحكم فمعناه غضوا
عليها بجميع الغم ولا يكون تنا ولها نهشا وهو الاخذ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطراف الاسنان والله اعلم الحديث التاسع
والعشرون عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني من النار قال لقد سالت عن عظيم
وانه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك
به شيا وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم
جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار
وصلوة الرجل من جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم
عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك
برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال
الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ
بلسانه ثم قال كف عليك هذا قلت يا نبي الله وانا
لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك وهل
يكب الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم
الا حصايد السنتهم رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح الله در معاذ ما افصحه لقد اوجز وابلغ ولقد
حمد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسيلته واعجبه
من فصاحته وقال لقد سالت عن عظيم ثم قال
وانه ليسير على من يسره الله عليه يسر على من وفقه
الله تعالى وهداه وشرح صدره واعانه على ما وفقه
اليه ثم ارشده لعبادة ربه مخلصا له الدين بقوله
تعبد الله لا تشرك به شيا ثم قال وتقيم الصلوة
واقامة الصلوة الاتيان بها على اكمل احوالها كما قال
فان تسوية الصف من اقامة الصلوة اي من تمامها

ثم

ثم ذكر له شرايع الاسلام من الزكاة والصوم والحج ثم
قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة الصوم
هنا غير صوم رمضان التي تقدم ومراده هنا الاكثار
من الصوم وقوله جنة اي جنة وستر ووقاية لك
من النار كما قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به والصوم
هو الصبر عن الملاذ من المطعم والمشرب وغيرهما وقد
قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ثم قال الصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وقد
تقدم في الحديث الثالث والعشرين والصدقة برهان
اي حجة وبرهان على صدق ايمانه لان المنافقين والكافرين
لم ينتظرون ثوابها والمومنون كل ما تقدمه من الصدقة
وجدها امامه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لك من مالك
الا ما اكلت فافنيت او تصدقت فابقيت او لبست
فابليت مجعل الصدقة هي الباقية لسرعة ذهاب الصدقة
غير ما تقدم من قوله وتوتي الزكاة وقد جاء في الخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح شاة فتصدق
بلحمها غير الذراع ثم دخل البيت هل بقي منها شي يريد
ان يتصدق به فقالوا والله ما بقي الا الذراع فقال والله
كلها بقيت الا الذراع ثم قال وصلوة الرجل من جوف
الليل قال ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون
ربهم خوفا وطمعا حتى بلغ يعملون يعني انهن قام
من جوف الليل وترك نومه ولذته وانما توجوه
من ربه على ذلك مجازاة ما في الاية من قوله فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقد
جاء في خبر ان الله تعالى ليباهي بقوام الليل في الظلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول انظروا الي عبادي قد اقمت معاني ظلم الليل حيث
لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اجبتهم كرامتي ثم قال
الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت
بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام جعل الامر كله
من الا وكانت الابل خيار اموالهم ويشبهون بها رؤساء العلم
كما قالوا هو الفحل لا يقرع انفه جعل الاسلام راس
هذا الامر ولا يعيش الحيوان بغير راس والاسلام هنا
هو الايمان ثم قال وعموده الصلوة والعمود هو الذي
يقيمه ولا ثبات له في العاده بغير عمود ثم قال وذروة
سنامه الجهاد الذروة بكسر الذال وضمها اعلى كل شئ
وذروة سنام البعير طوق سنامه الجهاد لا يقاومه
شئ من الاعمال وقد قالوا يا رسول الله ما بعد الجهاد
فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه
ثم قال لا يستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر
ويصلي فلا يفتر فقالوا فمثل الجاهد كمثل
الصايم القايم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام ثم قال
الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله قال
فاخذ بلسانه ثم قال كف عليك هذا الخ خصه علي
جهاد الكفر ثم نقله الى الاكبر وهو جهاد النفس
وقمعها عن الكلام عما لا يعنيها الا ترى قوله وهل يكب
الناس في النار على وجوههم او قال على مناخرهم الا
حصايد السنتهم جعل الكف حفظ الناس النار من السنتهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم من يضمن لي ما بين لحييه
ورجليه اضمن له الجنة وقد تقدم في الحديث من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقد
تقدم

الجهاد

87

تقدم في الحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وقد تقدم شرح الصمت وما فيه
من الخير والسلامة والله اعلم الحديث الثلثون
عن ابي ثعلبة خرشوم بن ناشر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض
فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم
اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان
فلا تبحثوا عنها حديث حسن رواه الدارقطني وغيره
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كثرة السوال
الا فيما يعنيه منه وروي ابو هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتركوني
ما تركتكم فانما اهلك الذين
من قبلكم بكثرة سايلهم واختلافهم على انبيايهم وان
الله سبحانه لما ارسل رسوله وانزل عليه كتابه
وامر بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تبارك وتعالى امركم باشيا فاسكوها ونهاكم
عن اشيا فاجتنبوها وسكت لكم عن اشيا رحمة منه
فلا تسيالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق
وفي لحرج عنهم الا ان تنزل بالعبد نازلة تحتاج
يتعين عليه السوال عنها فكانت الصحابة رضي الله
عنهم قد نهيت ذلك فكفت وسكتت فكان يعجبهم
ان ياتي الاعراب يسالون رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجيبهم فيسمعون ويعون وقد روي ابو عيسى
الترمذي رحمه الله ان في ذلك نزلت يا ايها الذين امنوا
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم قال بعض العلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكانوا بنو اسرايل يسالون فيجابون عما يسالون
ويعطون ما يطلبون حتى كان ذلك لم فتنتة وادى
ذلك لم الى هلاكهم فاجتنب الصحابه ما فعلته بنو
اسرايل حتى روى فقال قوم لا يجوز السوال فى النوازل
للعلما حتى تقع وكان السلف يقولون فى مثلها دعوها
حتى تنزل وانه لمكروه ان لم يكن حراما الا العلما
فانهم اصلوا ذلك وفرعوا ومهدوا لما خافوا ذهاب
العلما ودروس العلم وقوله وعن من فرايض اى اوجب
والزم وقوله وسكت عن اشيا عن نسيان رحمة
لكم فلا تبحثوا عنها اختلف العلما من الفقها والمتكلمين
الى ان الاشيا قبل ورود الشرع هل هى على الحظر او الاباحه
فذهب اصحاب الشافعى واكثر المتكلمين الى ان
الاشيا على الحظر لانه لا يجوز ان يقدم على ملك الملك
لغير امره فى الشاهد لان ذلك مستقبح وقال
كثير من الفقها بالاباحة قالوا لانه يقبح فى الشاهد
ان يمنع المالك غيره ما لا ينتفع به ولا حاجة له اليه
وبالغيرا اليه ضرورة شديده وحاجة ماسه لان
الاشيا انما خلقها الله تعالى لخلقه لينتفعوا بها وقد
جا الشرع بتاكيد ذلك قال الله تعالى وسخر لكم ما
فى السموات وما فى الارض جميعا منه وقال عز وجل
وخلق لكم ما فى الارض وقال فامشوا فى مناكبها
وكلوا من رزقه وقال كلوا مما فى الارض وقال كلوا من
الطيبات ومن طيبات ما رزقناكم وما اشبه ذلك
وقال اخرون ليس فى العقل حظر ولا اباحه
وبنوه على ان العقل لا يحسن ولا يقبح ولا يحظر ولا
يبيح

يبيح وذلك موكول الى الشرع لان كل واحد من القولين
قد عارض صاحبه فلم يكن احدهما باولى من الاخر
ولان الله تعالى لم يحل احدا من سمع قاولم ادم صلى
الله عليه وسلم حلفه حين خلقه ولزم كل واحد ما امر به
حتى يرد امر ان وقد استدل للاباحة بجواز حركة
الاعضاء فى ملك الله تعالى وخلقه والتصرف
فيها جايز فكذلك التصرف فى غيرها من المخلوقات
الحديث الحادى والثلثون عن ابى العباس سعد
ابن سهل الساعدى رضى الله عنه قال جا رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى
على عمل اذا انا عملته احبنى الله واحبنى الناس
فقال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما فى
ايدى الناس يحبك الناس حديث حسن رواه
ابن ماجه وغيره باسانيد حسنه اعلم انه قد حث
رسول الله صلى الله عليه وسلم على التقلل من الدنيا
وذمها وقال كن فى الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وقال حب الدنيا راس كل خطيه وفى الاربعين
النووية عن ابى هريرة رضى الله عنه عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لرجل يعظه ازهد فيما عند الله
يحبك الله وازهد فيما فى ايدى الناس يحبك الناس
ان الزاهد فى الدنيا يفرح قلبه وبدنه فى الدنيا
والاخره والراغب فى الدنيا يتعب قلبه وبدنه
فى الدنيا والاخره نحن اقوام يوم القيمة لم حساب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما شال الجبال فيومرهم الى النار فقيل يانبي الله
او يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون
وهنا من الليل لكنهم اذا اخ لم شئ من الدنيا وثبوا عليه
وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث ايها الناس اتقوا
الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من
الدنيا بالعنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت
فكانكم بالدنيا ولم تكن والاخرة ولم تزل ان من في الدنيا
ضيف وما في يده عارية وان الضيف مرتحل والعارية
مردودة وان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر
والدنيا مبغضة لاوليا الله محببة لاهلها فمن شاد لكم
في محبوبتهم ابغضوه فاوشك رسول الله صلى الله عليه وسلم
السايل الى تركها بالزهد فيها ووعده على ذلك يحب الله
تعالى له وهو رضاه عنه فحب الله لعباده رضاه عنهم
وارشده الى الزهد فيما في ايدي الناس ارادة محبة
الناس له والكاجب الدنيا فليس في ايدي الناس
شئ يتبا عصون به ويتنافسون فيه الا الدنيا وقد
قال صلى الله عليه وسلم من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن
كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل فقره بين
عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له والسعيد من
اختار باقيه يدوم نعيمها على بالية لا ينفد عذابها
الحديث [illegible] والتلفوف عن ابي سعيد سعد
ابن ملك بن سنان الخدري رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى

89

صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار حديث حسن
رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما بالسند ورواه
مالك في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد وله طرق يقوى
بعضها ببعض قال ابو عمر بن عبد البر رحمه الله
لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وارساله وقد رواه
الدراوردي عن يحيى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسنده وله
طرق كثيرة واما معناه فصحيح في الاصول وقد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حرم الله من المؤمن
دمه وماله وعرضه وان يظن به الخير وقال
ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا
في بلدكم هذا في شهركم هذا وقد قال الله تعالى يا عبادي اني حرمت الظلم
وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقال عز وجل
وقد خاب من حمل ظلما واصل الظلم وضع الشئ
في غير موضعه واخذ من غير جهته ومن اضر باخيه
فقد ظلمه واظلم ظلمات يوم القيمة كما ثبت في الاثر
الصحيح وقد روي معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع
خشبة في جدار جاره وقال ابو عمر شعبة والثوري
يثبتان على جابر الجعفي ويصفانه بالحفظ والاتقان
وكان ابن عيينة يكرمه ومن سوء مذهبه ما يسقط
روايته واتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي
ابن المديني واحمد وغيرهم قال ولهذا قلت ان هذا

ان ياخذ حقه من ذلك ولا يجحده واحتجوا بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الي من ائتمنك ولا تخن
من خانك وقال لخروف له ان ينتصف منه ويأخذ منه
حقه من تحت يده واحتجوا بحديث عائشة في قصة هند
مع ابي سفيان قال وللفقهاء في هذه المسئلة وجوه
واعتلالات ليس هذا موضع ذكرها وانما ذكرناها
هنا لما في معنى الضرار من مداخلة الانتصار بالضرار
بمن اضر بك والذي يصح في النظر ويثبت في الاصول
انه ليس لاحد ان يضر باحد سواء ضر به قبل امر الا
ان له ان ينتصر دينا ان قد دنا بما يبيح له من الاعتدا
بالحق الذي هو مثل ما اعتدي به عليه والانتصار
ليس باعتدا ولا ظلم ولا ضرار اذا كان على الوجه الذي
اباحته السنة وذلك ليس لاحد ان يضر باحد من
غير الوجه الذي هو الانتصار من حقه ومن ادخل
على اخيه السلم ضررا ممنوع منه فان ادخل على اخيه
ضررا لعمل ما كان له فعله فاضر فعله ذلك بجاره
او غير جاره نظر الي ذلك الفعل فان كان تركه اكثر
ضررا على الفاعل من الضرر الداخل على الجار بسبب
ترك ذلك في ماله اذا قطع عنه ما فعله قطع الاكثر
الضررين واعظمهما حرمة في الاصول مثال
ذلك رجل فتح كوة للضوء يطلع منها على دار اخيه
وفيها العيال والاهل ومن شان النسا في بيوتهن
القا بعض ثيابهن والانتشار في حوايجهن ومعلوم
ان الاطلاع على العورات يحرم فلذلك راي العلما
ان يغلقوا على فاتح الكوة ما فتح لما له فيه منفعة وراحة

الحديث لا يسند من وجه صحيح واما قوله لا ضرر
ولا ضرار فقيل انهما بمعنى واحد تكلم بهما جميعا
على وجه التاكيد وقال ابن حبيب الضرر عند
اهل العربية الاسم والضرار الفعل قال ومعنى
لا ضرر لا تدخل على احد ضررا لم تدخله على نفسه
ومعنى لا ضرار لا يضار احد باحد هذا ما حكى ابن
حبيب وقال الخشني الضرر الذي لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والضرار الذي ليس لك فيه
منفعة وعلى جارك فيه المضرة وهذا وجه حسن
المعنى في الحديث وجا في بعض طرقه المسندة من
طريق عمرو بن يحيى لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله
به ومن شاق شاق الله عليه وقال بعض الضرر
والضرار مثل القتل والقتال والضرار ان تقول لن
لا يدرك والضرار ان تضر من قد ضربك من غير جهة
الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وهو نحو قوله
صلى الله عليه وسلم ادا الامانة الي من ائتمنك ولا
تخن من خانك وهذا معناه عند اهل العلم لا تخن
من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانتك اياه
لك والنهي انما وقع على الابتدا وما يكون في معنى
الابتدا كانه يقول ليس لك ان تخونه وان كان قد خانك
ما لم يكن له ان يخونك اولا واما من عاقب بمثل ما عوقب
به واحتسبه فليس بجائر وانما الجائر من اخذ ما ليس
له او اكثر مما له وقد اختلف الفقها في الذي
يجد حتا عليه وعينه ثم يظفر بمال الجاحد
قد ائتمنه عليه ونحو ذلك فقال منهم قايلون ليس له

ان

وفي علقه عليه ضرر لانهم قصدوا الى قطع اعظم الضررين
اذ لم يكن بد من قطع احدهما وكذلك لو اراد ان يبني بناء
او يحدث رحا في موضع اذا تركناه بطل على غيره منفعة
قد استحقت وثبت ملكها لصاحبها منع من ذلك لان ادخال
الضرر على جار بما لا منفعة فيه الا تري انه لو اراد ازالة منفعة
جاره وافسادها بما لا منفعة له فيه لم يكن ذلك له فكذلك
اذا بنى او فعل لنفسه فعلا يضر به جاره وليس عليه
ملكه وما قد استحقه وصار ماله وهذه اصول يقاس
عليها ما في معناها ومن هذا الباب وجه اخر
من الضرر منع منه العلما كدخان الفرن والحمام
والدود المتولد من الزبل المنثور في الرحاب وما
كان مثل ذلك فان جميع ما يأتي من ضرره وبقاشره وخشي
تعاديه واما ما كان ساعة خفيفة مثل نفض او عية
التراب والحصر عند الابواب فان هذا مما لا غنى بالناس
عنه وهي لحظة يسيرة والضرر في منع ذلك اكثر من الصبر
على ذلك ساعة خفيفة وللجار على جاره في ادب
السنة ان يصبر من اذاه على ما يعذر في مثله كما عليه
ان لا يؤديه ويحسن اليه ولقد اوصى به جبريل صلى
الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى ظننته انه يورثه وقد روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره لكن سنده لا يقوم فيه
ضعف ولكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق
القواعد قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله اسند
الدارقطني هذا الحديث من وجوه ومجموعها يقوي
الحديث ويحسنه وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا

به

به عن ابي داود انه قال الفقه يدور على خمسة احاديث
وعد هذا الحديث من الخمسة وقوله فيه ليس معناه كونه عنده
غير ضعيف وقال فيه هو على مثال ضرار وقتال
وهو على السنة كثير من الفقها والمحدثين لا مزيد و لا
اضرار بهمزة مكسورة قبل الضاد ولا صحة لذلك الحديث
الثالث والثلثون عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دما قوم واموالهم لكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن رواه البيهقي
وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين الذي في الصحيحين
من هذا الحديث قال ابن ابي مليكة لنبأ ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
المدعى عليه قال صاحب الافصاح وفي رواية ان امرأ
بين كانتا يحرزان في بيت او في حجرة فخرجت احداهما
وقد نقد بالاشي في لغزها فادعت على الاخرى فرفع
ذلك الى ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماهم
واموالهم ولكن اليمين على ذكروها بالله فاقروا عليها
ان الذين يشترون بعهد الله الاية فذكروها فاعترفت
فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين
على المدعى عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ففي هذا
الحديث ما يثبت على ان البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفيه ما يدل على ان من الناس من لو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعطو بدعاويهم لاستخاروا دماء اقوام واموالهم والا
شق خديده بخرزبها وقال جامع الاربعين وقوله
صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس
دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفى
رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى
ثم قال هكذا ادوى هذا الحديث البخارى ومسلم
فى صحيحيهما مرفوعا من رواية ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه كتب السنن وغيرهم
قال القاضى عياض رحمه الله قال الاصيلى لا يصح مرفوعا
انما هو قول ابن عباس كذا رواه ايوب ونافع الجبى
عن ابى مليكه عن ابن عباس قال القاضى قد رواه
البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعا قال
النووى رحمه الله وقد رواه ابوداود والترمذى
باسانيدهما عن نافع بن عمر الجبى عن ابى مليكه عن ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال
الترمذى حديث صحيح وجاء فى رواية البيهقى وغيره
باسناد جيد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة
على المدعى واليمين على من انكر قال المصنف رحمه
الله وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام
الشرع ففيه انه لا يقبل الانسان فيما يدعيه بمجرد
دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه
فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين
صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه
لانه

92

لانه لو اعطى بمجرد ها لادعى قوم دماء قوم واموالهم وابتجح
ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى
فيمكنه صيانتها بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب
من قال ان اليمين موجبة على كل من ادعى عليه حق
سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط او لا وقال طائفة
من العلماء ان اليمين لا تتوجه الا على من سبق بين المدعى
والمدعى عليه خلطة ليلا يبتذل السفها اهل الفضل
بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة
دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل
هى معرفة معاملته ومداينته بشاهد او شاهدين
وقيل يكفى الشبهة وهى ان يليق به الدعوى بمثلها
على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل
الجمهور حديث الباب والاصل لاشتراط الخلطة فكتاب
ولا سنة ولا اجماع والله اعلم وقال صاحب المفهم فى هذا
الحديث قال الاصيلى لا يصح رفعه وانما هو من قول
ابن عباس كذلك رواه نافع الجبى وايوب عن ابى مليكه
قال المصنف اذا صح رفعه بشهادة الامامين يعنى
البخارى ومسلما فلا يضرهم من وقفه ولا يكون ذلك
تعارضا ولا اضطرابا قال الراوى قد يعرض
له ما يوجب السكوت من نسيان او اكتفاء بعلم السامع
او غير ذلك والمرافع عدل يثبت والاخر فلا يلتفت
الى النفوقف الا فى الترجيح عند التعارض كما هو مبين
فى الاصول وهذا الحديث اصل من اصول الاحكام واعظم
موجع عند التنازع والخصام يقتضى ان لا يحكم لاحد
بدعواه وان كان فاضلا شريفا فى حق من الحقوق

وان كان محتقرا يسيرا حتى يستدعي الى ما يقوي دعواه
ولا فالدعاوي متكافيه والاصل مراعاة الذمم من
الحقوق ولا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة وترجح به
الدعوي قوله لادعي ناس دماء رجال واموالهم استدل
به بعض الناس على ابطال قول مالك في التدميه ووجه
استدلاله انه صلى الله عليه وسلم سوى بين الدماء والاموال
في ان المدعي لا يسمع قوله فيها فاذا لم يسمع قول المدعي في
موضع في عند فلان دينارا او درهما كان احرى واولى
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدماء ولانه
لهم فيه لان مالكا رحمه الله لم يسند القصاص او الديه
لقول المدعي دمي عند فلان بل للقسامه مع
القتل والتدميه لوث يقوي جنبة المدعين حتى
يبدوا بالايمان كسائر انواع اللوث وقوله
ولكن اليمين على المدعى عليه المدعي عليه هو المطلوب
منه والمدعي هو الطالب وانما كانت اليمين على المدعى
عليه لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك
به لكن يمكن ان يقال قد شغلها بما طلب منه فيدفع
ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ان شاء وظاهر عموم
هذا اللفظ يقتضي ان اليمين تتوجه على كل مدعى
عليه كانت هناك مخالطة او لم تكن وقول اكثر الفقهاء
وابن نافع وابن ليابه من اصحاب مالك وذهب مالك وجل
اصحابه الى ان اليمين لا تتوجه على المدعى عليه حتى
تثبت بينهما مخالطه وهو مذهب الفقهاء السبعة
وبه قضى علي رضي الله عنه وانما صارها ولا الى هذا
مراعاة للمصلحة ودفعا للمفسده الناشئة من ذلك
وذلك

وذلك ان السفهاء يبتذلون الاقامة والعلماء بتكثير الايمان
عليهم مهما شاؤا حتى يختلف الرجل الجليل القدر في العلم
والدين في اليوم الواحد مرارا ويكون ذلك الوضيع
القدر يقصد ذلك ليتخلص منه مما يبذله له واجمع
العلماء على استحلاف المدعى عليه في الاموال واختلفوا
في غير ذلك فذهب الشافعي واحمد وابو ثور الى وجوبها
على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا
بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي وثبت
دعواه وقال ابو حنيفة لا يستحلف واصحابه يحلف
على النكاح والطلاق والعتق وان نكل لزمه ذلك
وقال النووي والشعبي وابو حنيفة لا يستحلف
في الحدود والسرقه وقال نحوه مالك والله اعلم
الحديث الرابع والثلثون عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع بلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان رواه مسلم او رد مسلم يسند
هذا الحديث عن طارق ابن شهاب قال اول
من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان
فقام اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبه
فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هو
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه الحديث الى اخره وهذا ادل دليل
على ان اول من فعل ذلك مروان ولا يصح ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نقل ان عثمان او عمر فعل ذلك والدليل عليه انه
سماه منكرا بحضرة من الصحابة ولو كان قد سبق به
عمل او كان احد من الصحابة قد فعله او مضت به سنة
وفيه دليل انه لم يعمل به احد قبل مروان وقد يقال
كيف تاخر سعيد عن تعيين هذا المنكر حتى انكره
هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن
حاضرا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة
فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهاهنا الكلام
ويحتمل ان ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه
خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره
فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيا
لاعتضاده بظهور عشيرته او عزه ذلك او انه خاف
وخاطر بنفسه وذلك جايز في مثل هذا بل مستحب
ويحتمل ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره الرجل فعضه
ابو سعيد والله اعلم ثم قد جا في الحديث الاخر
الذي اتفق البخاري وسلم على اخراجه في باب
صلوة العيدين ان ابا سعيد هو الذي حد بيد
مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جا امعا
فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل
انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل
بحضرة ابي سعيد رضي الله عنه واما قوله فليغيره
بيده امر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنه
واجماع الامة وهو ايضا من النصيحة التي هي الدين
ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضه ولا يعتد بخلافهم

كما

كما قال الامام ابو المعالي امام الحرمين لا بكثرت
مخالفيهم فهم في هذا وقد اجمع المسلمون عليه قيل
ان يتبع هذا ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزله
واما قوله عز وجل عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب
الصحيح عند المحققين في معنى الاية انكم اذا فعلتم ما
امرتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمهما كلف
به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله
ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه
ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول
والله اعلم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج
عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من يمكن منه
بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان
في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته
الا هو او كمن يرى زوجته او ولده او غلامه
على منكر او تقصير في المعروف قال العلما ولا يسقط
عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا
يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المو منين
وقد تقدم ان الذي يلزمه انما هو الامر والنهي لا القبول
قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ قال العلما
ولا يشترط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون
كامل الحال ممتثلا ما يامر به مجتنبا ما ينهى عنه
بل عليه الامر وان كان مرتكبا ما يامر به والنهي وان

كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيآن يامر
لنفسه وينهاها ويامر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما
كيف يجتاح له الاخلال بالاخر قال العلما ولا يختص
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر باصحاب الولايات
بل ذلك ثابت لاحاد المسلمين ونقل امام الحرمين اجماع
المسلمين على ذلك وان غير الولاه كانوا في الصدر الاول
والعصر الذي يليه كانوا يامرون الولاه بالمعروف
وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم
على التشاغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
غير ولاية والله اعلم وانما يامر وينهى من كان عالما
بما يامر به وينهى عنه فان كان من الامور الظاهرة مثل
الصلوة والصوم والزنا وشرب الخمر ونحوها كان المسلمين
علما بها وان كان من دقايق الافعال والاقوال وما
يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم انكار
بل ذلك للعلما والعلما انما ينكرون ما اجمع عليه اما المختلف
فيه فلا انكار فيه لان على احد المذهبين كل مجتهد مصيب
وهذا هو المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى
الاخر ان المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم
موضوع عنه لكن ان ندب به على جهة النصيحة الى الخروج
من الخلاف تهوحسن محبوب مندوب الى فعله بوفق
قال العلما متفقون على الحث من الخروج من الخلاف
اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف اخر
وذكر القضاه ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي
في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلما ان

من

من تقلد السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهبه
او كان المحتسب من اهل الاجتهاد لم يغير ما كان على
مذهب غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الزوج
بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم ولا يغير
محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي
ان يعترض على من يخالفه اذا لم يخالف نصا ولا اجماعا
او قياسا جليا والله اعلم ثم قال محي الدين رحمه الله اعلم
ان هذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذا
الزمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام
الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح
واذا لم يأخذ والعلى ايدي الظالم اوشك ان يعمهم الله
بعقاب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي
في رضى الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه
عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه وتخلص نيته ولا يهاب
من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال
ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم
بالله فقد هدي الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى المحسب
الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد
فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن
الكاذبين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يترك
ايضا لصداقته وموته ومداهنته وطلب الوجاهة
عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته وموته

توجب له جرمه وحقا ~~[illegible]~~ ومن حقه ان ينصحه
ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها وصديق
الانسان ومحبه هو من يسعى فى عمارة اخرته وان ادى
ذلك الى نقص دنياه وعدوه من يسعى فى ذهاب اخرته
وتتبيره وان حصل بسبب ذلك ضرون نفع فى دنياه
وانما كان ابليس عدوا لنا لهذا وكانت الانبيا صلوات
الله وسلامه عليهم اولياء المومنين بسعيهم فى صلاح اخرتهم
وهدايتهم اليها ونسال الله الكريم توفيقنا وارشادنا
الى ما يرضيه عنا وان يعنا بجوده ويبنى للامر
بالمعروف والناهى عن المنكر ان يكون ذلك منه
برفق ليكون اقرب الى تحصيل المقصود فقد قال
الامام الشافعى رحمه الله من وعظ اخاه سرا فقد
نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وعابه
ومما تساهل الناس فيه من هذا الباب ما اذا اراد
انسانا بيع متاعا او حيوان فيه عيب ولا يبينه
فلا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشترى بعيبه
وما دلس عليه وهم مسالون ذلك والدين النصيحة
واذا لم يبينه فقد غش وقد نص العلما على انه يجب
على من علم ذلك ان ينكر على البايع ويعرف المشترى
وقد قال صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
قوله صلى الله عليه وسلم فبقلبه معناه فليكره بقلبه
وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر لكنه هو الذي
فى وسعه قوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان
معناه والله اعلم اقله ثمر قال القاضي رحمه الله
هذا

هذا الحديث اصل فى صفة التغيير فحق المغير ان
يغير بكل وجه امكنه زواله به قولا كان او فعلا فليس
الان الباطل وريق المسكر بنفسه او بامره ويرفق
فى التغيير جهده وبالجاهل ويدى العزة الظالم المخوف
شره اذ ذلك ادنى الى قبول قوله كما يستحب ان يكون متولى
ذلك من اهل الصلاح لهذا المعنى ويغلظ على المعتدى
فى عمله والمسرف فى بطالته اذا امن ان يورا علاطه
منكرا اشد مما غيره لكونه جانبه تحيا عن سطوة الظالم
فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه
من قبله او قبل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول
باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب
قوله مثل ذلك غيره بقلبه وكان فى سعة وهذا هو
المراد بالحديث انشا الله تعالى وان وجد من يستعين
به على ذلك استعان مالم يود ذلك الى اظهار سلاح وحرب
ولير فع ذلك الامن له الامر ان المنكر من غيره او يتغير
على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسيله وصواب
العمل فيها عند العلما والمحققين خلافا لمن راى الانكار
بالضرب بكل حال وان قتل ونيل منه كل اذى هذا الحر
كلام القاضى وقال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعيه
ان يقصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها بقوله مالم
يفته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر
الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والى الوقت
وظهر ظلمه وعشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه
بالقول فلاهل الحل والعقد التواطو على خلعه
هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعلى هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة
اعظم منه قال وليس الامر بالمعروف البحث والتفتيش
والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على
منكر غيره قال اقتضى القضاه الماوردي ليس له ان يفتح
ويتجسس الا ان يخبره ثقة بقوله ان رجلا خلا برجل
ليقتله او امراة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحالة
ان يتجسس ويقوم على الكشف والبحث جدا ان فوات
ما لا يستدرك قال المصنف رحمه الله بسط الكلام في
هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه
وكونه من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم وقال صاحب
المفهم بعد ان ذكر قضية مروان والرجل الذي عبر
عليه وقول ابي سعيد كما ذكره النووي او قريبا
منه ثم قال ولعل تغييرها حصل في وقتين وفيه ان
سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان
تغيير ذلك منكر يجب تغييره ولو على الملوك اذا قدر
على ذلك ولم يدع الى منكر اكثر من ذلك وعلى الجملة فاذا
تحقق المنكر وجب تغييره على من راه وكان قادرا على
تغييره وذلك كالمحدثات والبدع والمجمع على انها
منكر فاما ان لم يكن كذلك وكان مما مختلفا فيه ايسا وله
وجه ما من الشرع فلا يجوز لمن راى خلاف ذلك
ان ينكره وهذا لا يختلف فيه قال والامر في هذا
الحديث على الوجوب لان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من واجبات الايمان ودعايم الاسلام
بالكتاب والسنة واجماع الامة ووجوب ذلك بالشرع
لا بالعقل خلافا للمعتزلة انه واجب عقلا وقد بينا
انه

انه لا يجب شيء بالعقل وانما العقل كاشف عن ماهيات
الامور مميز لها لا موجب شيا منها وهو واجب على الكفاية
من قام به اجزا عن غيره لقوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ولوجوبه شرطان احدهما العلم بكون ذلك منكرا
او معروفا والثاني القدرة على التغيير فاذا كان
ذلك فبين التغيير باليد ان كان ذلك مما يحتاج في
تغييره الى اليد مثل كسر اواني الخمر واراقة اللهو كالمزا
مير والاوتار وكمنع الظالم من الضرب والقتل وغير ذلك
وان لم يقدر بنفسه استعان بغيره فان خاف من
ذلك ثورة فتنة واشهار سلاح تعين رفع ذلك ولمسلم
الى الامام فان لم يقدر على ذلك غير بالقول المرتجى
نفعه من لين او اغلاظ حسب ما يكون النفع وقد يبلغ
بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فان
خاف من القول القتل او الاذى عبر بقلبه ومعناه
ان يكره ذلك الفعل بقلبه ويعزم على انه لو قدر
على التغيير لغيره وهذا اخر خصاله من الخصال المتعينة
على المومن وهي المعبر عنها في الحديث بانها اضعف
الايمان اي اضعف خصال الايمان ولذلك قال
في رواية اخرى وليس وراء ذلك من الايمان حبة
خردل اي لم يبق وراء هذه المرتبة من مرتبة اخرى
والايمان في هذا الحديث بمعنى الاسلام وفي هذا الحديث
دليل على ان من خاف القتل والضرب سقط عنه
التغيير وهو مذهب المحققين سلفا وخلفا وذهبت
طايفة من الغلاة الى انه لا يسقط وان خاف ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديث الخامس والثلثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرار بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم الحسد تمنى زوال النعمة وهو حرام وقد قال صلى الله عليه وسلم اياكم والحسد فانه ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب او قال العشب والحسد في اللغة تمنى زوال نعمة المحسود وعودها اليك يقال حسده يحسده حسدا قال الاعشى

وبعضهم يقول حسدنا بالكسر والمصدر حسدا بالتحريك وحسادة وحسدك على الشيء وحسودك الشيء بمعنى واحد فاما الغبطة فهي ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه تقول منه غبطه يغبطه غبطا وغبطة وقد يوضع الحسد موضع الغبطة لتقاربهما كما قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين اي لا غبطة اعظم ولا احق من الغبطة بهاتين الخصلتين وقوله ولا تناجشوا اصل النجش الختل ومنه الخداع ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له قوله ولا تباغضوا اي لا تتعاطوا اسباب التباغض لان الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للانسان على اكتسابها ولا يملك التصرف فيها كما قال صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما

98

فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب والبغض وقوله فلا تدابروا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره قوله لا يبع بعضكم على بيع بعض قيل فيه مثاله ان يقول لمن اشترى سلعة في مدة الخيار فسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه او يكون المتبايعان قد تقرر الثمن بينهما وتراضيا به ولم يبق الا العقد فيزيد عليه او يعطيه سلعة بانقص وهذا حرام بعد استقرار الثمن واما الزيادة في السلعة قبل استقرار الثمن وقبل الرضى فليس بحرام ومعنى وكونوا عباد الله اخوانا اي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة وعاشرهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال قوله المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويحقره اما كونه اخا فقد تقدم قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة والنصر ومعناه اذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه اعانته اذا امكنه ولم يكن له عذر شرعي ولا يحقره بالحاء المهملة والقاف اي لا يحتقره فلا يتكبر عليه ويستصغره قال القاضي عياض ورواه بعضهم بضم الياء وبالحاء المعجمة وبالفاء اي لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ولا يحقره وهذا يؤيد الرواية الثانية قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرار وفي رواية ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى

قلوبكم معناه ان الاعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى
وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته
ومراقبته ومعنى نظر الله تعالى مجازاته ومحاسبته
اي انما يكون ذلك على ما في القلب دون الصور الظاهرة
ونظر الله ورويته محيطة بكل شيء ومعنى الحديث
ان الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله
صلى الله عليه وسلم الا ان في جسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب قال المازري واحتج بعض الناس
بهذا الحديث ان العقل في القلب لا في الراس
واما قوله يحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه
المسلم ففيه تحذير واي تحذير من ذلك لان الله
تعالى لم يحقر اذ خلقه ورزقه ثم احسن تقويم
خلقه وسخر ما في السموات وما في الارض جميعا
كله لاجله وان كان له ولغيره فله من ذلك حصته
ثم ان الله سبحانه سماه مسلما ومؤمنا وعبدا وهو
بعرضة ان يكون اثما له من الاثم وانه يعلم انه بلغ
من امره الى الله سبحانه وتعالى حيث جعل الرسول منه اليه
محمدا صلى الله عليه وسلم فمن حقر مسلما من المسلمين
فقد حقر ما عظم الله وكفى به ذلك حرمانا وان من
احتقار المسلم للمسلم ان لا يسلم عليه اذا مر به ولا يرد
السلام عليه اذا ابداه هو به وان يراه دونه ان
يدخله الله الجنة او يعيذه الله من النار فاما
ما ينقمه العاقل على الجاهل والعدل على الفاسق

فليس

99

فليس ذلك احتقارا لعين المسلم ولا لذاته وانما ذلك
لكراهة الجهل والفسق الذين اتصف بهما فمتى فارق
الجاهل جهله وباين الفاسق فسقه كان ذلك
معيارا صدق الذي ابداه الشارع لاجل الله تعالى
يعوده وراجعته الى الاحتفال به والرفع بقدره
الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس
عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله في الدنيا
والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن
سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم
الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن
بطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ
هذا حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد
والاداب وسعى في تنفيس الكربة ازالتها وفيه فضل قضاء
حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم او مال او معاونة
او مساورة بمصلحة او نصيحة وغير ذلك وفضل الستر
على المسلمين وفي هذا اعانة المسلم وتفريج الكربة عنه
وستر زلاته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من
ازالتها بماله وجاهه او مساعدته واشارته ودلالته واما التي
ندب اليه هنا فالمراد به
التنزل على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفا بالاذى

والفساد واما المعروف بذلك فينبغي ان لا يستر عليه
بل يرفع قصته الى ولي الامر ان لم يخف من ذلك مفسدة
لان الستر على هذا يطمعه في الابداء والفساد والانهماك
المحرمات او جسارة غيره على مثل فعله هذا كله في
ستر معصية وقعت وانقضت اما معصية راه عليها
وهو بعد متلبس بها فيجب المبادرة بانكارها عليه ومنعه
منها على من قدر على ذلك فلا يحل تاخيرها فان عجز لزمه
رفعها الى ولي الامر اذا لم يترتب على ذلك مفسدة واما
جرح الرواة والشهود والامناء على الصدقات والاوقاف والايتام وغيرهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا
يحل الستر عليهم اذا رأى منهم ما يقدح في اهليتهم وليس
هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا
مجمع عليه قال العلماء في القسم الاول الذي يستحب الستر
فيه الستر هنا مندوب فلو رفعه الى السلطان ونحوه
لم يأثم بالاجماع ولكن فعل خلاف الاولى ويكون في بعض
صوره ما هو مكروه والله اعلم وفي هذا الحديث فضل
التيسير على المعسر وفضل السعي في طلب العلم ويلزم
من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط
ان يقصد به وجه الله عز وجل وان كان هذا شرطا في
كل عبادة لكن عادة العلماء يقيدون هذه المسئلة لكونه
قد يتساهل فيه بعض الناس ويغفل عنه بعض
المشتغلين ونحوهم وقوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة قيل المراد
بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض

رحمه

رحمه الله وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة
والوقار وهذا حسن وفي هذا دليل لفضل الاجتماع
على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب
الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلحق
بالمسجد في هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط
ونحوهما ان شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الآخر
فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد
في الحديث الاول خرج على الغالب لا سيما في ذلك
الزمان فلا يكون لمفهوم لعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم
ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله
ناقصا لم يلحقه نسبه بربتة اصحاب الاعمال فينبغي
ان لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الاباء ويقصر في العمل
وبالله التوفيق لا شريك له وقال صاحب الافصاح
اما التنفيس فانه لا ينصرف في العادة الى الجزاء اليسير
من حل وعقد فكان ثواب المنفس عن المومن لديه يتنفس
عنه يوم القيمة فاما التنفيس على المعسر فانه ابلغ في
التنفيس ولذلك كان ثوابه في الدنيا والآخرة واما
ستر المومن فيجوز ان يكون اذا راه على ذنب يستره
او يكون يستره مما يحمله على ان لا يهتك ستر نفسه
مثل ان يكون محتاجا الى النكاح فيتوصل له في تزويجه
والى الكسب فيقيم له وجه بضاعة يتجرها وقوله
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه فان
هذا الاجمال لا يسع تفسيره الطروس الا ان فيه ان
العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي ان لا يجبن
عن انفاذ قول او صدع بحق ايمانا فان الله تعالى في عونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل ان الله
تعالى في عون العبد بحالة خاصه بل ما دام العبد
في عون اخيه فان الله تعالى في عون ذلك العبد
المعين على الاطلاق وقوله وما اجتمع قوم قوم هنا
نكرة والنكرة شايعة في جنسها فكانه صلى الله عليه
وسلم يقول اي قوم قعدوا يذكرون الله كان لهم ما ذكر
كله فلم يشترط هنا صلى الله عليه وسلم في هنا قوما
علما او قوما لا ذنوب لهم او قوما زهادا ولا ذوي مقامات
قوله يذكرون الله فالذكر هنا ينصرف الى الحمد
والثناء عليه فهذا هو الوجه الاظهر ولا يبعد ان يكون
منه انه اذا قعد قوم يذكرون فيما يذكرون انهم يباينون
بذلك قوما يقعدون ولا يذكرون الله ثم قال صلى الله
عليه وسلم الا حفتهم الملايكه ومعنى حفتهم اي ضايفتهم
من قوله عز وجل حافين من حول العرش فكان الملايكه قربت
منهم قربا لم يرد بينهم وبينهم فرجة تسع الشيطان وغشيتهم
الرحمه غشي في لغة العرب لا يستعمل الا في شيء شامل المغشى
من جميع اجزايه وجوانبه والمعنى في هذا فيما اري ان
غشيان الرحمة لهم يكون بحيث استوفت كل ذنب تقدمه
ان شاء الله تعالى واما قوله ونزلت عليهم السكينة
والسكينه فعيلة من السكون ينتظم المبالغة وذلك
ان اهل ذكر الله تعالى على عقيب غشيان الرحمة لهم
في ذكرهم لربهم تنزل عليهم السكينة من الله تعالى فلا
يتزعجون لخفيف من دنيا لعلمهم انه لا يكون الا بحب قدره
من ذكرهم وسكنوا واطمانت نفوسهم بموعود الاخرة في
استدعاء على حصوله بتوفيق ربهم بان تجعل ذكرك شغلهم
وقوله

وقوله وذكرهم الله فيمن عنده يقتضي ان يكون ذكر الله
لهم في الانبيا وكرام الملايكه بان يذكرهم جل جلاله ويجوز
ان يكون معناه وذكرهم الله اي اثنى عليهم فيمن عنده كما يقول
الانسان لاخيه اذكرني كما يكون والله اعلم الحديث
السابع والتسعون عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك
وتعالى قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيات ثم
بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة
حسنات الى سبعمايه ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم
بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم
بها فعملها كتبها الله عنده سيئة واحدة رواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف فانظر ايها الخي وفقني الله
واياك الى عظيم لطف الله تعالى وتامل هذه الالفاظ قوله
عنده اشارة الى الاعتناء بها وقال في السيئة التي هم بها
ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة واذا عملها
كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يوكدها
بكامله فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي ثناء عليه وبالله
التوفيق قال الشراح لهذا الحديث وهذا حديث شريف
عظيم يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم مقدار تفضيل الله
عز وجل بان جعل هم العبد بالحسنة وان لم يعملها
حسنة وجعل همه بالسيئة ان يعملها حسنة وان عملها
سيئة واحدة وان عمل الحسنة كتبها عشرا ولولا
هذا الفضل العظيم بان ضاعف لهم الحسنات ولم
يضاعف عليهم السيات وانما جعل الهموم بالحسنة
حسنة لان ارادة الخير هو فعل القلب لعقد القلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك فان قيل فكان يلزم على هذا القول ان يكتب
لمن هم بالسيئة فلم يعملها سيئة لان الهم بالشر عمل من اعمال
القلب قيل ليس كما توهمت ومن كف عن الشر فقد نسخ هم
اعتقاده للسنة باعتقاد اخر توابه الخير وعصى هواه
المريد للشر فذلك على القلب من اعمال الخير فيجوز ذى
على ذلك لحسنة وقد جاء فى الحديث انما تركها من جراى
اى من اجلى وهذا توطئة لقوله صلى الله عليه وسلم على كل
سلامى صدقة قالوا فان لم يفعل قال فليمسك عن الشر
فانه صدقة ذكره البخارى فى كتاب الادب فى باب كل معروف
صدقة وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه الخصوص
لمن هم بسيئة فتركها لوجه الله تعالى واما من تركها مكرها
على تركها او عاجزا عنها فلا يكتب له حسنة ولا يدخل فى
معنى الحديث وقال الطبرى رحمه الله وفى هذا الحديث
تصحيح مقالة اكثر من قال ان الحفظة تكتب ما هم العبد به
من حسنة او سيئة ويعلم اعتقاده لذلك ورد مقالة
من زعم ان الحفظة انما تكتب ما ظهر من اعمال وسمع واحتجوا
بما روى ابن وهب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث
عن القسم مولى معاوية عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت لان اذكر الله تعالى فى قلبى احب الى
من ان اذكره بلسانى سبعين مرة وذلك لان ملكا لا
يكتبها وبشرا لا يسمعها والصواب فى ذلك ما صح من
الحديث عنه صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة والله اعلم انما هو فعله العبد
بقلبه دون سائر الجوارح لذكر الله تعالى والمعنى
الذى به يصل الملكان الموكلان بالعبد الى علم

ما

مايهم بقلبه هو المعنى الذى يصل به الى ذكر ربه
بقلبه ويجوز ان يكون جعل الله تعالى لها الى
علم ذلك سبيلا كما جعل لكثير من انبيائه السبيل
الى كثير من علم الغيب وقد اخبر الله تعالى عن عيسى
عليه السلام انه قال لبنى اسرائيل وانبئكم بما تاكلون
وما تدخرون فى بيوتكم وقد اخبر الله نبينا صلى الله
عليه وسلم بكثير من علم الغيب قال فعين مستنكران
يكون الملكان الموكلان بابن ادم فجعل لهما سبيلا الى
علم ما فى قلوب بنى ادم من خير او شر فكتبانه اذا احدث
به لفسه او عزم عليه وقد قيل ان ذلك بوحى يظهر
لهما من القلب وللسلف اختلاف فى اى الذكرين
افضل ذكر القلب او ذكر العلانية هذا كله قول
ابن خلف المعروف بابن بطال وقال صاحب الافصاح
قوله كتب الحسنات والسيات اى قدر مبالغ تضعيفها
فعرفت الكتبة الملائكة من ذلك التقدير فلا يجاوزون
الى ان يستفسروا فى كل وقت كيف يكتبون ذلك بل قد شرح
سبحانه وتعالى ما فعل الملائكة بحسنة وان الله تعالى
لما رحم هذه الامة اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف
اعمالها فمن هم منهم بحسنة احتسبت له بتلك الهمة حسنة
كاملة لاجل انها همة معقودة لبلا يظن ظان ان
ذلك ينقص الحسنة او يهضمها لكونها مجردة لم
يظهر الى الفعل فتعين ذلك بان قال حسنة كاملة
وان هم بها فعملها فقد اخرجها من الهمة الى ديوان
العمل وكتب له بالهمة حسنة ثم ضوعفت تلك الحسنة
فصارت عشرا ثم قوله الى سبعمائة ضعف فانما يعنى

على مقدار مايكون فيها من خلوص النية وايقاعها في
مواضعها التي يريد صاحبها حسبا والمعنى في ذكر
السبعماية ان العرب تنتهي في التكثير ثلثين التلثين
من عدد الاحاد الى سبعة وذلك حتى اذا انوا بالثمانيه
عطفوا عليها بالواو ويبنون انه قد انتهى عدد
القلة وخرجنا الى عدد الكثرة قال الله تعالى
التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف
فلما تمت اوصاف سبعة عطف بالواو وقال والناهون
عن المنكر وقال عز وجل سيقولون ثلثة رابعهم
كلبهم فلما ذكر السبعة قال وثامنهم كلبهم وقال
في ابواب الجنة لكونها ثمانية وفتحت ابوابها فاذا
ضربت السبعة في عشرة كانت سبعين فاذا ضربت
السبعين في العشرة كانت سبعماية ثم قال بعد ذلك
اضعافا كثيرة وكثيرة هنا نكرة وهي اشمل من المعرفة
فيقتضي هذا ان يحسب توجيه الكثرة على الكثرة ياعلى
ثم ليقدر ليتناول هذا الوعد الكريم بان تقول
اذا تصدق الادمي بحبة بر فانه يجب له ذلك
في فضل الله عز وجل انه لو بدا تلك الحبة في ارض
الارض وكان لها من التعاهد والحفظ والري فيما
يقتضيه حالها ثم انها استحصدت نظر في حاصلها
لم يكد ان ذلك يبدو في ارض فكان التعاهد
لاجل تلك الحال التي تقدم ذكرها ثم هكذا في السنة
الثالثة ثم يتمر ذلك الى يوم القيمة فباتي الحبة
من البر او الخردل او الخشخاش وهي اسماء

الجبال

الجبال الرواسي واذا كانت مثقال ذرة من جنس الاثمان
فانه ينظر في اي شيء يشتري في ذلك الوقت ويقدر
لو بيع في السوق في اعظم بلد يكون ذلك الشيء شد
الاشياء فانها قائم تضاعف وترد هكذا الى يوم القيمة
فتاتي الذرة بما يكون مقدارها على قدر عظم الدنيا
كلها وعلى هذا جميع اعمال البر في معاملة الله عز وجل
اذا اخرجت سهامها واعرقت في نزع قوس الاخلاص
كانت تلك السهام ممتدة لا تنتهي عن يوم القيمة ومن
ذلك ان فضل الله سبحانه وتعالى يتضاعف بالتحويل
في مثل ان يتصدق الانسان على فقير بدرهم فيورث
الفقير بذلك الدرهم بعينه من هو اشد فقرا منه
فيورثه الثالث رابعا ويورث الرابع خامسا والخامس
سادسا وهكذا فيما فطا ول فان الله تعالى يحسب
للمتصدق عن كل درهم عشرة الا انها عشرة عشرة لانه له اجر
واجر من يعمل به فكمل واحد بعشرة فصارت مائة فاذا تصدق
بها الثاني صارت للثاني مائة وللاول الف واذا تصدق
بها الثالث صارت له مائة وللثاني الف وللاول عشرة
الاف فيضاعف الى ما لا يعلم مقداره الا الله تعالى وذلك
لان المتصدق الاول بالدرهم اجره واجر من يعمل به فكل
ما تحول من شخص الى شخص ضوعف ذلك المتصدق
الاول في سعيه من حيث ان له مثل اجره واجر من يعمل
به بالسعي الذي ينتقل اليه ومن ذلك ايضا انه اذا احا سب
الله تعالى عبده المسلم يوم القيمة فكانت حسناته مئتا
وثنا فيهن الرفيعة القدر التي وعد النبي صلى الله عليه
وسلم الف الف حسنة او ابقى الف حسنة فانه سبحانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بفضله وجوده يجب سائر الحسنات بسعر تلك الحسنة
العليا لان جوده جل جلاله اعظم من ان يقاتش من
رضي عنه في تناوت سعر بين حسين وقد قال جل جلاله
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون كما انه اذا قال
العبد في سوق من اسواق المسلمين لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رافعا بها صوته
كتب الله له بذلك الفي الف حسنة ومحا عنه بها الفي الف
سيئة وبنا له بيتا في الجنة على ما جاء في الحديث وهذا
الذي ذكرناه انما هو مقدار سعر فتنا لا على مقدار فضل
الله سبحانه وتعالى فانه فوق ان يجده احد او يحصره
خلق ثم قال ومن هم بسيئة ولم يعملها كتبها الله حسنة
لان الله تعالى يجب للعبد لرجوعه عن السيئة وفكه
تلك العزيمة التي كان عزمها بحسنة فانه عملها كتبها
واحدة ومحاها والذي اراده انا ان اوها هنا بمعنى
الواو فانه متى جاء او مخبرة عن فضل الله بشئ
بين سيئين احدهما يقتضي فضله والاخر يقتضي
عدله تقول البتة صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا
فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك
على الله الا هالك ليعلم ان من سمع هذا عن فضل الله
تعالى ثم حبس عن مساجزته او سمح عن الانفاق في سبيل
فانه هالك غير معذور للحديث الثامن والثلثون
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد
اذنته بالحرب وما تقرب الي عبدي بشئ احب الي
مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي

بالنوافل

بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به وبصره الذي يبصر به ويده الذي يبطش بها ورجله الذي
يمشي بها ولئن سالني اعطيته ولئن استعاذني لاعيذنه
رواه البخاري قال صاحب افصاح رحمه الله في هذا الحديث
من الفقه ان الله سبحانه وتعالى قدم الاعذار الى كل من
عادى وليا له فانه بنفس المعاداة للولي ايذان من الله بانه
محاربه فان اخذه على غرة فان ذلك بعد الاعذار
بتقدم الانذار وولي الله عز وجل هو الذي يتبع ما
شرع الله تعالى ومعنى قوله من عادى ولي اي اتخذه
عدوا ولا ارى المعنى الا انه عاداه من اجل ولايته
لله فهذا وان تضمن منع بوجه القول من عادى وليا
لله من اجل ولايته فانه يشير من احد رابدا قلوب
اولياء الله عز وجل على الاطلاق الا انه اذا كانت
الاحوال تقتضي تراعايا بين ولبين لله في محاكمة او خصومة
راجعته الى استخراج حق او كشف غامض فان هذا لا
يتناول هذا القول لانه فتجري بين ابي بكر وعمر رضي
عنهما خصومته وبين العباس وعلي وبين كثير من الصحابة
رضي الله عنهم ما جرى وكلهم كانوا اولياء لله عز وجل
الا ان هذا يتناول من عادى وليا من اجل كونه وليا
لله مع كونه يشير الى التحذير من ايذاء ولي لله وقوله
وما تقرب الي عبدي بشئ احب مما افترضته
عليه فانه يشير الى انه لا يقدم نافلة على فريضة
وانما تسمى النافلة نافلة اذا فضلت الفريضة والا
فلا يتناولها اسم نافلة ويدل على هذا ما ذكرناه
قوله ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى

احبه لان التقرب بالنوافل يكون بعد آداء الفرايض
بدليل انها ذكرت بعد ذكر الفرايض ومن ادام
العبد التقرب بالنوافل اقتضى الى ان يحبه الله
ثم قال سبحانه فاذا احببته كنت سمعه وهذا
لا يراد الا انه علامه وامارة لمن يكون الله قد احبه ان
يكون سمعه الذي سمعه به وبصره الذي يبصر به ويده
الذي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وتصوير
ذلك انه لكم يسمع مالم يأذن الشرع له لسماعه ولا يبصر
مالم يأذن الشرع له في ابصاره ولا يمد يده الى مالم
يأذن الشرع له في مدها ولا يسعى برجل الا فيما اذن
الشرع له في السعي بها اليه فهذا هو الاصل الا انه قد
يغلب على عبد ذكر الله عز وجل حتى يعرف بذلك
فاذا خوطب بغيره لم يكد يسمع من يخاطبه حتى يتقرب
اليه بذكر الله غيرا هل ذكر الله ثم وصلا الى ان يسمع
لم وذلك في المبصرات والمتناولات والسعي اليها وتلك
طبقة عالية نسأل الله تعالى ان يجعلنا من اهلها
وقوله ولئن سألني لاعطينه يدل على ان العبد
اذا صار من اهل حب الله سبحانه وتعالى لم يمتنع
على ان يسأل به حوايجه وان لا يستعيذ به مما يخافه
وقد كان الله عز وجل قادرا على ان يعطيه قبل
ان يسأل وان يعيذه قبل ان يستعيذ ولكنه جل
جلاله يتقرب الى عباده باعطاء السائلين ولعاذة
المستعيذين فكان سؤال هذا العبد محببا الى ربه
في عباده منه له لحديث التاسع والثلثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما قال الراقي رحمه الله اذا وجد القول او الفعل
المحلوف عليه على وجه الاكراه هل يحنث الحالف فيه
وجهان منصوصان جاريان في تعليق الطلاق
على ما قدمنا احدهما وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما
الله انه يحنث لان صورة المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يجب عليه
ان يحنث نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وايضا فانا
لعلقنا الكفارة اذا وجد بالاختيار وان وجد لا
بالاختيار لتقتل الصيد واصحهما على ما ذكر ابو حامد
والقاضي ابن كج والروياني انه لا يحنث وتلزمه الكفارة
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وايضا فانه لو حلف مكرها
لا ينعقد يمينه فكذلك المقترن الذي يتعلق به الحنث
اذا وجد على وجه الاكراه فينبغي ان يلغى والجامع
احد سببي وجود الكفارة وايضا فالاكراه معنى لو
لو فارق كلمة الكفر لم يتعلق بها حكم فكذلك اذا فارق
سبب الكفارة قياسا على الجنون وعن ابي الطيب
ابن سلمة القطع بانه لا يحنث لان الشافعي رضي الله
عنه اختاره وابطل القول الاخر ويجري فيما لو
وجد المحلوف عليه على وجه النسيان وقد ترتب
الاكراه على النسيان على الاكراه تارة تارة يجعل الناسي
اولى بان يحنث لانه قد ينسب الى التقصير بترك
التحفظ ويدل عليه ان من اكره على اتلاف مال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغير لا يستقر عليه العمان ومن اتلفه ناسيا استقر عليه
العمان ويخرج عن المرتبتين طريقتان تقطع احدهما بالحنث
والاخرى تمنع الحنث وتجري الخلاف في صورة الجهل مثل
ان يدخل الدار وهو لا يعرف انها الدار التي حلف ان لا
يدخلها ومثل ان يحلف ان لا يسلم على زيد ثم سلم
عليه في ظلمة وهو لا يدري انه زيد وقد تردد الجاهل
على الناسي ويجعل الجاهل اولى بالحنث لان الجاهل
الغالط في غروب الشمس نقطر والناسي لا يقطر وعن
احمد رضي الله عنه في الصور روايتان كالقولين
ورواية ثالثة ان الحنث لا يحصل لكن يقع الطلاق
اذا وجد الفعل المعلق عليه على احد هذين الوجهين
ورد الاصحاب ذلك ونقل الغزالي وفيه دليل
على انهم لا يرتضون ما يحكى عن اختيار العقال
من وقوع الطلاق ونفي الحنث لان اليمين والحافظة
عليها بالعبادات فيؤثر فيها النسيان واذا حكمنا
بعدم الحنث فهل يحل اليمين فيه وجهان احدهما
نعم لان الفعل موجود حقيقة وانما لم يثبت حكم
الحنث للعذر واشبههما وبه اجاب الصيدلاني
انه لا يحل اليمين لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه
متناولة لما وجد اذ لو تناوله الحنث كما لو قال
لا افعل طائعا ولا مكرها واذا لم تتناوله لم
وجد ما يتناوله لزم الحنث وقال الامام ابو
الحسن علي بن احمد الواحدي في كتابه الوسيط
لما نزل قوله تعالى لله ما في السموات وما في
الارض وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم

به

به الله قال ابن عباس رضي الله عنهما في رواية سعيد
ابن جبير وعطا هذه الاية منسوخة وذلك انها لما نزلت
جاء ابو بكر وعمر وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن
جبل وناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
هلكنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليجد في نفسه
ما لا يحب ان يتكلم به وان له الدنيا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل
سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا سمعنا
واطعنا واشتد ذلك عليهم ومكثوا عاما فانزل الله
تعالى الفرج والرحمة لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا الى اخرها اي سمعنا قوله
واطعنا امره غفرانك اي اغفر غفرانك الوسع
سع اسم لما يسع الانسان ولا يضيق عنه وهذه الاية
نسخت قوله وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية
والمعنى لا يكلفها الا ما يسرها لا عسرها وقال غيره لما ذلت
بها الستهم وامنوا بما تركت تركت التخفيف فلما قالوا
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قد فعلت
ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا
قال قد فعلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به
قال قد فعلت فقال بعض العلماء من اعتدا
في الدعاء لو من عند قراءة هذه الثلث لان الله
تعالى قال قد فعلت فاذا قال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا
انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
يقول في هؤلاء امين وقال بعضهم نؤمن في كل اذلم

ينقل عن السلف سمعه والله اعلم وقال البيهقي رحمه الله
قال الشافعي قال الله عز وجل شاء وه الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان و للكفر احكام فلما وضع الله سقطت
احكام الاكراه عن القول كذلك الاعظم اذا اسقط عن
الناس سقط ما هو الا صغر منه ثم اسند عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
واسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق وهو مذهب
عمر وابن عمر وابن الزبير وبروج ابن الاحنف لمولد
لعبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب فاكرهه بالسياط
والتخويف على اطلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له
ابن عمر لم يطلق عليك ارجع الى اهلك وكان ابن
الزبير بمكة وكتب له الى عامله ابن الاسود ان
يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن ابن زيد
ابن الخطاب فجهزتها له صفية بنت ابي عبيد زوجة
عبد الله بن عمر وحضر عبد الله بن عمر عرسه والله اعلم

الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال
كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وكان ابن عمر
رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك
ومن حياتك لموتك رواه البخاري قال الامام ابو
الحسن علي ابن خلف في شرح البخاري قال
ابو الزناد يعني هذا الحديث الحط على قلة المخالطة
وقلة

الاقتناء والزهد في الدنيا قال ابو الحسن وبيان
ذلك ان الغريب قليل الانبساط الى الناس بل هو
مستوحش اذ لا يكاد يعرفه من يعرفه فيأنس به ويستكثر
مخالطته لهذا ليل في نفسه خائف وكذلك عابر
سبيل لا يسعد في سفره الا بقوته عليه وخفته
من الاثقال غير حسيب بما يمنعه من قطع سفره معه
زاد وعلى راحله يبلغانه الى بغيته من قصده وهذا
يدل على ايثار الزهد في الدنيا واخذ البلغة منها
والكفاف فكما لا يحتاج المسافر الى اكثر مما يبلغه
الى غاية سفره كذلك لا يحتاج المؤمن في الدنيا
الى اكثر مما يبلغه المحل وقوله واذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء حض منه
على ان يجعل الموت نصب عينه فيستعد للعمل
الصالح وحض له على تقصير الامل وترك الميل الى
عروض الدنيا وقوله خذ من الدنيا من صحتك
لمرضك حض على اغتنام صحته فيجتهد فيها
لنفسه خوف من حلول مرض به يمنعه من العمل
ولذلك قوله ومن حياتك لموتك تنبيه على اغتنام
ايام حياته ولا يغتر عنه باطلاق سهو وغفلة لان
من مات قد انقطع عمله وفاته امله وحضه
على تفريطه لذمه فما اجمع هذا الحديث لمعاني
الخير واشرفه وقال صاحب الافصاح عن معاني
الصحاح الوزير عون الدين يحيى ابن هبيرة رحمه
الله في هذا الحديث ما يدل على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حض على التشبيه بالغريب لان الغريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا خل بلدة لم يناقش اهلها في مجالسهم ولم يجرع ان
يروه على خلاف عادته في الملبوس ولا يكون مكثرا
معهم وكذلك عابر السبيل لا يتخذ دارا ولج في الخصومات
مع الناس ويشاحهم ناظرا الى ان لبثه معهم ايا ما يبين
فكل احوال العريب وعابر السبيل في الدنيا مستحبة
ان يكون المومن لان الدنيا ليست وطنا انما تحبسه
عن داره وهي الحايلة بينه وبين قراره وقول
ابن عمر رضي الله عنهما اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
اي لا تنتظر باعمال الليل الصباح بل باد وبالعمل
وكذلك اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا اي لا توخر
اعمال الصباح الى الليل وخذ من صحتك اي اغتنم
من القوة واستسلف سنك لك واعلم انه سيأتي عليك
زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله
عز وجل فبادر في سلامتك وقال غيره قد ذم الله
تعالى الامل وطوله وقال ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم
الامل فسوف يعلمون وقال علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة
مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابنا الاخرة
ولا تكونوا من ابنا الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب
وغدا حساب ولا عمل وقال ابن مسعود رضي الله
عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط
خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا
صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال
هذا الانسان يعني الخط الذي في المربع وهذا الجل
محيط به وذاك امله خارج الخط قد حال الامل

بينه

بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض
فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم
وقال انس رضي الله عنه خط النبي خطوطا
فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل
فبينما هو كذلك اذ جاه الخط الاقرب وهو
اجله المحيط به وهذا تنبيه من النبي صلى
الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار الاجل
خوف بغتته ومن عيت عنه اجله فهو جزي
بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال
غرة وغفلة فليروض المومن نفسه على استعمال
ما نبه عليه ويجاهد امله وهواه فان ابن ادم
مجبول على الامل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل
وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصلح حصا فقال ما هذا فقلت
حصينا وها نصلحه فقال ما اري الامر الا اقرب من
ذلك فما له جلت قدرته ان يلطف بنا وان يزهدنا
في الدنيا وان يجعل رغبتنا فيما لديه وراحتنا يوم
لقايه انه جواد كريم غفور رحيم لحديث الحادي
والاربعون عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يكون هواه تابعا
لما جيت به حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة باسا
صحيح هذا الحديث موافق لقوله عز وجل تلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما قيل سبب نزول هذه الاية انه كان بين
الزبير ابن العوام وبين رجل من الانصار خصومة
في ماء ذلك ان السيول اذا جاءت كان لهما
اموال سقوتها بها والحكم فيها ان احق الناس
بالماء اعلاهم واقربهم من موضع مجتمع السيل فان
اراد ان يسقي لم يبازعه احد حتى يسقي ارضه
او يتحوض فاذا فرغ منه ارسله للذي اوكتته
وهكذا حتى يستوعبهم الماء ويفرغ حبك اتى وحق
كل واحد ان يسقي حتى يبلغ الماء الى الكعبين وقيل
حتى يبلغ الجدر فلما تخاصما الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير
وسرح الماء الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم سرحه وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اشار على الزبير
بما لا انصاري فيه مصلحة فلما احفظه الانصاري
بما قال اي اغضبه استوعب الزبير حقه الذي
يجب له فنزلت هذه الاية وكان هذا الرجل اراد
ان يسرح الزبير له الماء قيل ان يسقي الزبير به والحق
كان للزبير فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير ثم سرح الماء الى جارك غضب وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم وتشبد الى
الجور

الجور وهذا كان انصاريا نسبا ولم يكن منهم نسبا
ودينا بل كان منافقا ولا يصدر مثل هذا الا من
منافق ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن صدر ذلك
منه بادرة نفسانية وزلة شيطانية كما قد اتفق
لحاطب ابن ابي بلتعه ولحسان وسطح وحمنه
في قضية الافك وغيرهم ممن بدرت منهم بوادر
نفسانية واهواء شيطانية لكن لطف بهم صلى
الله عليه وسلم حتى رجعوا عن الزلة وصلحت
لهم التوبة ولم يؤاخذوا بالحوبة والجدر بضم
الجيم وسكون الدال وبجمع جدر وجدا وهو الاصل
ويعني به حتى يصل الى الماء الى اصول النخل
والشجر وتاخذ منه حقها وفي بعض طرقه
حتى يبلغ الماء الى الكعبين ويعني به والله اعلم
حتى يجمع الماء في السربات وهي الحفر التي تحفر في اصول
النخل والشجر الى ان يصل من الواقف فيها الى
الكعبين وقد روي الجدر بكسر الجيم وهو الجدار
ويجمع على جدور ويعني به جدار السرباب
فانها ترفع حتى تكون شبه الجدار وفي هذا الحديث
ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم فان اصطلحوا
والا استوفى كل ذي الحق حقه وثبت الحكم بطريقه
ومنها ان الاولى بالماء الجاري الاول حتى يستوفي
حقه وهذا ما لم يكن اصل ملكا للاسفل مختصا
به فليس للاعلى ان يشرب منه شيا ان كان
ممر عليه ومنها الصفح عن جناية الخصوم ما لم
يود الى هتك حرمة الشرع والاستهانة بالاحكام ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان ذلك فالادب وهذا الذي حصل من خصم
الزبير ادى للنبي صلى الله عليه وسلم عظيم ولم يسأله
النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من عظيم حلمه وصفحه
وليلا يكون قبله منفرا لغيره عن الدخول في دين
الاسلام فلو صدر اليوم مثل هذا في حق النبي
صلى الله عليه وسلم لقتل قتل زنديق وقال
ابو الحسن علي بن خلف في شرح البخاري قسم
النبي صلى الله عليه وسلم قسمة لبعض ما كان يقسم
فقال رجل انها قسمة ما اريد بها وجه الله تعالى
فبلغت النبي صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال
اوذي موسى باكثر من هذا فصبر قال المؤلف
رحمه الله ذكر الله عز وجل جزاء الاعمال وجعل
لها نهاية وحدا فقال تعالى من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها وجعل جزاء الصدقة في سبيل الله
فوق هذا فقال تعالى مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
وجعل اجر الصابرين بغير حساب ومدح اهله
فقال ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور
والصبر على الاذي من باب جهاد النفس ومنعها
عن شهواتها ومنعها من نقاء لها وهذا من اخلاق
الانبياء والصالحين وان كان قد جعل الله النفوس
على تالمها من الاذى الا ترى النبي صلى الله عليه وسلم
شق عليه ما نسبه اليه هذا والذي قبله من الجور
حتى تغير وجهه وغضب ثم سكن ذلك منه بما وعده

الله

الله تعالى على ذلك من جزيل الاجر واقتدى
النبي صلى الله عليه وسلم بصبر موسى صلى الله عليه
وسلم على اكثر من اذى هذين وجاء ما وعد الله تعالى
للصبر ابواب غير الصبر على الاذى وروي عن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الصبر ثلاثة فصبر على المصيبة وصبر
على الطاعة وصبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة
حتى يردها بحسن عزاها كتب الله له ثلثمائة درجة
ما بين الدرجة الى الدرجة ما بين السماء الى الارض
ومن صبر على الطاعة كتب الله له سبعمائة درجة
ما بين الدرجة الى الدرجة ما بين تخوم الارض السابعة
الى منتهى العرش ومن صبر عن المعصية كتب الله
له سبعمائة درجة ما بين الدرجة الى الدرجة ما بين
تخوم الارض السابعة الى منتهى العرش وقال علي
ابن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه الصبر من الايمان
بمنزلة الراس من الجسد وقال الطبري وصدق
علي رضي الله عنه وذلك ان الايمان معرفة بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالجوارح فمن لم يصبر
على العمل بالشرايع لم يستحق اسم الايمان بالاطلاق
والصبر على العمل كالعمل بالشرايع فنظير الراس
من جسد الانسان الذي لا عاش له الا به وهذا في
معنى حديث انس وجابر رضي الله عنهما الصبر
نصف الايمان وقوله صلى الله عليه وسلم للانصار
لن تعطوا عطاء خيرا واسع من الصبر وتسمية الله
تعالى بالصبور وحبه الصابرين ليس من هذا الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانما ذلك بعفو الحلم والحلم تاخير العقوبة عن المستحقين
لها والله اعلم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه
من والده وولده وقال في حديثه والناس اجمعين
قال ابو الزناد هذا من جوامع الكلم الذي اوتيه صلى
الله عليه وسلم لانه قد جمع هذه الالفاظ اليسيرة معاني
كثيرة لان اقسام المحبة ثلثة محبة اجلال وعظمة كمحبة
الوالد ومحبة شفقه ورحمه كمحبة الولد ومحبة
استحسان ومشاكله كمحبة سايرالناس فخص صنوف
المحبة قال علي ابن خلف ومعنى الحديث والله اعلم
ان من استكمل الايمان علم ان حق الرسول صلى الله
عليه وسلم وفضله اكد عليه من حق ابيه وابنه
والناس اجمعين لانه بالرسول صلى الله عليه وسلم
استنقذهم الله من النار وهداهم من الضلال
والمراد بهذا الحديث بذل النفس دونه صلى الله
عليه وسلم وقال الكسائي في قوله تعالى يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين اي حسبك
ناصرا وكافيا وحسبك من اتبعك من المومنين
ببذل انفسهم دونك والله اعلم وقد كانت الصحابة
رضي الله عنهم يتباتلون معه اباهم وابناهم واخواتهم
وقد وجد من بعضهم القتل لابيه وبعضهم لاحب الناس
اليه ومن وجد منه هذا فقد صح ان هواه تابع
لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وقد قتل ابو عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه اباه لايذايه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وتعرض ابو بكر رضي الله عنه يوم بدر لولده

عبد

عبد الرحمن لعله يتمكن منه فيقتله واشالهم كثيرون
رضي الله عنهم والله اعلم الحديث الثاني والاربعون
عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم
انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك
ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السما
ثم استغفرتني غفرت لك ابن ادم انك لو اتيتني
بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا
لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي رحمه الله
وقال حديث حسن صحيح وهذا الحديث بشارة
عظيمة وحلم وكرم وما لا يحصى من انواع الفضل والاحسان
والرافة والرحمة والامتنان وهذا مثل قوله صلى الله
عليه وسلم والله لله افرح بتوبة احدكم من احدكم
بضالته لو وجدها وهو حديث صحيح والفرح من
الله تعالى رضاه من العبد وعن ابي ايوب رضي الله
عنه انه قال حين حضرته الوفاة كنت قد كتمت
عنكم شيا سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول لولا انكم تذنبون لخلق خلقا يذنبون
فيغفر لهم حديث حسن وقد جاءت احاديث كثيرة
موافقة لهذا الحديث وقوله يا ابن ادم انك ما
دعوتني ورجوتني وهذا موافق لقوله تعالى
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
وكذلك قوله انا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا
ما شا وقد جا ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت
فاغفرلي فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا
وعلم انه له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب
اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة
فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول
اعمل ما شئت فقد غفرت لك بعني ما اذنبت واستغفر
وللتوبة ثلثة شروط الاقلاع عن المعصية والندم
على ما فات والعزم على ان لا يعود وان كانت حق ادمي
فبأداء الحق اليه او التحلل منه وان كانت بينه وبين
الله تعالى وفيها كفارة فلا بد من فعل الكفارة فهذا
شرط رابع فلو فعل مثل هذا في اليوم مرارا وتاب
التوبة بشروطها فان الله يغفر له وقوله على ما كان
منك اي من تكرار معصيتك وقوله ولا ابالي اي
بذنوبك اذا استغفرت ربك واستقلته ذنبك ولجأت
اليه واستغفرته فانه اهل التقوى واهل المغفرة وقوله
يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني
غفرت لك اي لو كانت اشخاصا تملا ما بين السماء والارض
وهذه نهاية الكثرة ولكن كرمه وحلمه وعفوه اكثر
واعظم وليس بينهما تناسب ولا افعل التفضيل
له هنا مدخل فتتلاشى ذنوب العالم عند حلمه وعفوه
وقوله يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض
خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيا لاتيتك بقرابها
مغفرة اي اتيتني بما يقارب ملء الارض وقوله
ثم لقيتني اي مت على الايمان لا تشرك بي شيا

ولا

ولا راحة للمؤمن دون لقاربه وقد قال تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان
عاد في اليوم سبعين مرة وقال ابو هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسن الظن بالله من حسن عبادة
الله اللهم انا نتوسل اليك باسمك العظم الاعظم وبكل
اسم هو لك استاثرت به في غيبك او علمته احدا من خلقك
وبشرف القران العظيم وبجميع اسمايك ورسلك وخاتم
الرسل والانبيا محمد صلى الله عليه وسلم وبملايكتك المقربين
وعبادك الصالحين واهل طاعتك اجمعين من
اهل السموات والارضين ان تختم لنا بخير وان
توفقنا لما تحبه وترضاه من القول والعمل وان
تجعل خير ايامنا يوم لقايك وخير ايامنا اخرها
وخير اعمالنا خواتمها وان توفقنا لما يقربنا اليك
وان لا تخلنا بين يديك وان تغفر لنا ولابائنا
ومشايخنا واحبابنا وجميع المسلمين امين والحمد
لله حق حمده وصلى الله على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
انتهى شرح هذه الاربعين على وجه الايجاز والاختصار
وفي حزبه بالتطويل والاكثار لما يتفرع منها من الفوايد
والاسرار ولعمري كل حديث منها يحتمل مجلدات
بل اكثر من ذلك ولكن التطويل مما والاختصار اكثر
من هذا مخل وهذه تحفة مذلة وجهد مقل والله
يجعلها عملا لوجهه الكريم ويغفر الله لي ولوالدي
ولمن دعا لجامعها وشارحها انه هو الغفور الرحيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال جامع الاربعين الشيخ الامام الحافظ العالمه الزاهد العابد جامع فنون الفضايل المتقدم بعلمه وزهده وصدعه بالحق مع تاخره بالزمان على كثير من الاوايل محي الدين ابو زكريا بن شرف ابن سرى النووي قدس روحه ونور ضريحه حين فرغ من جمع هذه الاحاديث قال فهذا آخر ما قصدته من جمع هذه الاحاديث التي جمعت قواعد الاسلام وسايروجوه احكام علوم الاصول قال وها انا اذكر بابا مختصرا بسيط الفاظها مرتبة ليلا يغلط في شيء منها ويستغني بها حافظها عن مراجعة عينه في ضبطها ثم في شرحها ان شاء الله تعالى في كتاب مستقل وارجو من فضل الله ان يوفقني فيه بيان مهما من اللطايف وجمل من القواعد والمعارف لا يستغني مسلم عن معرفة مثلها ويظهر لطايفها جزاه هذه الاحاديث وعظيم فضلها ولما اشتملت عليه النفايس التي ذكرتها والمهمات التي وصفتها ومعلم بها الحكمة في اختيار هذه الاحاديث الاربعين وانها حقيقة بذلك عند الناظرين وانما اقتصرت عن هذا الجزء ليسهل حفظ هذا الجزء بانفراده ثم من اراد ضم الشرح اليها فليفعل ولله المنة عليه بذلك اذ يقف على نفايس اللطايف المستنبطة من كلام من قال الله تعالى في حقه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولله الحمد اولا واخرا

واخرا وظاهرا وباطنا هذا كلامه رحمه الله تعالى وارجوا من رحمة الله ان يعطيه اجر ما كان في امله فقد قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله وقد كنت رغبت منه رحمه الله ان يعجل بما ذكره من شرحها فاراد ذلك ثم عاقه قدر اني ان درج الى رحمه الله ثم اني رايت ان اجمع على هذه الاربعين شيا مما قاله هو وغيره مما هو موجود في كتب الشارحين فجمعت عليها من كلامه على صحيح مسلم ومن كلام القاضي عياض رحمه الله ومن كلام ابي الحسن علي ابن خلف المعروف بابن بطال في شرح البخاري ومن كلام صاحب المفهم في شرح تلخيص مسلم ومن كلام الحافظ ابي عمر بن عبد البر ومن كلام الامام ابي بكر بن العربي في الاحوذي في شرح الترمذي ومن كلام صاحب الافصاح وقد تمم بحمد الله ولكن ابن الحمام السالم من الجهالم وابن الختام القاطع من اللهام وابن اكثر من الكثر يا ولكني قلت انها جهد مقل ومسالة جلت قدرته ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وان يهدينا الى صراطه المستقيم بمنه وكرمه انه تعالى رحمه الله

باب الاشارة الى ضبط الفاظ المشكلات

هذا الباب وان ترجمه بالمشكلات فقد انبه فيه على الفاظ من الواضحات في اول الخطبه فضر الله امرا روي بتشديد الضاد وتخفيفها والتشديد اكثر ومعناه حسنه وجمله الحديث الاول عن امير المومنين عمر هو اول من سمي امير المومنين

هذا كلام المصنف قلت هو اميرالمومنين ابوحفص
عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي بن رياح بن
عبد الله بن قرط بن زراح بن عدي بن كعب بن لوى
القرشي العدوي ابن المغيرة ومن قال ابو حفص
امه خيتمه بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر
بن مخزوم وقالت طايفة ام عمر خيتمه بنت هشام
ابن المغيره ومن قال ذلك فقد لحظا ولو كانت
كذلك لكانت اخت ابي جهل والحارث ابني هشام
ابن المغيره وليس كذلك وانما هي بنت عمها هاشم
لان هاشما وهشاما اخوان وهاشم والد خيتمة
ام عمر واما الحارث وابو جهل فابوهما هشام وهاشم
جد عمر رضي الله عنه لامه كان يقال له ذو الرمحين وسبب
تسميته باميرالمومنين فذكر الزبير بن بكار لها
قصة قال روي عن السقا ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب الي عامل العراق اسعث لي برجلين
جلدين نبطيين اسالهما عن العراق وابعث اليه
عامل العراق لبيد ابن ربيعة العامري ابن حاتم
الطاي فلما قدما المدينة اناخا راحلتهما بفنا المسجد
ثم دخلا المسجد فاذا هما بعمرو بن العاص فقالا له
استاذن لنا على اميرالمومنين يا عمرو فقال عمرو
انتما والله اصبتما اسمه فوثب عمرو فدخل على عمر
فقال السلام عليك يا اميرالمومنين فقال عمر
مابدا لك في هذا الاسم يعلم الله لتخرجن مما قلت
فقال اني لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قد تا فقالا
استاذن على اميرالمومنين يا عمرو فها والله اصابا

اسمك

اسمك يا اميرالمومنين انت الامير ونحن المومنون
قال فجرى الكتاب بذلك من يومئذ وكان قبل ذلك
يكتب من خليفة ابي بكر رضي الله عنهما قال المصنف
قوله انما الاعمال بالنيات المراد بالاعمال
الشرعية الا بالنية وقوله صلى الله عليه وسلم فهجرته
الى الله ورسوله معناه مقبوله الحديث الثاني
لا يوي عليه ائر السفر هو بضم الياء من يوى
ويروي بالنون وسايه للفاعل وكذلك ما بعده
وقوله ونؤمن بالقدر خيره وشره معناه نعتقد
ان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكاينات بقضا الله تعالى وقدره وهو
مزيد لها قوله تلد الامة ربتها اي سيدتها ومعناه
ان تكثر السراري حتى تلد الامة السريه بنتا لسيدها
وبنت السيد في معنى السيد وقيل يكثر بيع السراري
حتى تشتري المراة امها وتستعبدها جاهلة بانها امها
وقد اوضحته في شرح مسلم بدليله وجميع طرقه وقوله
العاله اي الفقرا ومعناه ان اسافل الناس يصير
من اهل ثروة ظاهرة وقوله ليبثث مليا هو بتشديد
الياء اي زمانا كثيرا وكان ذلك ثلثا هكذا جا مبينا
وفي رواية ابي داود والترمذي وغيرهما الحديث
الخامس من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
اي مردود كالخلق بمعنى المخلوق الحديث السادس
فقد استبرا لدينه وعرضه اي صان دينه وحمى عرضه
من وقع الناس فيه وقوله يوشك هو بضم الياء وكسر
الشين اي يسرع ويقرب وقوله حمى الله محارمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معناه الذي حماه الله تعالى ومنع دخوله هو الاشيا
الى حدها الحديث السابع عن ابي رقية وهو بضم
الراو وفتح القاف وتشديد الياء قوله الداري منسوب
الى جده اسمه الدار وقيل الى موضع يقال له دارين
ويقال فيه ايضا الديري نسبة الى دير كان بعيد
فيه وقد بسطت القول في ايضاحه في اول سرح مسلم
قلت ذكر ابو عمر في الاستيعاب قال تميم ابن اوس
ابن خارجه بن سود بن حديمه بن دراع بن عدي
ابن الدارين هانيء ابن حبيب ابن
ابن عدي ينسب الى الدار وهو بطن من لخم يكنى
ابا رقيه ولا يعلم له ولد غيرها الحديث التاسع
قوله واختلافهم هو بضم الفا بكسرها الحديث العاشر
وعدي هو بضم العين وكسر الدال المجمتين والذال المخففة
الحديث الحادي عشر دع ما يريبك الى ما لا يريبك
بفتح الياء وضمها لغتان الفتح افصح واشهر ومعناه اترك
ما شككت فيه واعدل الى ما لا تشك فيه الحديث
الثاني عشر قوله يعنيه بفتح الياء الحديث الرابع عشر
قوله الثيب الزاني معناه المحصن اذا زنا والاحصان
شروط معروفة في كتب الفقه الحديث الخامس عشر
قوله ليصمت هو بضم الميم الحديث السابع عشر
الفتله والدلجه بكسرا ولهما قوله ولبحد هو بضم الباء
وكسر الحا وتشديد الدال يقال احد السلين وحددها
واسحدها بمعنى الحديث الثامن عشر
جندب بضم الجيم وبضم الدال وفتحها وجنادة بضم الجيم
الحديث التاسع عشر تجاهك بضم التا وفتح الهاء

اي

اي امامك كما في الرواية الاخرى ليصرف الى الله في الرخا
اي تحبب اليه بلزوم طاعته واجتناب مخالفته الحديث
العشرون اذا لم تستحي فاصنع ما شيت معناه اذا اردت
فعل شيء فان كان لا يستحيى من الله تعالى ومن الناس
في فعله فافعله والا فلا وعلى هذا مدار الاسلام الحديث
الحادي والعشرون قل امنت بالله ثم استقم اي استقم
كما امرت ممتثلا امر الله مجتنبا نهيه الحديث الثالث
والعشرون قوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الوضو الايمان
المراد بالطهور الوضو قيل معناه ينتهي تضعيف
ثوابه الى نصف اجر الايمان وقيل الايمان يجب ما قبله
من الخطايا والوضو لكن الوضو يتوقف صحته
على الايمان فصار بعضا وقيل المراد بالايمان الصلوة
والطهور يشطر لصحتها فصار كالشطر وقيل
غير ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملا الميزان
اي ثوابها وسبحان الله والحمد لله تملان اي لو قدر
ثوابها جسما يملاذ لك وسببه ما اشتملتا عليه من التنزيه
والتفويض الى الله تعالى والصلوة نور اي تمنع
من المعاصي وتنهى عن الفحشا وتهدي الى الصواب
وقيل يكون ثوابها نورا لصاحبها يوم القيمة وقيل
لانها سبب لاستنارة القلب والصدقة برهان
اي حجة لصاحبها في ادا حق المال حتى وقيل حجة
في ايمان صاحبها لان المنافق لا يفعلها غالبا والصبر
ضيا اي الصبر المحمود وهو الصبر على طاعة
الله تعالى والبلا والمكاره وعن المعاصي ومعناه لا زال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحبها مستضيا مسمى على الصواب كل الناس يغدوا
فبايع نفسه معناه كل انسان يبيد وا فيبايع نفسه
معناه كل انسان بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته
فيضيفها من العذاب ومنهم يبيعها للشيطان والهوى
باتباعها فيوبقها اي يهلكها وقد بسطت شرح هذا
الحديث في اول شرح صحيح مسلم فمن اراد زيادة فليرا
جعه وبالله التوفيق الحديث الرابع والعشرون
قوله تعالى حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه
فالظلم مستحيل في حقه تعالى لانه مجاوزة الحد
والتصرف في غير ملك وهما جميعا محال في حقه تعالى
قوله لا تظالموا هو بفتح التاء اي لا تظالموا قوله
تعالى كما ينقص المخيط هو بكسر الميم واسكان الخاء
وفتح الياء اي الابرة ومعناه لا ينقص شيأ الحديث
الخامس والعشرون الدثور بضم الدال والثاء المثلثة
الاموال واحدها دثر كفلس وفلوس قوله وفي بضع
احدكم صدقة هو بضم الباء واسكان الضاد المعجمة وهو
كناية عن الجماع اذا نوى به العبادة وهو قضاء حق الزوجة
وطلب ولد صالح واعفاف النفس وكفها عن الحرام
الحديث السادس والعشرون السلامى بضم السين وتخفيف
اللام وفتح الميم وجمعه سلاميات بفتح الميم وهي المفا
صل والاعضاء وهي ثلثمايه وستون ثبت ذلك في صحيح
مسلم الحديث السابع والعشرون
النواس بن سمعان هو بفتح النون وتشديد الواو
وسمعان بكسر السين وفتحها وقوله تعالى حاك

في

في الصدر بالحاء والكاف اي تردد وابضه بكسر الباء الموحدة
الحديث الثامن والعشرون العرباض بكسر
العين وبالباء الموحدة وساريه بالسين المهملة
وبالياء المثناة تحت قوله ذرفت بفتح الذال المعجمة
والراء اي سالت وقوله بالنواجذ وهي بالذال
المعجمة وهي الانياب وقيل الاضراس والبدعة ما عمل
على غير مثال سبق الحديث التاسع والعشرون
ذروة السنام بكسر الذال وضمها اي اعلاه ملاك
الشيء بكسر الميم اي مقصوده يكب هو بفتح الياء
وضم الكاف الحديث الثلثون
المشي بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون
منسوب الى خشينه معروفة قوله جوثوم
بضم الجيم والثاء المثلثه واسكان الواو بينهما هو
واسم امه اختلاف كثير الحديث الثاني والثلثون
قوله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد الحديث الرابع والثلثون
فان لم يستطع بقلبه معناه فليكره بقلبه وذلك
اضعف الايمان اي اقله ثمرة الحديث الخامس والثلثون
ولا يكذب هو بفتح الياء واسكان الكاف قوله
بحسب امرئ من الشر باسكان السين اي يكفيه من
الشر الحديث الثامن والثلثون فقدانثة
هو بهمزة ممدودة اي اعلمته بانه محارب لي قوله
استعاذني مضبوطه بالنون وبالباء وكلاهما صحيح
الحديث الاربعون
كانك غريب اي لا تركن اليها ولا تتخذها وطنا ولا تحدث
نفسك بطول البقاء ولا بالاعتناء بها ولا تتعلق فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مما يتعلق به الغريب في غير وطنه ولا يستقل فيها
بما يشتغل الذي يريد الذهاب الى اهله وقوله
الحديث الثاني والاربعون عنان السماء بفتح
العين هو السحاب وقيل ما عن لك منها اي ظهر
اذا رفعت راسك وقوله قواب الارض بضم القاف
وكسرها لغتان وروي بهما الضم اشهر ومعناه
ما يقارب مليها فصل اعلم ان الحديث المذكور
او امن حفظ على امتي اربعين حديثا معنا الحفظ
هنا ان ينقلها الى المسلمين وان لم يحفظها واعرف
معناها هذا احقيقة معناه وبه يحصل انتفاع
المسلمين لا حفظ ما لا ينقله اليهم ثم قال رحمه الله
حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده اللهم صلى على محمد
وعلى ال محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون ورضي الله عن اصحابه واتباعه
والمسلمين اجمعين امين علقه الملتجي الى عفو ربه
المستقيل من ذلته وذنبه
الفقير الحقير الذليل المستجير
بلطف ربه وكرمه ابو
الفلاح جلسه ابن
المرحوم الحاج محمد
سعاذ
المالكي
الا
ماجد
ي

وكان الفراغ من تحريره الاثنين ثاني عشر صفر
المظفر من شهور سنة ١٠٧٨

من الحجة النبوية على ما جاء المسلمين الاربعين

BIBLIOTEQUE ROYALE

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net